



الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل
ادارة القضايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَإِنْ حَكَمْتُ فَاخْرُوكُمْ بِمَا لَمْ تَعْلَمْ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ



مجلة

ادارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها
ادارة القضايا بالجماهيرية العظمى

جمادي الآخرة 1377 و.م.
الصيف (يونيو) 2009 م

العدد الخامس عشر
السنة الثامنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


وَلَئِنْ حَكَمْتَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ



الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل
ادارة القضايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَئِنْ حَكَمْتَ فَاخْكُمْ بِمَا تَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ



مجلة
ادارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها
ادارة القضايا بالجماهيرية العظمى

جمادي الآخرة 1377 و.ر
الصيف (يونيو) 2009 م

العدد الخامس عشر
السنة الثامنة

براند الوفضياب

مجلة إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا بالجماهيرية العظمى

رئيس هيئة التحرير

المستشار / محمد عبدالسلام خليفة

رئيس إدارة القضايا بالجماهيرية العظمى

أمين الصندوق

الأستاذ / عيسى صالح جمعة

الخامي بفرع إدارة القضايا طرابلس

أمين هيئة التحرير

الأستاذة / هالة محمد علي التبو

الخامي بفرع إدارة القضايا طرابلس

الهيئة الاستشارية للمجلة

أ.د. عمر محمد السيوبي

أستاذ القانون العام بكلية القانون جامعة قاريوس

المستشار / د. خليفة سالم الجهمي

الوكيل محكمة استئناف بنغازي

* مقر المجلة :

إدارة القضايا - مجمع المحاكم - شارع السيدي - طرابلس

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة توجه باسم رئيس هيئة التحرير أو أمينها على العنوان المبين أعلاه

براند الوفضياب

* قواعد النشر بالمجلة :

- أن لا يكون العمل المقدم للنشر قد سبق نشره .
- تخضع المواد المقدمة للنشر للتقييم حسب الأصول المتعارف عليها .
- الأعمال المقدمة للنشر بالمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل .
- يتبعن أن يكون العمل المقدم للنشر مطبوعاً من أصل وصورة ومستوفياً للشروط المتعارف عليه ، ومنسوخاً على قرص مرن أو مضغوط CD بخط Traditional Arabic حجم 14 .

* الاشتراكات :

يتتفق بشأنها مع هيئة تحرير المجلة .

الآراء التي تنشر بالمجلة تنسب لأصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو الإدارة

البراند الافتراضي

المحتويات

— بحوث ودراسات —

9	مدى إمكانية توحيد الأنظمة التشريعية في هيئات وإدارات قضايا الدولة في الوطن العربي ((دراسة مقارنة)) للمستشار الدكتور : خليفة سالم الجهمي
24	نظرة في الحصانة الإجرائية للدكتور : الهادي علي بو حمرة
36	تشريعات الحدود (أحكام حد السرقة) للدكتورة : فائزه مبروك البسيوني
80	الضوابط التشريعية في التعليم الجامعي للدكتورة : صليحة على صداقه
108	حجية التوقيع الإلكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي للدكتور : محمد عمار تيبار

— التعليقات على الأحكام —

149	تعليق على حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 44 / 1 ق بشأن عدم دستورية القانون رقم (7) لسنة 1426 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1988 بإنشاء محكمة الشعب للأستاذ : محمد على يوسف البوري
-----	--

المستجد من قضاء المحكمة العليا

161	حكم الدائرة الإدارية في قضية الطعن الإداري رقم 110/55ق
165	حكم الدائرة الإدارية في قضية الطعن الإداري رقم 114/55ق
169	حكم الدائرة الإدارية في قضية الطعن الإداري رقم 125/55ق
173	حكم الدائرة الإدارية في قضية الطعن الإداري رقم 140/55ق
177	حكم الدائرة الإدارية في قضية الطعن الإداري رقم 144/55ق
181	حكم الدائرة الإدارية في قضية الطعن الإداري رقم 96/55ق
185	حكم الدائرة الإدارية في قضية الطعن الإداري رقم 189/55ق
190	حكم الدائرة المدنية الأولى في قضية الطعن المدني رقم 205/53ق
194	حكم الدائرة المدنية الأولى في قضية الطعن المدني رقم 1174/54ق
202	حكم الدائرة المدنية الثانية في قضية الطعن المدني رقم 166/53ق
207	حكم الدائرة المدنية الثالثة في قضية الطعن المدني رقم 877/55ق
212	حكم الدائرة المدنية الرابعة في قضية الطعن المدني رقم 280/54ق
217	حكم الدائرة المدنية الرابعة في قضية الطعن المدني رقم 468/54ق

المستحدث في التشريعات

229	قرار مؤقر الشعب العام رقم (5) لسنة 1337هـ.ر. بشأن تحديد القطاعات التي تدار بليجان شعبية عامة
230	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (224) لسنة 1375هـ.ر. (2007) بشأن ضوابط تخصيص العقارات
239	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (611) لسنة 1376هـ.ر. (2008) بتعديل وإضافة بعض الأحكام لقرارها رقم (224) لسنة 1375هـ.ر. بشأن ضوابط تخصيص العقارات

	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (624) لسنة 1376 و.ر (2008) ياسناد اختصاص لمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق 242
	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (10) لسنة 1377 و.ر (2009) ياسناد اختصاص للجنة الإشراف على التعويضات ، وتقرير حكم 243
	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (77) لسنة 1377 و.ر (2009) ياسناد اختصاصات إلى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق 245
	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (199) لسنة 1377 و.ر (2009) بتقرير حكم في قرارها رقم (108) لسنة 1374 و.ر بشأن الإجراءات والأسس والضوابط الخاصة باستكمال التعويضات عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية 248
	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (225) لسنة 1377 و.ر (2009) بتعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 1988 بشأن السجل العقاري الاشتراكي المعدلة بالقرار رقم (104) لسنة 1989 وتقرير حكم 250
	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (305) لسنة 1377 و.ر (2009) بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 1371 و.ر بتنظيم الخبرة القضائية 252
	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (311) لسنة 1377 و.ر (2009) بشأن تنظيم العمل الإضافي 256

_____ الوثائق _____

	الوصيات الصادرة عن المؤتمر السابع لرؤساء هيئات أو إدارات قضايا الدولة في الدول العربية المنعقد في القاهرة 23 - 2008.06.26 263
	الوصيات الصادرة عن المؤتمر الثامن لرؤساء هيئات أو إدارات قضايا الدولة في الدول العربية المنعقد في بيروت 23 - 2009.06.25 272

براند الوفضياب

البحث ودراسات

الرقة الأفضلية

الرائد الفضياب

مدى إمكانية توحيد الأنظمة التشريعية في هيئات وإدارات قضايا الدولة في الوطن العربي *

((دراسة مقارنة))

للمستشار الدكتور : خليفة سالم الجهمي
الوكيل بمحكمة استئناف بنغازي

المقدمة

في إطار الجهد الذي يبذلها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بيروت ، المنشق عن مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية لتوحيد التشريعات والنظم القضائية في البلدان العربية ، تقريراً ليوم الوحدة العربية الشاملة التي يعوق إليه الشعب العربي من الخيط إلى الخليج جرى العمل على دعوة السادة رؤساء هيئات وإدارات قضايا الدولة في الدول العربية ابتداءً من المؤتمر التأسيسي الأول المنعقد بيروت عام 2002 وانتهاءً بالمؤتمر السابع المنعقد بالقاهرة عام 2008 مروراً بمؤتمري صنعاء عام 2006 والرباط عام 2007 ، ليتدارسوا فيما بينهم أوضاع هيئاتهم وإداراتهم في ضوء مفاهيم التعاون العربي المشترك طبقاً للمستجدات الإقليمية والدولية بما تتضمنه من خصوصية وعملية وشفافية وحقوق إنسان ، وتبلور ذلك في عديد من الوثائق وأوراق العمل التي تبرز أهمية الدور الذي يتطلع به هذه الهيئات والإدارات في مجتمعها ، مع التطلع إلى تطويرها بما يتلاءم ومتطلبات العصر الحديث على الأقل في نطاق محيطها العربي ، وحتى يتسمى استخلاص صيغ عملية مشتركة تكفل وضع ما تم التوصل إليه موضع التنفيذ . فقد انتهى المؤتمر الأخير المنعقد بالقاهرة خلال الفترة من 23 إلى 26/6/2008 لعدة توصيات تستهدف ذلك من بينها ما جاء بالبند السابع من تكليف هيئة

* دراسة قدمت من إدارة القضايا بالجماهيرية العظمى إلى المؤتمر الشامن لرؤساء هيئات وإدارات قضايا الدولة في الوطن العربي للعام 2009 المنعقد بمقر المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية بيروت .

قضايا الدولة في كل من مصر وليبيا وسوريا والمغرب يإعداد دراسة مقارنة للبحث حول مدى إمكانية توحيد الأنظمة الشرعية في هيئات وإدارات قضايا الدولة في الوطن العربي ، وتقديمها جيوا إلى المؤتمر المقرر المزمع عقده بيروت عام 2009 .

وعلى هدى ما تقدم فإننا نوزع هذه الدراسة إلى قسمين ، وذلك كما يلي :

- القسم الأول : التنظيم القانوني لهيئات وإدارات قضايا الدولة من الناحية العضوية
- القسم الثاني : التنظيم القانوني لهيئات وإدارات قضايا الدولة من الناحية الموضوعية

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

القسم الأول

التنظيم القانوني لهيئات وإدارات قضايا الدولة من الناحية العضوية (أو الشكلية)

تناول في هذا القسم بالدراسة التنظيم القانوني لهيئات وإدارات قضايا الدولة في الوطن العربي من الناحية العضوية أو الشكلية . أي القالب أو الإطار الخارجي للجهة التي أنشط بها المشرع في الدول العربية مهمة الدفاع عن الدولة ومؤسساتها فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى سائر جهات القضاء ، إذ أن الشكل الخارجي لمن يتولى مهمة الدفاع عن الدولة هو المدخل الأساسي لوضع البنية الأولى نحو تصور صيغة مشتركة لتوحيد الأنظمة التشريعية الحاكمة لهيئات وإدارات قضايا الدولة في الوطن العربي .

ذلك أنه بالنظر إلى توسيع نشاط الدولة الحديثة وتدخلها في شئ الميادين الاجتماعية والاقتصادية والمالية . أصبح من المخيم أن ينشأ عن ذلك بعض التضارب والاختلاف مع المعاملين معها ، مما يقود بدوره إلى حدوث خصومات وأنزعة بحق أو بغير حق . الأمر الذي تجد معه الدولة نفسها أمام المحكمة في خصومات قضائية سواء كمدعية . أو مدعى عليها وهو الوضع الغالب لما تملكه من زمام المبادرة وسلطة التنفيذ المباشر باعتبارها من أشخاص القانون العام ، ويطلب ذلك في الحالات الاستعانتة من يتولى الدفاع عنها أسوة باشخاص القانون الخاص الذين تكفل لهم القواعد القانونية في كل دولة متحضرة حق الاستعانتة بمحام يختارونه ، ولعدم ملائمة استعانتة الدولة بمحام خاص يتولى الدفاع عنها في قضية ثم يأتي بعد ذلك ليتولى الدفاع ضدها في قضية أخرى بحسب طبيعة عمله ، فقد روى في كثير من الأنظمة القانونية المقارنة أن يعهد بالدفاع عن الدولة ومؤسساتها هيئات متخصصة تشكل من أشخاص فيهن محوزون مؤهلات الحامين الخواص ، وذلك قصد الحفاظ على الأموال العامة ورعاية الصالح العام .

وقد سارت معظم الدول العربية في هذا المسيل ، ولكنها لم تنهج أسلوباً واحداً أو صورة محددة في هذا الصدد من الناحية العضوية أو الشكلية . وإنما أتبعت أكثر من أسلوب وصورة بحسب ظروف كل دولة وخصوصيتها ، ومن أجل توحيد هذه الأساليب في صورة

معينة خلق قدر من التجانس والانسجام بين الأنظمة التشريعية في الدول العربية تفعيلاً لدور الجهات التي تتولى مهمة الدفاع عن الدولة أمام القضاء وتدعيمها لمبادئ التعاون العربي المشترك ، ماخوذًا في الاعتبار الظروف الخاصة بكل دولة ، يعين علينا استعراض عدد من التشريعات المنظمة لذلك في بعض الدول العربية . للوقوف على نقاط الاختلاف والتباين فيما بينها توصلاً إلى صيغة مشتركة قد تصلح لأن تكون ملائمة للتوافق في هذا الشأن ، ويمكن تصنيف الإطار العضوي الذي تبنته تشريعات هذه الدول في إسناد مهمة الدفاع عن الدولة إلى أربعة طوائف حسبما يلي :

(الطائفة الأولى) إسناد مهمة الدفاع عن الدولة إلى هيئة أو إدارة مستقلة :

تشتمل هذه الطائفة على الدول التي أسنادت مهمة الدفاع عن الدولة ومؤسساتها فيما يرفع عنها أو عليها من دعاوى أمام سائر جهات القضاء ، إلى هيئة أو إدارة متخصصة ومستقلة عن الجهات الأخرى في الدولة ، ومن أوضح تشريعات الدول العربية التي تبنت هذا المنهج مصر ولibia . فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 75/1963 المعدل بالقانون رقم 10/1986 في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة بمصر على أن " هيئة قضايا الدولة ، هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل " . وهو ما رددته تفريغياً المادة الأولى من القانون رقم 87/1971 بشأن إدارة القضايا بالجماهيرية العربية الليبية التي جاء فيها أن " إدارة القضايا إدارة قائمة بذاتها وتلحق بوزارة العدل . ويجرى تنظيمها وفقاً لاحكام هذا القانون . وتعتبر من الهيئات القضائية ^(١) " .

ويستفاد من ذلك أن مهمة الدفاع عن الدولة ومؤسساتها فيما يرفع عنها أو عليها من دعاوى أمام مختلف المحاكم وسائر الجهات الأخرى ذات الاختصاص القضائي ، قد أسنادت في تشريعات هاتين الدولتين من الناحية العضوية أو الشكلية ، إلى هيئة أو إدارة متخصصة ومستقلة تسمى بالصفة القضائية . حيث يعامل أعضائها وظيفياً معاملة نظرائهم من رجال القضاء . بما يستتبعه ذلك الاستقلال من انفرادها بأمورها التنظيمية بحكم طبيعة الأشياء .

(١) وتأكيداً لهذا الاستقلال أصدرت اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) القرار رقم 226/2006 الذي تضمن في مادته الأولى منح إدارة القضايا الشخصية الاعتبارية والدمة المالية المستقلة .

(الطائفة الثانية) إسناد مهمة الدفاع عن الدولة لإدارة خاصة قابعة في إحدى الوزارات :

وتحتوى هذه الطائفة على الدول التي أستندت مهمة الدفاع عن الدولة ومؤسساتها فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام المحاكم وسائر الجهات ذات الاختصاص القضائي ، إلى إدارة خاصة مشكلة من أطر فنية تدرج في إحدى الوزارات ولا تتمتع بالاستقلالية أو الصفة القضائية . ومن أوضح تشريعات الدول العربية التي اعتمدت هذه الصورة أو الأسلوب اليمن والمغرب . حيث جعل القانون رقم 30/1996 بشأن قضايا الدولة باليمن قطاع قضايا الدولة . الذي يضوئ فيه الأعضاء القانونيين المشغلون بقضايا الدولة والمترافعون فيها . أحد قطاعات وزارة الشؤون القانونية وشئون مجلس التواب . ولم يسع هذا القانون على قطاع قضايا الدولة الصفة القضائية . كما لم يسمح آية استقلالية . وفي هذا السياق حرى إخاق العون القضائي بالوكالة القضائية للملكة المغربية باعتبارها مؤسسة الدفاع عن الدولة في النظام القانوني للملكة المغربية تحت سلطة وزارة المالية والخووصة وفقا لما أورده الظهير الشريف الصادر في 23/3/1953 بشأن إعادة تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة .

ومؤدى ما نقدم أن هاتين الدولتين ولن أستندت مهمة الدفاع عن الدولة لإدارة خاصة تشكل من أعضاء فنيين . إلا أنها لم تفرد لهذه الإدارة آية استقلالية . وإنما جعلتها ضمن مكونات إحدى الوزارات . كما لم تضفي عليها الصفة القضائية .

(الطائفة الثالثة) إسناد مهمة الدفاع عن الدولة إلى بعض مكونات الجهاز القضائي :

وتحتوى هذه الطائفة على الدول التي يتم فيها إسناد مهمة الدفاع عن الدولة ومؤسساتها فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى سائر الجهات القضائية ، إلى أحد مكونات الجهاز القضائي القائم ، ومن أوضح التشريعات العربية التي أحدثت بذلكالأردن والسودان ، حيث أوردت المادة الثالثة من القانون رقم 25/1958 بشأن دعاوى الحكومة في الأردن بـ ” أ- يقيم النائب العام الدعاوى التي للحكومة على أي كان وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون . ب- تقام الدعاوى التي ضد الحكومة على النائب العام كمدع عليه بصفته مثلا عن الحكومة . ح- يتولى النائب العام أمر تقديم اللوائح والطلبات

ويقوم بالمرافعة في تلك الدعوى إلى آخر درجة من درجات المحكمة ، ويعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الخزينة فيها بواسطة دوائر الإجراء ما لم يكن هنالك نص يقضى بخلاف ذلك فعنده يجب إتباعه^١ وأجازت المادة الرابعة للنائب العام أن ينتدب بأمر خطى منه أحد مساعديه أو المدعين العامين كل منهم ضمن مقاطعته للقيام بوظائفه الواردة في الفقرتين آ، ج من المادة السابقة أو بعضها^١ ، كما عهد قانون تنظيم وزارة العدل لسنة 1983 في السودان بالخامي العام الذي يرأس القطاع المدني المكون من شعيق القضايا المدنية والرأي والفتوى ، الاختصاص بتمثيل الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعوى لدى سائر المحاكم .

ويلاحظ أن الدول التي تدرج في هذه الطائفة قد أستندت مهمة الدفاع عن الدولة ومؤسساتها فيما يرفع منها أو عليها من دعوى لدى مختلف المحاكم ، إلى أحد مكونات جهازها القضائي القائم ، وهي النيابة العامة في شخص النائب العام أو الخامي العام ، دون أن يوجد بها هيئة أو إدارة خاصة تعنى بقضايا الدولة سواء في صورة مستقلة أو غير مستقلة وذلك من الناحية العضوية أو الشكلية ، إذ أن الذي يقوم مقام هذه الهيئة أو الإدارة هي النيابة العامة وذلك على نحو السالف البيان .

(الطائفة الرابعة) إسناد مهمة الدفاع عن الدولة إلى هيئة الفتوى والتشريع :

وتتطوى هذه الطائفة على الدول التي يستند فيها مهمة الدفاع عن الدولة ومؤسساتها فيما يرفع منها أو عليها من دعوى لدى سائر المحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي ، إلى المستشارين القانونيين ب الهيئة الفتوى والتشريع . مثلما هو الشأن في دولة الكويت حيث جعل المرسوم الأميري رقم 1960/12 الصادر في 12/4/1960 بشأن تنظيم إدارة الفتوى

(١) عدل هذا القانون بالقانون رقم 1961/38 حيث أصبح من الجائز بمقتضى الفقرة ج من المادة الرابعة منه نوزير المالية أن ينتدب خطبا المستشار الحقوقى في وزارة المالية أو أي موظف حقوقى من الصنف الأول فيها أو في الدائرة ذات العلاقة ليتولى المدافعة والمرافعة عن الحكومة وتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحتها في كل دعوى تكون الحكومة طرفا فيها بدلا من النائب العام ، كما أبىز بموجب التعديل الذى أدخل على الفقرة د من المادة الرابعة منه بالقانون رقم 1995/10 للنائب العام بتنصيب من رئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة للضباط الحقوقين في القوات المسلحة ، أو بتنصيب من مدير الأمن العام بالنسبة للضباط الحقوقين في الأمن العام أن ينتدب بأمر خطى أحد هؤلاء الضباط ليتولى الدفاع عن الحكومة في الدعوى الخاصة بالقوات المسلحة أو الأمن العام سواء أكانت الحكومة مدعية أو مدعى عليها في تلك الدعوى ، ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة فيها لدى دوائر الإجراء .

والشرع لحكومة الكويت هذه الإدارة المؤسسة الدفاعية عن الدولة، وذلك بتكليفها ، إضافة إلى اختصاصها الأخرى بمراجعة وصياغة التشريعات والإفتاء وإصدار المنشورة القانونية، بمهمة الدفاع عن الخزانة العامة في القضايا المرفوعة من الدولة أو عليها أمام المحاكم وهيئة التحكيم الوطنية والأجنبية . وقد تعزز ذلك بما نصت عليه المادة 170 من دستور دولة الكويت تحت عنوان من أجل تنظيم العلاقة بين المؤسسات والوزارات بأن "يرتب القانون الهيئة التي تولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح ، كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء".

وما يسترعى النظر في هذه الطائفة أن الذي يتولى مهمة الدفاع عن الدولة ومؤسساتها فيما يرفع عنها أو عليها من دعاوى أمام المحاكم والجهات الأخرى ذات الاختصاص القضائي ، هم المستشارون القانونيون هيئة الفتوى والتشريع ، بالإضافة إلى اختصاصهم الأخرى في الصياغة والإفتاء ، وهذه الهيئة وأولئك المستشارون رغم صلتهم الوثيقة بصناعة القانون وتفسيره ، إلا أن إقحامهم في الدفاع عن الدولة أمام القضاء مما ينافي عن دائرة عملهم الأصلية ويشتت جهودهم بما يعكس سلبا على الصالح العام ، خاصة وأن من سمات العصر الحديث التخصص الدقيق في كل شيء .

وهكذا يمكن أن نستخلص مما سبق ذكره أن الأساليب التي انتهت بها تشريعات الدول العربية في تنظيم مؤسسة الدفاع عن الدولة أمام القضاء لا تخرج عن واحد من الأسلوبين المميزين التاليين :

الأسلوب الأول: وهو يحتوى الدول التي عمدت إلى إنشاء هيئة متخصصة تتولى مهمة الدفاع عن الدولة ومؤسساتها المختلفة أمام المحاكم ، ويتحذ ذلك في العمل الصورتين الآتيتين :

الأولى صورة الهيئة المستقلة التي تشكل من أعضاء فنيين يعاملون كسائر نظرائهم من رجال القضاء ، ويتمتعون بالصفة القضائية مثلما هو الحال في مصر ولibia.

الثانية صورة الإدارة التابعة لإحدى الوزارات بالدولة ، وهي تشكل من موظفين فيبين لا يتمتعون بجزءاً من نظرائهم من رجال القضاء ، كما هو الشأن بالنسبة للمغرب واليمن .

الأسلوب الثاني: وهو يشتمل على الدول التي ليس بها هيئة أو إدارة متخصصة تولى الدفاع عن الدولة وإنما يتم إسناد هذه المهمة إلى جهة معينة في الدولة بالإضافة إلى قيام هذه الجهة بوظيفتها الأساسية التي قد تكون بعيدة عن هذا العمل ، وتحذ في الواقع الصورتين الآتتين :

الأولى وفيها يتم إسناد مهمة الدفاع عن الدولة إلى النيابة العامة ، أو قضاة متتدلين لهذا الغرض ، مثلما هو عليه الحال في الأردن والسودان .

الثانية ويجري في هذه الصورة تكليف مستشارين قانونيين بمهمة الدفاع عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام القضاء ، كما هو الشأن بالنسبة للدولة الكويتية .

وما هو جدير بالذكر في هذا الخصوص أن إتباع الدولة لأي من الأسلوبين السابقين في أية صورة منهما ، ليس من شأنه أن يمنع الاستعانة ببعض المحامين لتولى الدفاع عن الدولة في منازعات ذات طبيعة خاصة ، لا سيما تلك التي تعرض أمام هيئات أو مراكز التحكيم الدولية أو الإقليمية ، ويتم ذلك في الغالب بموافقة هيئة أو إدارة قضايا الدولة ، أو على الأقل بالتنسيق مع الجهة التي تقوم مقامهما .

وفي مقام المفاضلة بين الأساليب والصور المتقدمة ، فإنه في تقديرنا أن أسلوب الهيئة المتخصصة في صورها المستقلة والمتمتعة بالصفة القضائية ، كما هو الشأن في كل من مصر ولibia ، من أفضل الأساليب التي يمكن الأخذ بها من الناحية العضوية أو الشكلية كإطار خارجي يصلح أن يكون قالباً نموذجياً مشتركاً لمؤسسة الدفاع عن الدولة ، أيًا كان المسمى الذي يطلق عليها ، وبغض النظر عن طبيعة الجهة التي تلحق بها ، طالما كان هذا الإلتحاق لا ينال من استقلاليتها وذاتيتها الخاصة .

القسم الثاني

التنظيم القانوني لهيئات وإدارات قضايا الدولة من الناحية الموضوعية (أو المادية)

بعد أن وضح لنا التصور المقترن للإطار العضوي أو الشكل الخارجي الذي يمكن أن يجسده قالباً مشتركاً غوذجياً لتنظيم قانوني موحد لهيئات وإدارات قضايا الدولة في الوطن العربي ، نخصص هذا القسم للبحث عن تصور لتنظيم قانوني يمثل نطاقاً موضوعياً أو مادياً مشتركاً لما تضطلع به هيئات وإدارات قضايا الدولة في الوطن العربي من اختصاصات جليلة وسامية ذوداً عن المال العام وحفظها على المصلحة العامة . أي استلهام جوهراً أو مضمون تنظيم قانوني لمؤسسة الدفاع عن الدولة من مجموع ما تلتقي حوله التشريعات العربية في هذا الشأن من الناحية الموضوعية . وذلك لكافلة أداء تلك المؤسسة لمهامها على أكمل وجه وفي أفضل ظروف ممكنة ، وهو ما لا يتأتى بيانه إلا من خلال الوقوف على عدد من التشريعات المنظمة لها في بعض الدول العربية ، حتى يتسعى على ضوء ذلك استخلاص أفضل صيغة موضوعية يمكن تبنيها بهذا الخصوص .

ويتمحور البحث في هذا القسم من الدراسة حول ثلاثة نقاط رئيسية تتمثل في تقديرنا المركزات الأساسية التي ينبغي أن يتضمنها أي تنظيم قانوني يجسّد مؤسسة الدفاع عن الدولة من الناحية الموضوعية أو المادية وهي :

- الطبيعة القانونية لتمثيل هذه المؤسسة للدولة أمام القضاء .
- حدود تمثيل هذه المؤسسة للجهات العامة في الدولة أمام القضاء .
- مدى الاختصاصات والصلاحيات المخولة لهذه المؤسسة لأداء مهامها .

ذلك أنه على الرغم من أن التشريعات العربية المنظمة لمؤسسة الدفاع عن الدولة تلتقي جيداً على إسناد مهمة تمثيل الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام القضاء ، إلى هذه المؤسسة ، فإنما قد تشتبه بها السبل حيال بيان طبيعة هذا التمثيل وما إذا كان مجرد وكالة أم أنه نيابة قانونية ، وحدود هذا التمثيل وما إذا كان يقتصر على الحكومة أم أنه يمتد إلى الدولة

مرافقها العامة ، وعما إذا كان يمكن أن يشمل شركات القطاع العام من عدمه ، ومدى الاختصاصات والصلاحيات المخولة لهذه المؤسسة لأداء المهام الموطة بها ، وعلى هذا الأساس فإننا نعرض لذلك من خلال الوقوف على ما تبنته بعض التشريعات العربية في هذا الشأن .

- الطبيعة القانونية لتمثيل الدولة أمام القضاء من قبل مؤسسة الدفاع عنها :

من المعلوم أن الدولة ومرافقها العامة كانت مجرد لا تملك التعبير عن إرادتها مباشرة ، وهذا حول القانون أشخاصاً آدميين تربطهم بها صلة وظيفية حق التعبير عن إرادتها وتعينها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء بما أضفاه عليها بطريق الجاز من شخصية اعتبارية عامة ، الأمر الذي يجعل من خوله القانون تمثيل الدولة أو أحد مرافقها العامة أمام القضاء الصفة في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها كشرط من شروط قبولها ، وهذه الصفة في الدعوى تختلف عن الصفة الإجرائية في تمثيل الخصوم أمام القضاء ، ذلك أن من يملك الصفة في التقاضي باسم الدولة كشرط من شروط قبول الدعوى ، لا يملك بالضرورة تعينها أمام القضاء ، ومرد ذلك أن الصفة في التقاضي باسم الدولة أو أحد مرافقها العامة هي فرع من النيابة عنها سياسيا وإداريا ، أما تمثيل الدولة أمام القضاء ، أي حق الترافع وإبداء الطلبات والدفع فهو حق إجرائي قاصر بحسب الأصل على رجال القانون من المحامين ، وهذا حرص المشرع في غالبية الدول العربية على إنشاء هيئة أو إدارة متخصصة تتولى مهمة تمثيل الدولة أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى ، ولكن لم تتفق تشريعات هذه الدول على تحديد الطبيعة القانونية لهذا التمثيل فمنها ما اعتبرته وكالة مثلما هو الحال في القانون رقم 55/1977 بإحداث إدارة قضايا الدولة في سوريا ، ومنها ما عدته نيابة قانونية أو اتفاقية كما هو الشأن في القانون رقم 87/1971 بشأن إدارة القضايا في ليبيا ، فأي هذه المصطلحات الأدق في التعبير عن الطبيعة القانونية لتمثيل مؤسسة الدفاع عن الدولة أمام القضاء ؟

من المعلوم أن الوكالة لا يكون مصدرها إلا عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل القيام بتصريف قانوني تعود آثاره على الموكيل ، وهذا أدرجت الوكالة ضمن العقود المسماة في التقنيات المدنية للبلاد العربية ، بينما وضعت هذه التقنيات النيابة سواء كانت اتفاقية أو قانونية ضمن القواعد

العامة بغض النظر عما إذا كان مصدرها العقد أم القانون . وبهذه المثابة فإنه في مقام المفاضلة بين اصطلاح الوكالة والنيابة للتعبير عن الطبيعة القانونية لتمثيل الدولة ومرافقها العامة أمام القضاء من قبل مؤسسة الدفاع عنها . يبين أن اصطلاح النيابة يكون أوفق بالغرض وأدق في الدلالة على طبيعة هذا التمثيل الإجراني . فضلاً عن شمولها للنيابة القانونية والنيابة الاتفاقية على حد سواء ، الأمر الذي يحسن معه توحيداً للطبيعة القانونية لتمثيل مؤسسة الدفاع عن الدولة أمام القضاء اعتبار تمثيل إدارة أو هيئة قضايا الدولة نوع من النيابة عن الدولة وأشخاصها العامة التي تستمدتها مباشرة من قانون إنشائها أو تأسيسها غير رهينة بمشيئة أحد ، وهو ما يقتضي الأخذ بذلك في التصور المشترك لصياغة تشريع غرودجي موحد لهيئات وإدارات قضايا الدولة في الدول العربية .

- حدود تمثيل مؤسسة الدفاع للجهات العامة في الدولة أمام القضاء :

يتحدد نطاق تمثيل مؤسسة الدفاع عن الجهات العامة في الدولة أمام القضاء في بعض تشريعات هيئات وإدارات قضايا الدولة في الدول العربية بالنيابة عن الحكومة بمختلف وزارتها وإدارتها ومؤسساتها وهيئاتها العامة كما هو الحال في القانون رقم 60/2006 بإعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية بملكة البحرين ، والمرسوم بقانون رقم 14/1991 بتنظيم وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها بدولة قطر ، وقانون دعاوى الحكومة رقم 25/1958 بالمملكة الأردنية الهاشمية ، ويتحدد هذا النطاق في تشريعات بعضها الآخر بتمثيل الدولة وكافة مرافقها العامة كما هو الشأن في القانون رقم 75/1963 وتعديلاته بتنظيم هيئة قضايا الدولة في مصر ، والمرسوم الإشتراكي رقم 151/1983 بتنظيم هيئة قضايا الدولة في لبنان ، بينما يتحدد ذلك النطاق في البعض الآخر من هذه التشريعات بتمثيل الدولة أو الحكومة إضافة إلى الشركات والمنشآت العامة وبقي جهات القطاع العام أو المشترك وفقاً لما هو مقرر في القانون رقم 55/1977 بإحداث إدارة قضايا الدولة في سوريا ، وطبقاً لما هو منصوص عليه بالقانون رقم 87/1971 بشأن إدارة القضايا في الجمهورية الليبية .

والمستفاد من ذلك أن التشريعات المذكورة ولن اتفق على إسناد مهمة الدفاع عن

الجهات العامة في الدولة إلى هيئة فية متخصصة حفاظا على الأموال العامة وتحقيقا للصالح العام ، إلا أنها قد اختلفت في تحديد تلك الجهات ففيها من قصرها على الحكومة بوزارتها ومؤسساتها وهيئتها العامة . ومنها من مدها إلى الدولة وكافة أشخاصها الاعتبارية العامة ، ومها أخرى من جعلها تشمل فضلا عن الدولة أو الحكومة⁽¹⁾ ، الشركات والمنشآت المملوكة للدولة ولو عن طريق النيابة الافتتاحية أو الاختيارية . ويبدو أن العامل المشترك الذي لا خلاف عليه بين التشريعات المشار إليها هو الدفاع عن الدولة أو الحكومة ، بحسبان أن ذلك هو المبرر الأساسي الذي أنشئت من أجله مؤسسة الدفاع عن الدولة ، وهذا ما يفسر جعل نيابة مؤسسة الدفاع عن الدولة أو الحكومة نيابة قانونية مستمدبة مباشرة من القانون غير رهينة بميشنة أحد ، غير أن ذلك لا يمنع من مد نيابة مؤسسة الدفاع إلى الشركات والمنشآت المملوكة للدولة للحكومة التي أوجدت هذه المؤسسة ، وهي الحفاظ على الأموال العامة وتحقيق الصالح العام للجماعة ، على أن تكون هذه النيابة اختيارية أو إرادية (أي بمقتضى اتفاق) ، تميزا لها عن النيابة الإلزامية أو الإجبارية التي تستمد مباشرة من القانون . ولعل في هذا التصور حدود تمثيل مؤسسة الدفاع عن الجهات العامة في الدولة أمام القضاء مما تتحقق به صيغة مشتركة مقبولة لتوحيد الأنظمة التشريعية لهيئات وإدارات قضايا الدولة في الدول العربية .

- مدى الاختصاصات والصلاحيات المخولة لمؤسسة الدفاع لأداء مهامها :

ولن كان من المسلم به في كافة تشريعات الدول العربية المنظمة لإدارة أو هيئة قضايا الدولة هو تمثيلها أو إنيابتها عن الدولة وأشخاصها العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعوى أو طعون أمام مختلف المحاكم والجهات الأخرى ذات الاختصاص القضائي في داخل إقليم الدولة ، فإن غالبية هذه التشريعات قد أغفلت النص على من يمثل الدولة وأشخاصها العامة فيما يثور من منازعات بينها وبين جهات أجنبية خارج إقليمها ، وذلك باستثناء تشريعي دولي ل لبنان ومصر ، حيث أوردت المادة (16) من المرسوم الإستراتي رقم 1983/151

(1) يلاحظ أن اصطلاح الحكومة يقتصر عن الإحاطة بكافة مراافق الدولة وأشخاصها الاعتبارية العامة ، ولهذا يفضل عليه اصطلاح الدولة بكافة أشخاصها الاعتبارية العامة ، وليس أدل على ذلك في الواقع العملي من أن قانون هيئة قضايا الدولة المصري كان يأخذ باصطلاح الحكومة ثم عدل عنه إلى اصطلاح الدولة بكافة أشخاصها الاعتبارية العامة .

بتنظيم هيئة قضايا الدولة في لبنان المعدل بالمرسوم الإشتراطي رقم 23/1985 النص على أن «يتولى رئيس هيئة القضايا تمثيل الدولة في لبنان والخارج أمام جميع المحاكم العدلية أو الإدارية أو التحكيمية ...»، كما قرر عجز المادة (5) القانون رقم 75/1963 بتنظيم هيئة قضايا الدولة في مصر المعدل بالقانون رقم 10/1986 بأنه «ولرئيس هيئة قضايا الدولة أو لمن يفوضه أن يتعاقد مع المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم في مباشرة دعوى خاصة بأحدى الشخصيات الاعتبارية العامة أمام المحاكم الأجنبية»، الأمر الذي يعني أخذها في الحسبان عند بيان اختصاصات مؤسسة الدفاع عن الدولة في المشروع الموحد لهذه المؤسسة ، لا سيما وأن جل الدول العربية تمر بمرحلة تنمية طموحة وقد أبرمت لهذا الغرض عقوداً مع مؤسسات وشركات أجنبية من الموقع أن تثور حولها بعض المنازعات ذات الطبيعة الدولية ، فضلاً عما تعكسه اتفاقيات التجارة العالمية من روابط تنشأ عنها بالضرورة عدد من التزاعات الخارجية .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه في إطار تنظيم العلاقة بين إدارة أو هيئة قضايا الدولة وبين الجهات التي تمثلها أو تنوب عنها ، ينبغي تحديد اختصاصات كل منها من حيث استلام إعلانات أو تبليغات الأوراق القضائية ، ومدى صلاحية أي منها في إجراء الصلح أو التسوية الودية ، ومن هو صاحب القول الفصل في تقرير جدوى الطعن من عدمه على الأحكام الصادرة ضد الدولة ومرافقها العامة ، وعلى الرغم من إشارة بعض التشريعات المنظمة لإدارات وهيئات قضايا الدولة في الدول العربية إلى هذه المسائل ، غير أنها لم تنهج سبيلاً واحداً في هذا الشأن ، ودون الخوض في استعراضها جميعاً ، فإن أفضل الصيغ التي حسمت تلك المسائل ، والتي تصلح لأن تكون قالباً مشتركاً بين التشريعات المشار إليها ، بما يكفل الحفاظة على الأموال العامة ويرعى وجه الصالح العام ، هو ما أتى به قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة المصري رقم 75/1963 وتعديلاته ، حيث نص في المادة (6) على أن «تسليم إلى الهيئة صور الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى والطعون والأحكام المتعلقة بالجهات التي تنبأ عنها» ، وقضى في المادة (7) بأنه «إذا أبدت الهيئة رأيها بعدم رفع الدعوى أو الطعن ، فلا يجوز للجهة الإدارية صاحبة الشأن مخالفتها هذا الرأي إلا بقرار مسبب من الوزير المختص» وقرر في المادة (8) بأنه «لا يجوز إجراء صلح في دعوى تباشرها الهيئة إلا بعد أخذ رأيها في إجراء الصلح ،

كما يجوز للهيئة أن تقترح الصلح في دعوى تبادرها ” وذلك كله حتى تبين الحدود الفاصلة في الاختصاص بين مؤسسة الدفاع عن الدولة والجهات التي تمثلها أو توب عنها ، درءاً للتضارب في وجهات النظر وشيوخ المسؤولية .

ومن ناحية أخرى فإنه من الطبيعي أن تكون الصلاحيات بقدر المسؤولية ، وهذا فعلى الرغم من الاتفاق التام بين التشريعات العربية على إسناد مهمة الدفاع عن الدولة وأشخاصها العامة إلى إدارات وهيئات قضايا الدولة ، فإن غالبية تلك التشريعات لم تحول هذه الإدارات والهيئات من الصلاحيات ما يمكن أعضائها من أداء المهمة الجليلة السامية الموكلة إليهم في طمأنينة ، إذ لم تتحمّل الحصانة المقررة لأفرادهم من رجال القضاء ، وإن كان بعضها يساوي بينهم في شروط التعيين والترقية والتأديب والفتیش والمرتبات والعلاوات . دون أن يساوي بينهم في الحصانات ، كما هو الشأن في القانون المنظم لإدارة قضايا الدولة في مملكة البحرين الصادر برقم 60/2006 ، الأمر الذي ينبغي أخذه بعين الاعتبار في الرؤية المشتركة لتوحيد التشريعات المنظمة لإدارات وهيئات قضايا الدولة في الدول العربية ، ولعل فيما قرره المشرع الليبي مؤخراً من مساواة أعضاء إدارة القضايا بأفرادهم من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى في كافة الأوضاع وال الحالات بموجب القانون رقم 6/1374(2006) بشأن نظام القضاء ، ما يكفل تحقيق ذلك على أكمل وجه .

الخاتمة

لا تزيد في هذه الخاتمة تكرار ما تقدم بيانه ، إذ أن ذلك لا يغفي من الأمر شيء ، ولكننا نود أن نشير إلى أن الأفكار التي أبديناها في هذه الدراسة الموجزة ، هي مجرد اقتراحات مبنية نحو تصور مشترك يمكن أن يشكل خطوة في سبيل توحيد الأنظمة التشريعية لإدارات وهيئات قضايا الدولة في الدول العربية ، تم استباط ما جاء فيها من محمل ما أتيح لنا الإطلاع عليه من التشريعات النافذة لهذه الإدارات والهيئات ، والتي تمنى لها أن تبوا المكانة التي تليق بها وتوافق مع ما أنيط بها من مهام سامية في ظل الأنظمة القضائية السائدة في الدول العربية .

والله ولي التوفيق ...

نظرة في الحصانة الإجرائية

للدكتور: الهادي علي بوحمرة
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة الشاتح. طرابلس

ال Hutchinson's Law of Evidence، خلافاً لمفهوم الحصانة الموضوعية. هي إمكانية تعطيل تفعيل نص التحريم في مواجهة شخص قام باتهاكه. يقتضي سلطة ينبعها القانون. أي الحيلولة، ولو بصفة مؤقتة، دون محاسبته. بعدم الإذن بالأخذ الإجراءات القانونية في مواجهته، لأنه إذا كان النص الإجرائي هو الذي يحول النص العقابي من السكون إلى الحركة، لأنه لا عقوبة بدون حكم. ولا حكم بدون دعوى جنائية. فأن الحصانة الإجرائية تمنع من الحركة التلقائية والعادية للدعوى الجنائية. فمع وقوع الجريمة لا تستطيع النيابة العامة التحقيق فيها إلا بعد الحصول على تصريح من جهة أخرى، غالباً ما تكون الجهة التي يتبعها الموظف المتهم بارتكابها، يسمح بالأخذ الإجراءات الجنائية. الأمر الذي يعني في هذه الحالة أن تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية ليس للأمين على الدعوى الجنائية (النيابة العامة)، وإنما جهة أخرى أو صاحب صفة كأمانة مؤتمر الشعب العام أو أمين اللجان الشعبية العامة للأمن العام أو محافظ مصر لليبيا المركزي ... الخ، وهذه الجهة أو صاحب الصفة له رفض رفع القيد دون أن يكون ملزماً - حسب القانون - بتبسيب رفضه، ما يعنيبقاء النيابة العامة مقيدة عاجزة عن التحقيق والإحالة إلى القضاء، ولا يستطيع المضرور - أيضاً - بوجود هذا القيد، أن يلجأ إلى المحكمة الجنائية باستعمال ما يسمى بالادعاء المباشر، وبالتالي فإن الوصول إلى حق الدولة في العقاب رهين إرادة من يملك إصدار الإذن، والذي قد لا يرتبط بمدة ممارسة الوظيفة في القانون الليبي كما سلاحي لاحقاً، كما أن إصداره في وقت يتراخي عن وقت ارتكاب الجريمة، أو انتظار زوال صفة مرتكب الفعل لكي يمكن التحقيق معه، في الحالات التي يمكن تصور ذلك فيها ذلك . قد يكون غير ذي جدوى ، كما في حالة ضياع أدلة الجريمة ، خصوصاً إذا طالت مدة البقاء في الوظيفة المشمولة بال Hutchinson's Law of Evidence، ومن هنا فإن الحصانة الإجرائية المقررة بقانون قد

تفضي في النهاية إلى الخلوة دون توقيع العقوبة على مرتكب الفعل الجرم والمقررة بقانون. فمن يملك إعطاء الإذن يملك موجب القانون حماية مرتكب الجريمة من تحريك الداعوى الجنائية ورفعها ضده برفضه رفع القيد على النيابة العامة ، أي حمايته في مواجهة سلطة النيابة العامة التي يترتب على إنفاذها إعمال سلطة المحكمة المختصة .

ومهما يكن من حال الحصانة الإجرائية (قيد الإذن) في القوانين المعاصرة ، فإنهما تطرح عدة إشكاليات في النظام القانوني . منها ما يتعلق بعدها المساواة أمام القانون والقضاء ، حيث أن الحصانة تعنى التمييز بين الأفراد في كيفية واحتمالية الخضوع للقانون وتطبيقه في مواجهتهم من قبل السلطات المختصة . هذا الاختلاف في المعاملة الجنائية لا يستند إلى اختلاف لوازم الردع أو مقدار الإرادة الآثمة أو اختلاف نتيجة السلوك ، وإنما يستند إلى اختلاف المركز الوظيفي والذي يعني - أيضا - من ضمن ما يعني المركز الاجتماعي . وبالتالي فهو لا يقع في إطار بناء نوع المعاملة القانونية على وظيفتها ، ومن ثم فهو ليس من نوع الاختلاف الذي توجهه المساواة ، أي أنه ليس من لوازم المساواة التي توجب الالتحاف في الوسيلة المستعملة في مواجهة مرتكب الفعل أو مقدار استعمالها بناء على اختلاف القدرات الفردية والاستعداد الفطري والسمات الشخصية ، والتي توجّب ، الاختلاف في التعامل مع مرتكبي الجرائم ، للحفاظ على فاعلية القانون وقدرته على تحقيق وظيفته في مواجهة الكافة . ذلك أن الاختلاف الناتج عن الحصانة الإجرائية هو اختلاف غير مؤسس على إمكانيات تحقيق القانون هدفه . لكونها عقبة في طريق إعمال القانون ، وبالتالي يجب عدم الخلط بين الصورة الأولى التي تتبع عن المساواة العقابية الجامدة وال مجردة ، والتي تقوم على عدم إخضاع الجميع لنفس نوع ومقدار العقوبة ولنفس الإجراءات ، كموجب لإحداث التمايز بایجاد توزع عقابي وإجرائي يتناسب مع تطور وظيفة القانون الجنائي . ويستبعد عن التوزيع الآلي للعقوبات . هدف جعل القانون الجنائي أقرب إلى كونه قانون مساواة ، والصورة الثانية التي تستعمل كحججة لدعم نظام الحصانة . والذي تبعده عن كونه قانون مساواة ، لأنها تعكس الإخلال بالمساواة بمعناها الظاهري وال حقيقي على حد سواء ، فالصورة الأولى لإحداث الاختلاف هي لدعم فعالية النص القانوني ، أما الثانية فهي لضعف فعاليته . ويوضح ذلك من خلال استخدام مقاييس (أصل اعتبار المال) . فالمساواة لا

تعنى أن توقع عقوبة واحدة على كل من يرتكب الجريمة ذاتها دون تفرقة بينهم وفق ظروفهم وظروف ارتكاب الفعل ، لأن للقاضي سلطة تقدير العقوبة في نطاق النص القانوني وفقا لظروف الجاني ودوافعه ومدى خطورته ودرجة مسؤوليته ، حتى تكون متلازمة والحالة التي توقع عليها ، لأن اثر العقوبة يختلف بتفاوت ظروف الأفراد ، مع كونهم جميعا يخضعون لنفس النص الذي يقر الجريمة ويحدد بشأنها العقوبة ، بشكل يعطي للقاضي سلطة تفريدها . أما الحصانة الإجرائية فإنها تعوق أو تحول دون إمكانية إعمال النص في مواجهة بعض من ينتهكونه في حالة عدم رفعها .

من ناحية أخرى يجب تمييز الحصانة الإجرائية من حيث التأسيس القانوني عن حالات عدم إعمال النص العقابي في مواجهة بعض من يرتكبون الفعل ذاته ، فهذا ، وإن كان يمثل - أيضاً - خروجا على مبدأ المساواة ، إلا أن هذا الخروج قد يكون لموجبات تقضي بها فاعالية النظام العقابي ذاته ، لا لفاعلية اعتبارات خارجة عنه ، كالإعفاء من العقاب لاعتبارات نفعية تستجيب لمتطلبات السياسة الجنائية . ومن ذلك التضحية بالمساواة لتحقيق منفعة سرعة اكتشاف الجريمة ، أو الحد من نتائجها ، ومن ذلك الإعفاء من العقوبة بالنسبة لمن ينفصل عن العصابة التي قامت بالسرقة ، أو من يسلم نفسه قبل مقدرة السلطات عليه في حالة الحرابة .

وبما أن كل خروج عن مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء هو استثناء ، فإنه لا يكون إلا لضرورة ، ومحدد ، وفي أضيق نطاق ممكن . ولا يمكن تبريره إلا في حالة عدم إمكان وجود بديل يحقق الهدف ، دون تعطيل النص الجنائي في مواجهة البعض ، أي لضرورة والضرورة تقدر بقدرها . لأن القاعدة التي يبني عليها القانون هي المساواة ، فكما أن التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية الماسة بالحرية استثناء ، فإن استثناء البعض من الخضوع له ، أيضا ، استثناء ، ويجب أن يعامل على نفس أساس معاملة الاستثناء ، بحيث لا يتسع فيه ، ولا يقاس عليه ، ولا يكون إلا لضرورة تمثل في حالة عدم إمكانية تحقيق الغاية بوسيلة أخرى في إطار مبدأ المساواة قدر الإمكان . وهذا ، فإن ذلك يعني ، من ضمن ما يعني ، أن الخروج الجزئي من المساواة أمام النص الجنائي أفضل من الخروج الكلي ، ويجب أن يسعى المشرع في استعماله لسلطته عند وضع النص إلى تقليل الخروج عن هذا المبدأ إلى أكثـر حد ممكن .

والحصانة ضد الإجراءات الجنائية ، وان كانت لا ترفع وصف الجريمة عن الفعل ، متى كان داخلا في نموذج من النماذج الجنائية التي أوجدها المشرع الجنائي ، إلا أنها تعطل النص الإجرائي ، وتمنع سلطة الاتهام من إعماله بالشكل المعتمد ، وتنفي عن الدعوى الجنائية صفة كونها دعوى تلقانية ناجزة ، أي غير معلقة على شرط ، الأمر الذي يدخلنا في إطار الاستثناءات على النص الجنائي ، فالأشخاص متعلق على شرط ، لأنها مانع إجرائي من شأنه أن يجعل دون اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد من يتمتع بالحصانة بصدق فعل يعد جريمة .

ومن إشكالية الحصانة في ليبيا ضخامة عدد المستفيدين منها ، فهي لم تعد مقصورة على الحصانة القضائية أو الدبلوماسية ، بل أصبحت هناك عدة حصانات إدارية ، سبق وان هجرتها بعض التشريعات المقارنة ، حيث وجدت الحصانة الإجرائية لدينا متكتنا فسيحا ، فلما تستطيع أن تجده في ظل نظام قانوني آخر ، وربما يرجع ذلك إلى الكيفية التي يصنع بها التشريع في هذا البلد ، فتوسيع الحصانة بهذا الشكل في القانون الليبي يطرح سؤالا في غاية الأهمية حول من يصنع القانونحقيقة في ليبيا ، انطلاقا من سؤال آخر هو هل يرتضي الشعب فعلا مثل هذه القوانين ؟ لدينا إجابة أولية على ذلك ، حيث نعتقد أن حقيقة الأمر تكمن في أن الذي صنع قانون المصارف هو مصرف ليبيا المركزي ، وبالتالي كانت الأولوية لمصلحة موظفي المصرف ، ولو على حساب المصلحة العامة ، والذي صنع قانون الشرطة هم الشرطة ، وبالتالي كان طبيعيا أن يرجع مصلحة ضباط الشرطة ، ولو كان ذلك لا يتفق مع المصلحة العامة ، والذي صنع قانون نظام القضاء هو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وبالتالي كل الجهات الممثلة في المجلس كان لها الحصانة ، حتى ولو كانت في حقيقتها لا غارس عملا قضائيا ، ويظهر ذلك من التمييز بين المحاما الخاصة والشعبية في الحصانة ، فلأن رئيس المحاما الشعبية عضوا في المجلس ، كان طبيعيا أن يدافع عن مصالح المحامين الشعبيين، بخلاف المحامين الخواص ، الذين ليس لهم تمثيل في المجلس ، وبالتالي لم يدخلوا في عداد المشمولين بالحصانة (مع عدم إنكار وجاهة التبريرات الأخرى) ، ومع أن المؤشرات الشعبية هي المشرع ، إلا أن ما يقر في المؤشرات هو ، في الغالب ، ما يصنعه من وضع مشروع القانون ، والذي لا يشكل بطريقة تضمن توازن المصالح ، لأنه - غالبا - ما تغيب وجهة النظر الأخرى عند صنع المشروع ، ولا وجود يمكن أن يوصف

بأنه فعال ، إلا الوجود السابق لمن يقال أنه متخصصون بالمسألة ، ومن هنا فإن قانون الشرطة يصنعه كبار الشرطة ، وقانون المسؤولية الطبية يصنعه كبار الأطباء ، وقانون المحاماة يصنعه كبار المحامين ، بحججة مراعاة الشخص ، والذي ، غالباً ، ما يؤدي إلى ضياع عملية التوازن بين المصالح المتعارضة بطبيعتها في بعض النصوص ، ويعطى شعوراً بعدم عدالة بعض القوانين الليبية

وإذا رجعنا إلى الأسانيد التي بنيت عليها الحصانة الإجرائية، فإنه يمكن لنا مناقشتها على النحو التالي:

- من مبررات الحصانة الإجرائية القول بأنها ضرورية للاستقلال اللازم ل مباشرة أداء الوظيفة ، إلا أن ذلك يتضمن خلطًا بين الشخص والوظيفة التي يمارسها ، فهي مزج بين القاضي والوظيفة القضائية ، وسيادة الدولة ومن يمثلها ، ومن ذلك اعتبار التعرض للرئيس تعرضاً لسيادة الدولة ، إلا أن القبول بصحة التعليل ولو نسبياً يعتمد على مكان إعمال الحصانة هل خارجإقليم الدولة أم داخله؟ حيث أن قانون الدولة هو تعبر عن سيادة الدولة أكثر من شخص رئيس الدولة ، كما إن القضاء عند تفعيله للقوانين هو يعمل سيادة الدولة ، وتعطيلها في مواجهة البعض هو تعطيل لسيادة الدولة ، وإن كان بسيادة الدولة ، أيضاً ، أي بواسطة القانون ، ما يعني أنها بالفعل صورة من صور الحماية من القانون بالقانون .

- كما أن القول بأن الحصانة ضرورية لأداء الوظيفة لا يصلح مبرراً لامتدادها إلى ما وراء إعمال الوظيفة ، فهي ، في بعض القوانين المقررة لها ، لم تعد تقتصر على الأعمال التي تتعلق بممارسة أعمال الوظيفة ، وإنما تتمتد لتشمل جميع الأعمال والتصيرات الخاصة بالمستفيدن منها طوال مدة وظيفتهم ، بل أنها امتدت في بعض الحالات إلى ما بعد انتهاء الوظيفة ، مما معنى أن تتمد جريمة إصدار صك دون رصيد ، وهي جريمة لا علاقة لها بمتطلبات الوظيفة ، وما معنى أن يتمتع بما من زالت عنه الصفة ، فقانون كالقانون رقم (1) بشأن المؤشرات الشعبية

واللجان الشعبية لسنة 2006 يقرر الحصانة أيضاً للمختارين السابقين من مؤتمر الشعب العام ، أي الذين انتهت أعمال وظائفهم ما يعني أن وظيفة الحصانة في القانون الليبي تتجاوز ضمان حسن أداء الوظيفة ، وتحولت في هذا المثال إلى حماية شخصية . بدلاً من كونها حماية للوظيفة ، مع ملاحظة أن المادة (51) من القانون رقم (1) لسنة 2001 كانت تنص على أنه " لا يجوز التحقيق مع المختارين من مؤتمر الشعب العام في المخالفات المتعلقة بواجباتهم الوظيفية إلا بإذن من أمانة مؤتمر الشعب العام . ويسرى هذا الحكم عليهم حتى بعد قبول استقالتهم أو إعفائهم من مهامهم المختارين لها

كما لا يجوز التحقيق من قبل الأجهزة الرقابية والقضائية مع أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية أو أمناء المؤتمرات الشعبية للشعيبيات . أو أمناء اللجان الشعبية للشعيبيات إلا بإذن من أمانة مؤتمر الشعب العام ."

- وإذا كان من الأسس التي تبني عليها الحصانة القضائية هي البعد عن أي تأثير قد يخشى استخدامه من لدن سلطة الدولة للضغط والتهديد ، مما يحد أو ينقص من الاستقلال اللازم لمباشرة الوظيفة . فإن الأمر لا يجب أن يمنع من رفع الدعوى وجمع الأدلة فيها ، وكل ما يمكن أن يحقق ذلك هو منع اتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، دون منع دخول الدعوى في حوزة القضاء ، للمحافظة على حقوق الغير ، وللمساواة أمام القانون ، وفي ذلك تقدير لل Hutchinson بقدرها . لأن الخشية لا يجب أن تكون من نظر القضاء في الواقع ، وإنما من إجراءات التحقيق السابقة الماسة بالحرية أو بحرمة المسكن .

فالمسألة يجب أن لا تتعذر العاجلة بتنوع الإجراءات ، أو توسيع المحاكم المختصة ، أو حتى التسويغ في الجهة المختصة ب مباشرة التحقيق ، أو توسيع وسائل التحقيق ، دون أن تصل إلى إمكانية تعطيل تحريك الدعوى الجنائية . أو رفعها بتعليقها على إرادة جهة غير الجهة التي انتمنها المجتمع إليها .

- أما إذا كان الغرض من الحصانة مواجهة الدعاوى الكيدية ، التي قد يلجأ إليها

في مقابل ذلك ، فإن من أهم سلبيات إقرار نظام الحصانة الإجرائية إضعاف دور السلطات القضائية في إعمال النص القانوني ، الأمر الذي ينبع عنه إضعاف وظيفته في تحقيق الردع . ويقع في إطار ذلك ما ينبع عن الحصانة من اختلاف في فاعلية الحماية الجنائية التي يتحققها النص الجريئ باختلاف شخصية مرتكب الفعل. ذلك لأن إعمال القانون يتوقف على اعتبارات تتجاوز الواقعية لتعلق مركز الفاعل الوظيفي والاجتماعي .

فاحساس الأمين أو ضابط الشرطة أو الموظف أيا كان بان لديه وضعًا مميزًا يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في مواجهته ، أو في قدرة المضرور من فعله في استعمال الادعاء المباشر عند توافر شروطه قد يجعله يتصرف عند مباشرته لأعمال وظيفته بسوء من اللامبالاة ، ويقلل من قدرة القانون في ضبط سلوكه عند تعامله مع حقوق الأفراد وحرماتهم ، ويعطيه طمأنينة تقلل من حرصه عند القيام بعمله، لأنعدام يقينية الجزاء . فطبعية بعض الوظائف وحساسيتها قد تستوجب من القائمين عليها ضرورة الحرص واحترام منهج القانون أكثر من غيرهم ، لأن تكون موجهاً لتقرير حماية في مواجهة النص القانوني ، وإذا ما خرجموا عن حدود القانون ، فإن الأمر يستدعي تشديد العقاب ، لا الحماية في مواجهة إعمال النص القانوني ، إذ أن سهولة ارتكاب الجريمة لبعض الفئات قد تكون علة تشريعية لتشديد العقوبة ، وتكون موجهاً لخلع الحماية ، وربما ثوب الوظيفة نهائياً .

ومن هنا ، فإنه إذا ما قرر قانون ما الحصانة لضباط الشرطة ، والتي تحول دون إمكانية تحريك ورفع الدعوى بشأن الجرائم التي ترتكب أثناء الوظيفة وب المناسبتها قبل الحصول على إذن من الرجل الأول المسؤول عن الأمن في البلاد (أمين الأمن العام في ليبيا) فإن ذلك يضعف من الحماية الجنائية المقررة بتجريم التعذيب والقبض على الأفراد بغير وجه حق وانتهاك حرمة المنازل من رجال الأمن خارج إطار القانون . وعدم إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ورفعها في مواجهة الوزراء في الدول الأخرى ، أو المختارين من مؤتمر الشعب العام في ليبيا ، أو مستخدمي المؤسسات الكبرى العامة كمصرف ليبيا المركزي يضعف إلى حد بعيد من الحماية الجنائية للمال العام ، ومن هنا فإن محاولات أي مشروع في أي دولة بشأن حماية المال العام بالتوسيع في التجريم والتشدد في العقاب لن تكون فعالة متى توسع في الحصانة الإجرائية لمن

هم أكثر قدرة على اختلاس المال العام . فالحصانة الإجرائية تجعل من تفعيل النصوص القانونية معلقاً على إرادة جهة غير قضائية فت فقد للاستقلال اللازم لاعمال القانون ، مع قابليتها للتأثير باعتبارات الواقع السياسي والاجتماعي ، بالمعنى السلبي ، أكثر من تأثير الجهات القضائية . فإناطة تحريك الدعوى الجنائية في جريمة كجرمية التعذيب أو القبض بغير وجه حق يرتكبها ضابط الشرطة أثناء عمله بارادة المسؤول عن الأمان العام الذي هو جزء من التنظيم السياسي يقلل من صدق مقوله أن القاضي هو الحارس الطبيعي للحربيات في النظام القانوني ، كما انه ليس هناك ما يمنع أن يكون التعذيب الذي يمارسه ضباط الشرطة هو بناء على سياسة منهجة يقوم عليها المسؤولون عن الأمن في الدولة يرفض موجهاً اعطاء الإذن ، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات مجرمين من العقاب بالحماية من الجهات التنفيذية أو الإدارية في مواجهة السلطات القضائية .

هذا فان المشرع الليبي عندما تدخل بقوانين استثنائية كقانون محكمة الشعب رقم (5) لسنة 1988 نص في مادته التاسعة عشر على انه لا يتوقف إقامة الدعوى التي تخصل بالفصل فيها محكمة الشعب على إذن لاعطاء فاعلية لمكافحة الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة الشعب إلا انه تراجع عن ذلك بشكل تدريجي . ففي القانون رقم (8) لسنة 1991 عدل المادة التاسعة عشر من القانون السابق بان نص على انه لا يجوز في غير حالات التلبس القبض على أعضاء محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي إلا بعد الحصول على إذن من أمانة مؤتمر الشعب العام، وبالقانون رقم (7) لسنة 1426م عاد واشترط لتحريك الدعوى الجنائية ورفعها في مواجهة الهيئات القضائية والمخاتيرين شعبياً من مؤقر الشعب العام الحصول على إذن . وإذا كان هناك من ايجابيات في أسلولة الصلحيات والاختصاصات التي كانت مسندة إلى محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي إلى النيابات المتخصصة بالمادة الثانية من القانون رقم (7) بشأن إلغاء محكمة الشعب فان من ضمنها الحد من القيود الواردة على سلطة التحقيق في تحريك الدعاوى الجنائية بشأن الجرائم التي كانت من اختصاص محكمة الشعب ، والتي منها ما يتعلق بالحربيات العامة وحماية المال العام .

وعندما جاء في القانون رقم (3) بشأن قانون من أين لك هذا؟ نص في مادته السابعة على انه لا يوقف رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على أدنى أو طلب أو شكوى ، نفس الأمر أورده في نص المادة الثامنة عشرة من قانون التطهير رقم (10) لسنة 1423م ، الأمر الذي يعني إدراك المشرع إلى إشكالية الحصانة الإجرائية وتأثيرها في العلاقة بين الوسيلة (القانون) والغاية (فاعلية مكافحة الجريمة) .

إلا أن ما يمكن ملاحظته أن المشرع لا يخرج عن الحصانة المقررة في التشريع الليبي إلا في ظل قوانين استثنائية ، مع اتجاهه إلى التوسيع في إقرارها في القوانين العادية ، ونرى أن المطلوب هو الاتجاه إلى التوسيع في إلغائها في مختلف جوانب القانون في ظل موازنة يتطلبها إلغاء الحصانة الإجرائية بالنسبة لبعض القائمين بوظائف يمكن أن توصف بأنها حساسة .

كما الحصانة قد تجعل من أشخاص يتولون وظائف أو يستمرون فيها غير مؤهلين لتوليها أو الاستمرار فيها لو ثبتت محاكمتهم . وفي ذلك بالغ الأثر على المصلحة العامة ، كأن يستمر قاضي أو عضو نيابة أو ضابط شرطة أو أمين لجنة شعبية عامة في ممارسة عمله مع كونه من ناحية فعله قام بارتكاب الفعل ، وكل ما حال دون تحوله إلى متهم ثم إلى محكوم عليه هو عدم رفع الحصانة عنه ، خاصة وإن الحصانة القضائية وتلك المقررة للمختارين من مؤشر الشعب العام لا تقتصر على الجرائم التي بينها وبين الوظيفة علاقة سلبية ، لأنه قد يكون من العقوبات التبعية في حالة الإدانة العزل من الوظيفة ، أو عدم أهلية تولي الوظائف العامة ، مما يعني أن الحصانة قد تساعده في أن تدار الدولة من قبل أشخاص هم في حقيقة الأمر غير صالحين لذلك ، إلا أن ما منع من اتصافهم بهذه الصفة قانونا هو عدم وجود حكم محكمة ، لأن الدعوى لم تحرر ولم تدخل حوزة المحكمة لعدم رفع الحصانة .

ومن هنا فإن الحصانة الإجرائية قد تؤدي إلى إطالة عمر الفاسدين في الوظائف والمناصب العامة ، وعدم وجودها يتيح الفرصة لمحاکمتهم ، ما يفضي في حالة إدانتهم إلى تجنب استمرارهم في الوظيفة ، وبالتالي إعطاء فاعلية أكبر لمكافحة الفساد ، مما يعني أن الحصانة وخاصة في الأنظمة التي توسيع في إقرارها، تعتبر معوقا من معوقات مكافحة الفساد ، وربما لو كان هناك جهاز اهتم يتصف بالفاعلية في ليبيا ، ولم تكن هناك حصانة ، لأمكن تجنب كثير من

صور الفساد في ليبيا ، دون الحاجة للدخول في أنظمة إجرائية جنائية استثنائية ، كالمتى أدخلها المشرع الليبي دون أن تؤتي النتائج التي وضعت لبلوغها .

وبناء على ذلك ، فإن الحصانة يمكن أن تكون حصنًا لتعسف السلطة من قبل الأقوياء في المجتمع الذين لديهم القدرة على ارتكاب الجرائم الأكثر ضرراً بالمصالح العامة ، والذين هم أكثر قدرة على الاختلاس ، فحماية المال العام تستوجب رفع الحصانة ، والحماية ضد التعذيب تستوجب رفع الحصانة على من يمكن أن يصدر منه التعذيب ، وإلا فقد تجريم الفعل بعض من فاعليته . ومن هنا ، وعلى متوال ما يجري على المستوى الدولي ، يجب أن لا يكون لأحد حصانة ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الجسيمة الضارة بالمصالح الأساسية للدولة ، ومنها موجبات حماية الحقوق والحربيات والمالي العام

وبناء على ما سبق ، يبدو لنا أن ما ينطوي عليه نظام الحصانة من سلبيات أكثر من الإيجابيات ، خاصة أن المشرع الليبي لم يراع الطابع الاستثنائي لل Hutchinson ، وأنه من الأجرد البحث عن بدائل لنظام الحصانة المعمول به حالياً في القوانين الليبية ، وأنه في حالة عدم تبني اتجاه الإلغاء فإنه يجب أن يكون وجود الحصانة في أضيق نطاق ، وأن تحاط بتدابير تمنع تحولها إلى غطاء لارتكاب الجرائم ، وتزيل ما يعرقل الكشف عن الأدلة وحفظها ، وأن يكون قرار رفض منح الإذن مسبباً ، على أن يضبط بمعيار زمني دقيق . وأن لا تقتد إلا إلى الأعمال التي ترتبط بالوظيفة بعلاقة السببية ، وأن تزول بانتهاء فترة الوظيفة ، وأن كنا نفضل الأخذ باتجاه الفقه الإسلامي في هذا المجال القائم في جملته على رفض الحصانة ، لأن فقه إسلامي ، وإنما لأنه أكثر نفعية للنظام القانوني ، ولأن موازنة المصلحة المتأتية من نظام الحصانة الإجرائية والمصلحة المتأتية من إلغائها في ظل واقع المجتمع الليبي الحالي تعقد أنه يظهر بوضوح أن المصلحة الثانية هي المصلحة الأولى بالرعاية . خاصة وأن الوسط الاجتماعي ، في وضعه الحالي ، في حاجة لكل ما من شأنه أن يرفع درجة الشعور بالعدالة ، بالخروج من حالة التستر على ما قد يرتكب من جرائم من قبل النافذين في الدولة ، ويزيد ، ولو بقدر ، من ضمانات فاعلية الحماية الجنائية ، مع إمكانية إيجاد بدائل منها على سبيل المثال لا الحصر : إعطاء ضمانات لممارسي بعض الوظائف ومتقلدي بعض المناصب باشتراط أن يتولى التحقيق قاضي تحقيق من درجة معينة

أعلى من درجة القاضي المتهم أو عضو النيابة المتهم ، أو الاكتفاء باشتراط أن يأذن النائب العام أو الخامي العام بتحريك الدعوى عندما يتعلق الأمر بضبط الشرطة ، وبالتالي يكون تقيد الدعوى الجنائية من داخل النيابة العامة ، ولا تخضع سلطتها في تحريك الدعوى لإرادة من خارجها سواء كانت الجهة جهة إدارية أو تنفيذية ، أو إنشاء محكمة متخصصة لحاكمية الأمانة ، كما في النظام الفرنسي بالنسبة للوزراء ، دون تقيد رفع الدعوى بشأفهم على إرادة أمانة مؤخر الشعب العام

ويلاحظ أخيرا ، أنه إذا رجعنا إلى القانون الدولي والقوانين المقارنة نجد أن هناك اتجاه إلى الحد من هذه الحصانة بما فيها الحصانة الدبلوماسية في شأن عدة جرائم يختلف مداها من قانون إلى آخر ، ومن أهمها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب وجرائم الإبادة الجماعية ، وهذا ما يبدو أنه يشكل بداية الطريق للخروج من هذا النظام الذي بني في أساس وجوده على أفكار طبقية (كما في القانون الروماني والقوانين السابقة للثورة الفرنسية) ، ثم اوجده مناصروه أفكارا أخرى تجد أساسها في نظام الدولة الحديثة .

ولعل مثال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوضح التغيير الذي طرأ على الحصانة ، والذي قد يعطي مؤشرات عن مستقبلها على المستويين الوطني والدولي ، حيث أن المادة 27 منه تنص على أن هذا النظام الأساسي يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية والمحاصنات المقررة في القوانين الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء في إطار القوانين الوطنية أو الدولية . وبالنظر إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية ، فإن الإسراف في الحصانات في القانون الداخلي يمكن أن يجعل السلطات القضائية غير قادرة على ملاحقة ومحاكمة بعض مرتكبي الجرائم الخطيرة ، مما يفتح الباب أمام القضاء الدولي بشأن جرائم ترتكب على الإقليم الوطني .

تشريعات الحدود أحكام حد السرقة

للمؤكدة : فائزه مبروك البسيوني
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة قاريوس

مقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وأله وصحبه ومن اهتدى
بهديه، أما بعد..

فقد اعتنت الجماهيرية الشريعة الإسلامية مصدرًا للتشريع، ومن ثم شكلت لجان
مراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية. وفي النظام
الجنائي الإسلامي تشكل الحدود قاعدة أساسية؛ إذ إن جرائم الحدود وعقوباتها قد ورد النص
عليها صراحة في القرآن الكريم والستة النبوية الشريفة، الأمر الذي يعني أن تعطيل هذه الحدود
يعد إسقاطاً صريحاً للنصوص الشرعية. هذا فضلاً عما تحقق الحدود الشرعية من مصلحة خاصة
وعامة باستصحابها شأفة الجريمة من جذورها بما تتحققه من منع وذجر.

ولإعانتنا بما تقدم فقد صدر قانون إقامة حدي السرقة والحرابة، وهو القانون الذي
أعدت مشروعه الأصلي اللجنة الفرعية لمراجعة التشريعات الجنائية. وقد توافرت اللجنة العليا
على بحثه ودراسته في عدة جلسات، حتى أفرغ في مشروع انتهت عنه القانون رقم 148 لسنة
1972 في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة⁽¹⁾. وقد أحالت الفقرة الأولى من المادة 23 فيما لم
يرد بشأنه نص في المشروع، بالنسبة إلى جريمة السرقة والحرابة المعاقب عليها حداً، أولاً إلى
المشهور من مذهب الإمام مالك، باعتباره المذهب السائد في البلاد من زمن طويل، وألف الناس
تنظيم شؤونهم وأموالهم وقضاياهم في ضوء أحكامه، كما ألف القضاء تطبيق هذه الأحكام على

(1) استمدت أحكام المشروع من مختلف مذاهب الشريعة الإسلامية، وذلك باختيار الحلول المناسبة تحقيق المصلحة المرجوة.

الحوادث في سهولة ويسر، وثانياً على أحكام قانون العقوبات باعتباره القانون العام المطبق في مسائل الجرائم والعقوبات. وهذا كله في شأن الأحكام الموضوعية.

أما بالنسبة للإجراءات فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (23) على أن تطبق بشأنها أحكام قانون الإجراءات الجنائية، فيما لم يرد بشأنه نص في المشروع، وذلك لارتباط هذه الإجراءات بالنظام القضائي القائم، وذلك بطبيعة الحال مع ملاحظة ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (10) من المشروع، من أن يراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المذهب في مذهب الإمام مالك، وذلك لقيام هذه المسائل على أحكام شرعية ليس المرد فيها، في الأصل، إلى قانون الإجراءات⁽¹⁾.

ثم صدر القانون رقم (8) لسنة 1975 الذي نص على الاستعاضة عن عبارة المشهور من مذهب الإمام مالك، أيهما وردت، بالقوانين أرقام (148) لسنة 1972 و(52) لسنة 1974 و(89) لسنة 1974 لعبارة «المشهور من أيسر المذاهب». المشهور هو ما قوي دليلاً، وإن قل القائلون به. واليسر هو ما يراعى فيه مصلحة المتهم، ويكون الاتجاه في مصلحة المتهم، إذا أباح الفعل لظرف ما، أو أضاف شرطاً تجاهله غيره، أو خفف من المسؤولية، أو نفأها لسبب، أو تشدد في الإثبات أو وضع قيداً عليه⁽²⁾.

وبعد ذلك صدر القانون رقم (5) لسنة 1423 (1994) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (148) لسنة 1972 في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، وتبعه القانون رقم (13) لسنة 1425 (1996) الذي نص في المادة (21) منه على أن «يلغى القانون رقم (148) لسنة 1972 في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة وتعديلاته، وكل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون». وبذلك ألغيت عبارة المشهور من أيسر المذاهب، وصارت قاصرة على القانون رقم (52) لسنة 1974 في شأن إقامة حد القذف، والقانون رقم (89) لسنة 1974. ثم صدر القانون رقم (11) لسنة 1428 (1998) بشأن تعديل أحكام القانون رقم (13) لسنة 1425 في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، الذي

(1) المذكورة الإيضاحية للقانون الخاص بإقامة حدي السرقة والحرابة، ص 558، 601، 602
 (2) حكم للمحكمة العليا

ألغى البند الرابع من المادة الأولى من القانون رقم (13) السابق الإشارة إليه.
وأخيراً صدر القانون رقم (10) لسنة 1369 و.ر. (2001) بتعديل أحكام القانون رقم (13) لسنة 1425م، الذي استبدل المادة (1) منه بالشروط الواجب توفرها في السرقة المعقّب عليها حداً، والمادة (3) المتعلقة بالحالات التي لا يقام فيها حد السرقة، والمادة (9) المتعلقة بالإثبات، كما نص في المادة الثانية على أن "تطق على جرائم السرقة والحرابة التي وقعت قبل نفاذ هذا القانون أحكام قانون العقوبات".

مطلب تمهيدي تحديد السرقة الموجبة للحد

بالنظر إلى أن أحكام الحدود تختلف في بعض جوانبها عن النظام العقابي الراهن، سواء من حيث نوع العقوبة وتحديدها (عدم وجود حد أعلى وأدنى لها) أو من حيث استعمال بعض المصطلحات الشرعية غير المتداولة في القوانين الوضعية، كاصطلاح الحد والتعزير، ما يعني أن هذه الأحكام لها طبيعتها الخاصة التي تميزها عن أحكام قانون العقوبات. وقد اقضى ذلك أن يعد المشروع في شكل تشريع مستقل ليكون بعثابة قانون خاص، وليس في صورة تعديل لقانون العقوبات، من جهة أن التعديل لن يقتصر على هذا القانون، بل سوف يشمل كذلك أحكام الإجراءات الجنائية، وما يتبع ذلك من مساوى جراء تغريق أو صالح القانونين وفقد الترابط والتكميل اللازمين لفهمهما، إضافة إلى الواقع في تكرار المواد الذي يحسن تفاديته⁽¹⁾.

معنى الحد لغة واصطلاحاً:

الحد في اللغة المعنى⁽²⁾، ومنه سمي السجان حداداً، لمنعه المسجونين من الخروج، وسي المفظ الجامع المانع الدال على الماهية حداً، جمعه معانٍ الشيء ومنعه دخول غيره فيه⁽³⁾.

أما الحد في الاصطلاح فله جملة تعريفات، اختلفت بحسب نظر الفقهاء دخول القصاص فيه، أو اختلافهم في وجوب حد القذف حقاً لله تعالى أم للعبد. فعرفه الحنفية بأنه «عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى»⁽⁴⁾. وهذا التعريف مانع من دخول القصاص، لأنه حق لا دمي (أولياء المقول)، حتى أنه يجري فيه الصلح والعفو. وهذا التعريف لا اعتراض عليه في الفقه الحنفي، لاعتبارهم حد القذف حقاً خالصاً لله تعالى، لإخلاء العالم من الفساد. أما عند غير

(1) المذكورة الإيضاحية، ص 576.

(2) البرجاتي، التعريفات، ط 1، المطبعة الخيرية، ص 37. جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ط 1، مصر، 1300 هـ، ج 3، ص 116.

(3) محمد بن عمر الرازي، لباب الإشارات ، ط 1، القاهرة، مطبعة السعادة، 1326 هـ، ص 7.

(4) عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، تبيان الحقائق وشرح كنز الدقائق، ط 1، مصر، المطبعة الكبرى، ص 163.

الخلفية فحد القذف شرعاً الله لمصلحة العباد⁽¹⁾.

وعند الشافعية الحد «عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجهه»⁽²⁾. وهذا التعريف يتناول الحد بمعناه العام الشامل لدخول القصاص فيه، باعتبار الحدود والقصاص من جنس واحد، لكوئها عقوبات مقدرة جرائم محددة.

وتشير العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي في أن الحدود زواجر قبل ارتكاب الفعل، مواعظ بعده، فالحدود تمنع صاحبها من معاودة ارتكاب أسبابها، كما ترجم غيره فشمنعه من مباشرتها، لما يتصوره من وقوع هذه العقوبات بنفسه⁽³⁾.

الفرق بين الحد والتعزير:

الفرق بينهما أن التعزير عقوبة غير مقدرة، متراكمة أمر تقديرها للقاضي. وقد تكون بضرب الجاني أو حبسه أو غير ذلك. أما الحد فهو عقوبة مقدرة شرعاً، واجبة لله تعالى. ومعنى العقوبة المقدرة شرعاً أنها محددة معينة من قبل الشارع، ثابتة ليس لها حد أدنى ولا أعلى. ومعنى أنها حق لله تعالى أنها تجب تحقيقاً للمصلحة العامة، أي إخلاء العالم من الفساد، وأنها لا تقبل الإسقاط من قبل الفرد أو الجماعة.

وجرائم الحدود معينة ومحددة، وهي: حد الزنى، حد القذف، حد شرب الخمر، حد السرقة، حد قطع الطريق أو الحرابة. وزاد بعض الفقهاء البغي والردة. ويسمى بها الفقهاء الحدود دون إضافة لفظ جرائم إليها، وعقوباتها تسمى الحدود أيضاً، لكنها تميز بجريمة التي فرضت عليها، فيقال: حد السرقة، وحد الشرب، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب.

تعريف السرقة في اللغة:

تطلق السرقة لغة على الاستraction والتخيي لنيل الشيء. ويقال استرق فلان السماع،

(1) د.عبد السلام الشريف العالم، العبادي الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1406هـ (1986م) ص 51.

(2) محمد الشربيني الخطيب، معجم المحتاج، ج 4، ص 145.

(3) د.أحمد الحصري، الحدود والأشorre، عمان، مكتبة الأقصى، 1392هـ (1972م) ص 8.

أي استمع خفية إلى ما يقال⁽¹⁾.

تعريف السرقة في الاصطلاح:

ليس ثمة اتفاق بين فقهاء الشريعة على تعريف واحد للسرقة. وترجع الصعوبة في قيام إجماع كهذا إلى مفهوم السرقة الحدية، والشروط التي يتطلبها كل فقيه لقيامها. فقد قال صاحب فتح القدير: السرقة التي علق الشارع بها وجوب القطع هيأخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عنمن هو مقصد للحفظ⁽²⁾. مما لا يتسع إليه الفساد، من المال المتمول للغير من حرز بلا شهادة⁽³⁾.

و عند الشافعية السرقة شرعاً هي أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشرط⁽⁴⁾. وفي الفقه الظاهري السرقة هي: الاختفاء ، وهي أخذ الشيء ليس له⁽⁵⁾.

والخلاف حول تعريف السرقة الحديثة ليس خلافاً عقائداً، والجدل فيه ليس جدلاً أجواف، لأن كل تعريف يحدد مذهب صاحبه في قيام الجريمة الحدية من عدمها، كما أن اختيار توجيه معين باستبعاد بعض المعطيات أو الشروط يعكس السياسة الجنائية للمشرع.

ومع أن القانون لم يعرف السرقة الحدية، إلا أنه يمكن تحديد مفهوم السرقة قانوناً بما وضعه المشرع من شروط لها.

الشروط الواجب توفرها في السرقة المعقاب عليها حداً:

صاغ القانون رقم (13) لسنة 1425 في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، في مادته

(1) الفيروزابادي، القاموس المحيط، ط2، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1371 هـ (1952 م) مادة (سرق) ج 3، ص 39.

(2) يرى أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني أنه لا قطع في سرقة ما لا يتحمل الأذخار، ولا يبقى من سنة إلى أخرى، كالقواكل الرطبة والطعام الرطب والبقول، لأنها لا تحتمل الأذخار والإمساك إلى زمن حدوث الحاجة في المستقبل، فقل خطرها عند الناس، فكانت تافهة. ويرى أبو يوسف وجوب القطع فيها، إذا بلغت نصاباً، لأنها مال متقوم منتفع به. بداع الصنائع، الكاساني، ج 7، ص 67.

(3) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج 4، ص 219.

(4) مقyi المحتاج، محمد الشربيني الخطيب، ج 4، ص 158.

(5) يرى الظاهريه أن الحرز ليس بشرط لتحقق السرقة الحدية. كذلك النصب، لعموم قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}. ولما رواه البخاري من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عن الله السارق، يسرق بيضة فقطع يده، ويسرق الحيل فقطع يده". ولا يدل أن يخص النصب بظن كاذب. المحلي، ابن حزم، ج 11، ص 336-337.

الأولى المعدلة بالقانون رقم (10) لسنة 1369هـ و.ر. (2001) الآتي:

المادة (1) الشروط الواجب توفرها في السرقة المعقاب عليها حداً، مع مراعاة أحكام

المادة الثالثة من هذا القانون، يشترط في السرقة المعقاب عليها حداً ما يأتي:

1. أن يكون الجاني عاقلاً، أعم ثمانى عشرة سنة ميلادية، مختاراً غير مضطر.

2. أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير، وأن تبلغ قيمته نصاباً يصدر بتحديده

قرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

3. أن يأخذ الجاني المال خفية بنية قلعكه⁽¹⁾.

فلكي تتم السرقة الموجبة للحد قانوناً لابد من توفر شروط، بعضها يرجع إلى السارق، وبعضها يرجع إلى فعل السرقة، وبعضها يرجع إلى المال المسروق. وتختلف شرط من هذه الشروط يمنع الحد. كما أن المادة الثالثة تكلمت عن الحالات التي لا يقام فيها حد السرقة. ويطبق قانون العقوبات، أو أي قانون آخر فيها. وهذه الحالات مردها إلى الشبهة. والشبهة مسقطة للحد، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ادرزوا الحدود بالشبهات، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة».

سوف نتناول هذا الموضوع وفقاً للتقطيع التالي:

مقدمة مطلوب تمييدي

المطلب الأول: الشروط التي ترجع إلى السارق

المطلب الثاني: شروط المال المسروق

المطلب الثالث: شروط ترجع إلى فعل السرقة

المطلب الرابع: نية الملك

المطلب الخامس: حالات لا يقام فيها حد السرقة

(1) مدونة التشريعات ، ع.2.

المطلب الأول

الشروط التي ترجع إلى السارق

عني الشرع بالإسناد الأدبي في المسؤولية الجنائية، وهو يتطلب صدور الفعل من إنسان يمتلك بالأهلية الجنائية، باعتبار أن المسؤولية ليست عنصراً من عناصر الجريمة، وإنما هي أثر لها، مقتضاه إلزام الجاني بتحمل تبعه فعله، أي الناتج المترتبة على فعله غير المشروع. وهذا مقتضى توفر الأهلية الجنائية التي تعني قابلية الشخص للخضوع إلى أحكام القانون الجنائي⁽¹⁾.

وفي هذا يتفق القانون مع شروط قيام المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، فوفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية لا يسأل شرعاً إلا من كان مكلفاً قادراً على فهم خطاب التكليف، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الجنون حتى يفique». وقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

فلكي يسأل الجاني مسؤولية كاملة عن فعله يشترط أن توفر فيه الشروط التالية:

- أ- أن يصدر فعله عن حرية و اختيار
- ب- أن يكون مدركاً للنتائج إدراكاً صحيحاً.
- ج- القصد إليها قصداً صحيحاً حتى يتحقق معنى الإثم في الفعل الجرم.

وإذا كانت المسؤولية الجنائية تتطلب الإسناد الأدبي، الذي يتطلب توفر الأهلية، التي من أهم عناصرها: الفعل مع التمييز، أي الإدراك، وهو قدرة الإنسان على تقدير أفعاله، وما يترتب عليها من نتائج، «حتى تقوم الحجة على المكلف، إذا ما ارتكب محظوظاً، وهذا من مقتضيات رحمة الله سبحانه وتعالى»⁽²⁾.

(1)

رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط2 مطبعة نهضة مصر بالفجالة، ص.3.

(2)

أحمد إبراهيم إبراهيم، الأهلية وعوراضتها والولاية، مجلة القانون والاقتصاد، س.2، ع.1، رمضان 1350 هـ (يناير 1932) مطبعة الرغائب.

وقيام الإدراك لا يتحقق إلا بوجود العقل مع البلوغ. ونظراً لاختلاف الفقهاء في سن البلوغ وعدم وجود عالمة تحدد سن المسؤولية الجنائية بدقة وإحكام، فقد حددتها قانون حدي السرقة والحرابة بثمان عشرة سنة ميلادية.

ولم يكفي المشرع بوجود التمييز لقيام المسؤولية الجنائية ووجوب الحد، بل اشترط إضافة إلى ذلك أن يكون الجاني "محتاراً غير مضطط". وحرية الاختيار هي "قدرة يتمكن بها الإنسان من الفعل أو الترك"⁽¹⁾. المراد بها قدرة الإنسان على توجيه إرادته نحو تحقيق عمل معين، أو الامتناع عنه، وذلك بأن يكون طليقاً من المؤثرات التي قد تفرض عليه اتباع وجهة خاصة⁽²⁾.

تحديد معنى الإكراه:

الإكراه في اللغة متلايق في أصل الاشتراق مع الكراهة، فأصله اللغوي هو حمل الشخص على ما يكرهه⁽³⁾.

والإكراه في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى فالمراد به "حمل الغير على فعل يكرهه، والدعاء إليه بالإياع والتهديد بشروط معينة"⁽⁴⁾.

قال البردوبي: ((الإكراه أن يخوفه بعقوبة، تناول من بدنه عاجلاً، لا طاقة له بها))⁽⁵⁾.

والإكراه قد يكون مادياً، يتحقق بفعل مادي، يقع من شخص على آخر، فيشل إرادته

(1) الجرجاني، التعريفات، ص 16.

القدرة تتوقف على استواء الجوارح، بينما الأهلية تناط باعتدال العقل وحده. وإذا اختلت القدرة لنقص في جارحة، فإن التكليف لا ينافي إلا فيما يترتب على هذا النقص من عجز، وبظل الشخص مكلفاً فيما وراء ذلك. أما الأهلية فإذا لحقها عارض ترتب على فقدانها انتفاء التكليف عاماً. فالقدرة مكلفة حسية على إيجاد العمل في الظاهر. انظر رضا حسين توفيق، أهلية العقوبة، ص 202.

(2)

محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ص 223.

(3)

الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة، 1868م (باب الهاء والكاف والراء معهما) ج 3، ص 376.

(4)

درر الحكم شرح غور الأحكام، محمد بن فرموز امنلاخسروا، ج 2، ص 333.

(5)

علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرنوبي، ط جديدة بالألوفت، بيروت، دار الكتاب العربي، ج 3، ص 385.

على وجه لا يمكنه مقاومته، ما يترتب عليه انعدام اختياره⁽¹⁾، وقد يكون معنوياً، يتحقق بالتهديد بالفعل والقطع والحبس، فيرتكب المكره جريمة تحت تأثير الخوف من وقوع ضرر جسيم عليه.

وينقسم الإكراه من حيث قوته وتأثيره على فعل المكلف إلى نوعين، تام أو ملجي. ويكون بالتهديد بتألف النفس أو أحد الأعضاء، أو الضرب الذي يخاف منه التلف، قل ذلك أو كثراً. وكذلك التهديد بالحبس والقيود الطويلين. وهذا النوع يعد الرضا، ويفسد حرية الاختيار. وقد ألحق أكثر الفقهاء بهذا النوع التهديد بتألف المال⁽²⁾. وهذا النوع من الإكراه يمنع المسؤولية الجنائية شرعاً وقانوناً⁽³⁾.

أما غير الملجي فهو ما لا يخشي منه التلف عادة، كالتهديد بالحبس القصير، أو التهديد بالضرب الذي لا يخشي منه التلف، أو الوعيد بالشتم. وهذا النوع لا ينفي المسؤولية الجنائية ولا يؤثر فيها.

وألحق بعض الفقهاء الإكراه الأدبي بالإكراه الملجي، وهو التهديد بحبس الأصول أو الفروع، أو كل ذي رحم محروم⁽⁴⁾، ويرى المالكية أن الإكراه ينتج أثره ولو وقع على أجنبي⁽⁵⁾.

وقد نصت المادة (75) ع.ل. على أنه «لا عقاب على من ارتكب فعلًا أكرهه الغير على ارتكابه بقوه مادية، عجز عن دفعها، أو لم يستطع التخلص منها. وفي هذه الحالة يكون

(1) الاختيار: هو التمكن من ترجيح الفعل على الترک، وهو قد يكون صحيحاً سليماً، إذا كان منبعاً عن إرادة حرة، وقد يكون فاسداً غير سليم، إذا كان ترجيحاً لأهون شرين أو ضررين. فيكون الاختيار موجوداً، والرضا مفقوداً. أما الرضا: فهو الرغبة في الفعل والارتياب إليه وقول نتائجه. أما الإرادة (النية والعزم والقصد) فهي مجرد اعتزام الفعل والاتجاه إليه. ويتبين من ذلك أن الإرادة أعم هذه الأحوال، لأن الإنسان لا يأتي فعلاً إلا مريضاً، ولكنه قد يكون مختاراً أو مجبراً فالاختيار أخص من الإرادة، والرضا أخص من الاختيار، لأن الإنسان قد يأتي الفعل مختاراً، ولكنه غير راض به. انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط٧، دمشق 1963م، ص359-360.

(2) أبو عبد الله محمد الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٤٥، المغني، ج٨، ص٢٦١.
 (3) عمر السعيد رمضان، بين النظرية النفسية والمعيارية للإثم، بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، س٤، ع٣٤، سنة ١٩٦٤، ص٢٠٧.
 (4) كشف الأسرار، ج٤، ص٣٨٣. كذلك: منصور بن يونس البهوي، كشف النقاب عن متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ج٦، ص١٢٩.
 (5) مواهب الجليل، ج٤، ص٤٥.

مسؤلاً عن الجريمة من صدر عنه الإكراه⁽¹⁾.

وليتحقق الإكراه أثره في منع المسؤولية الجنائية يشترط أن يتربّب عليه ضرر حال غير مشروع، ما يتربّب عليه إلحاد ضرر أو خطير جسم على النفس، أو المال، الذي يُضر صاحبه بفقده ضرراً بليغاً. فإذا لم يكن الإكراه بأمر حال، فلا عبرة به؛ إذ لا يكون ملجأً في هذه الحالة، لأن المكره يكون لديه متسعاً من الوقت يسمح له بحماية نفسه، كالاستعانة بالغير، أو بالسلطات. وإذا توفّرت هذه الشروط فلا عبرة بشخص موقع الإكراه. وهذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا⁽²⁾، كما يشترط أن يكون المكره قادرًا على إيقاع ما هدد به⁽³⁾.

حكم الضرورة:

إذا توفّرت شروط قيام السرقة الحدية، ولكن الجاني أقدم عليها مضطراً، لدفع الخلاك عن نفسه، بأخذ ما يسد رمقه⁽⁴⁾، أو ما يدفع عنه الضرر من ملبس أو ما أشبه ذلك، فإن سلوكه لا يوصف قانوناً بأنه جريمة، وسقط عنه الحد والتعزير باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾⁽⁵⁾. ولقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽⁶⁾. وكان عمر - رضي الله عنه - في عام السنة (المجاعة) يضم إلى أهل كل بيت آخر ويقول : «لن يهلك الناس على أنصاف بطونهم، فكيف نامر بالقطع في ذلك»⁽⁷⁾.

«الضرورة مشتقة من الضرر، وهو الشازل مما لا مدفع له»⁽⁸⁾. أو هي «الخوف على

(1) ففي الطعن الجنائي، رقم 14/24ق، جلسة 12/6/1977م قررت المحكمة العليا أنه "من المقرر أن الاعتراف يجب الا يعول عليه متى كان وليد اكراه، كاننا ما كان قبره". قضاء المحكمة العليا، ص 253، ع 3، س 14، ابريل 1978م. عن الشامل في التعليقات على قانون العقوبات، المستشار محمد مصطفى الهوني، المستشار دكتور سعد سالم العسيلي، ط 2، 2007، ج 1، ص 229.

(2) ابن عابدين، محمد أمين، الفتاوى الخيرية لنفع البرية، بيروت، دار المعرفة، 1974، مج 2، ص 25. القرطبي، أحكام القرآن، ج 10، ص 190. ابن قدامه، المغنى، ج 7، ص 120. ابن حزم، المحلي، ج 8، ص 336.

(3) الرمّق: بقية الروح، كما قاله الجماعة، وقال بعضهم انه القوة. مغني المحتاج، ج 4، ص 307. سورة البقرة، الآية 173.

(4) سورة المائدة، الآية 3.

(5) شمس الدين السرخسي، الميسوط، مطبعة السعادة، ج 9، ص 140.

(6) الجرجاني، التعريفات، ص 172.

(7)

النفس من الملاك علمًا – أي قطعاً – أو ظنًا⁽¹⁾. والضروري لغة يطلق على ما أكره عليه، وعلى ما تدعو الحاجة إليه دعاء قوياً، كالأكل مما يخصه، وعلى ما سلب فيه الاختيار على الفعل أو الترك كحركة المرتعش⁽²⁾.

ولكي يترتب على الاضطرار أثره في نفي المسؤولية الجنائية، يشترط أن تكون الضرورة حالة قائمة، وأن لا يكون أمام المضطر خيار آخر في عدم ارتكاب السرقة، وأن يسرق لإنقاذ نفسه. وأن يقتصر في رأي الجمهور على الحد الأدنى الذي يسد الرمق. ويحروم ما زاد عن الشبع ياجاع. وفي الشبع روایتان⁽³⁾.

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ما يكفي حاجة المضطر بقوله للصحابة حين سأله، أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب، فقال صلى الله عليه وسلم: "كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل".

وأغفلت المادة الأولى من قانون إقامة حدي السرقة والحرابة النص على الحاجة⁽⁴⁾. وذلك لأن فقد المصالح الحاجية لا يعد مفسداً للحياة، كما هو الحال في الضروريات، فهو لا يفوت حفظ أصل المصالح الخمس: الدين والنفس والنسل والمال والعقل. كما أن المصالح الحاجية ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس والتريخيص بأحكام ترفع المشقة والحرج. وأموال الناس ليس مما يستباح لأجل التوسيعة، بل لأجل الضرورة، وهي تقدر بقدرها.

وعلى الرغم من أن أحكام المحكمة العليا استعملت لفظ الحاجة، إلا أنها استعملتها من باب التأكيد على الضرورة، أو بمعنى الضرورة، وليس من باب التأسيس⁽⁵⁾.

(1) التهانوي، اصطلاحات العلوم الإسلامية (كتاب اصطلاحات الفنون)، بيروت، المكتبة الإسلامية، ج. 4، ص. 880.

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط١، دمشق، دار الفكر، ج. 3، ص. 515. ينظر أيضاً أبو طالب محمد بن الحسن الطبي، إيضاح الفوائد وشرح القواعد، ط١، المطبعة العلمية، 1389هـ، ج. 4، ص. 162.

(3) محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج. 5، ص. 215، الجامع لأحكام القرآن، ج. 2، ص. 228، العقلي، ج. 8، ص. 595-596.

(4) يمكن تمثيل الحاجة بالحاجة غير المهمة لصاحبه، وإن وضعه في جهد ومشقة. وهذه المرحلة لا تتبع تناول المحرم، وأن كانت تبيح الفطر في الصوم. كتاب اصطلاحات الفنون، التهانوي، ج. 4، ص. 880.

(5) وقد جاء في حكم للمحكمة العليا ما يلي: "وحيث أنه لما ينعته الطاعن على الحكم المطعون فيه في الشق الثاني والثالث من عدم توفر أركان السرقة المعقاب عليها حداً، باعتبار أن الطاعن كان = محتاجاً ومضطراً، فإن الحكم المطعون فيه فند دفع الطاعن بأنه حين أقبل على السرقة كان مضطراً أو محتاجاً بقوله: "إن المتهם ذكر بأنه حضر إلى دكانه لأجل بيعه خاتم ذهب، وعندئذ لا يكون مضطراً للسرقة. وعلى فرض اضطراره جدلاً للسرقة لسد حاجة فقط التي تقدر بقدرها، لا يسرق جميع ما يجده. أما أن يسرق ليستغني، لا لسد حاجة، وفقاً لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وكان هذا الذي

المطلب الثاني

محل جريمة السرقة

شروط المال المسروق

تشترط المادة (2/1) المعدلة بالقانون رقم (10) لسنة 1369م.ر. «أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير، وأن تبلغ قيمته نصباً يصدر بتحديده قراراً من المجلس الأعلى للهيئات القضائية».

الشروط الواجب توفرها في المال المسروق عند الفقهاء:

1. أن يكون مالاً متمولاً:

فالسرقة المأباع عليها حداً لا تقع إلا على مال. والمال عند الفقهاء هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً. والمالية ثبت بتمويل الناس كافة أو بتمويل البعض، فيشترط أن يكون المسروق مما يتموله الناس ويعدونه مالاً يضلون به، لأن ذلك يشعر بعزته وخطره عندهم. فإن كان مما لا يتموله الناس، فهو تافه وحقير. والدليل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها «لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه» ويترتب على هذا أنه لا قطع في سرقة البن والخشيس والقصب والفحم والطير، لأن الناس لا يتمولون هذه الأشياء في العادة، ولا يضلون بها، ويعدون الضن بها من باب الحساسة، وهذا مصدر تفاهتها. كذلك لا قطع عند أي حنفة في سرقة ما لا يتحمل الإدخار، ولا يبقى من سنة

أورده الحكم بعد تفنيداً لنفع الطاعن بأنه قد أقبل على السرقة محتاجاً مضطراً، باستدلال سائع، وبما له أصل في الأوراق، ما يجعل النعي عليه في هذا الشان في غير محله». طعن جنائي، رقم 51/421 ق. جلسه 27/6/2004 ف.

كما قررت المحكمة أن عبء إثبات الضرورة يقع على المتهم بقولها «لا يكفي لنفي الطاعن بأنه كان مضطراً للسرقة بقوله - أي دون تقديم الدليل - بأنه دفع مرسل لبيان دليل، فلجب أن تكلمه المحكمة بإثبات هذا الدفع، فإن أدبته يسقط عنه الحد، وإن لم يثبته قام عليه الحد. ومتن كأن ذلك فإن الحكم يكون معيناً بالقصور في التسبيب، ما يوجب نقضه، مع الإعادة». طعن جنائي، رقم 775/50 ق. جلسه 25/6/2003 م.

إلى أخرى، كالفاكه الرطبة والطعام الراطب والبقول، لأنها تتعرض للتلف بسرعة، ولا تعتبر من عداد الأموال التي تدخر، فهي أشياء لا يتمول بها عادة، ولا تحتمل الأدخار والإمساك إلى زمن حدوث الحوادث. ويرى أبو يوسف أن سرقة ما لا يدخل في القطع، متى بلغت قيمته الصاب، لأنه مال منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً، فيقطع فيه كسائر الأموال⁽¹⁾.

ويعتمد عرف الناس وعاداتهم في بيان الشيء التالفة من الشيء غير التالفة. على أن الشيء التالفة قد يصبح ذات قيمة، إذا دخلته صنعة، كالقصب من الممكن أن يتحول إلى نشأب⁽²⁾.

كما يشترط جمهور الفقهاء أن يكون المال محترماً، أي متقوماً⁽³⁾. والمال المتقوم هو ما أباح الشرع الانتفاع به، فإن كان غير متمويل، وغير متقوم، لا يحل بيعه ولا يقطع فيه، كالحمر والخنزير، باتفاق الفقهاء، والكلب والطير، لأن الكلب والطير لا يتمولان، وإن كان مما يجوز قلعه، ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه - كلب الصيد - ولحوم الأضاحي، ففي ذلك اختلاف⁽⁴⁾.

وقد كان القانون رقم 148 لسنة 1329 م ينص في المادة (3/1) على وجوب «أن يكون المال المسروق منقولاً متمولاً محترماً». أما القانون رقم (13) لسنة 1425 فلم يشترط أن يكون المال محترماً ولا متمولاً، وكذلك القانون رقم (10) لسنة 1369 و.ر. المعدل له. ولعل مرد ذلك إلى تغير الأحوال بتغير الزمان؛ إذ أن الفواكه الرطبة والبقول وغيرها، إنما تتخذ

(1) بدائع الصنائع، ج 7، ص 67 إلى 69.

(2) بدائع الصنائع، ج 7، ص 67. شرح فتح القدر، ج 4، ص 224.

(3) المال المتقوم: هو المال الذي جعل له الشرع قيمة. أي أباح الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار. وهو يصلح بديلاً في المعاهدات المالية، فيكون مبيعاً وثمناً. كما يصلح محلًا في الهبة والوصية. أما غير المتقوم فلا. تاريخ التشريع الإسلامي، عبدالعظيم شرف الدين، ص 381-384. ينظر الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى الزرقا، وتعبير المال المتقوم هو ما يعبر به الحنفية، أما جمهور الفقهاء فيعتبرون عنه بالمال المحترم. وعبر عنه الظاهريه بمال له قيمة ومال لا قيمة له. وبشرط الزيدية أن يكون المال مما يجوز تملكه. التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1981، ج 2، ص 544.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 128. بدائع الصنائع، ج 7، ص 67. نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج 7، ص 21. المعتن ، ج 10، ص 282. المحيى، ج 11، ص 334.

لأجل أنماها، لا من أجل الأدخار، ثم إن أنماها يجري فيها الأدخار عادة.

وقد اختلف الفقهاء في سرقة البالغ العاقل صبياً حراً، فذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد، وفي قول للإمامية والثورى وأبي ثور وابن المنذر إلى أنه لا قطع في ذلك، لأن الحر ليس بمال، وبانتفاء المالية يتضىء القطع⁽¹⁾.

وذهب المالكية والحنابلة، في رأي آخر لهم، إلى وجوب القطع في سرقة الصغير الميز لورود النص بذلك، وهو ما روى عن السيدة عائشة - رضي الله تعالى عنها - «من أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فييعهم في أرض أخرى، فأمر به فقطعت يده». والحديث مطلق، فلم يقيد القطع بسرقة العبد دون الحر⁽²⁾. كما أن الحر الصغير من أعظم المال، فالسارق لا يقطع في المال لعيته، وإنما لتعلق النفوس به، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد⁽³⁾. وفي قول للإمامية يقطع معناً للفساد⁽⁴⁾.

حججة مردودة:

قال الشافعية إن هذا الحديث ضعيف. وعلى تقدير صحته فهو محمول على سرقة الأرقاء، دون الأحرار⁽⁵⁾.

2. ملكية الغير للميال:

اشترطت المادة (2/1) المعدلة بالقانون رقم (10) لسنة 1360هـ. لتطبيق الحد أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير. أما إذا كان المال المسروق لا مالك له، فإن الاستيلاء عليه لا يكون جريمة سرقة.

وتفریعاً على ذلك فقد اختلف الفقهاء في حالة ما إذا كان مالك المال المسروق مجهولاً. فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم القطع، لاشترط قيام الخصومة من

(1) بداع الصنائع، ج 7، ص 458، مقتني المحتاج، ج 4، ص 173.

(2) السرقة في التشريع الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، 1381هـ، ص 30.

(3) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج 6، ص 168.

(4) الحدود والأشربة، أحمد الحصري، ص 442.

(5) مقتني المحتاج، ج 4، ص 173.

علكها⁽¹⁾.

وعند المالكية يقطع السارق مقت بثت عليه الجرعة. لأن حد السرقة يجب حفظه تعالى، فلا يتوقف على خصومة، ولا على معرفة صاحب المال⁽²⁾.

ويبدو أن الشارع قد أخذ برأي المالكية في القانون رقم (10) لسنة 1369هـ. لأنه لم ينص على عدم تطبيق الحد، إذا كان مالك المال المسروق مجهولاً. كما فعل في قانون حدي السرقة والحرابة لسنة 72، الملغى بصدور القانون رقم 13 وتعديلاته بالقانون رقم (10). كما أنه وفقاً لأحكام قانون العقوبات فإن عدم معرفة مالك المال المسروق لا تحول دون تطبيق العقاب، ما دامت ظروف الواقع تشير إلى أن المال غير مملوك له⁽³⁾.

وتطبيقاً لنص المادة (2/1) فإن الحد لا يقام في الحالات الآتية:

أ. الاستيلاء على الأموال المباحة:

وهي الأموال التي لا مالك لها، وتصبح ملكاً بوضع اليد عليها، بنية تملكها (م 874 مدني) كالماء في مجاري الأنهار والأسماك في البحار والأنهار والطيور والرمال والأحجار. إلا إذا دخلت في حيازة الدولة بتخصيصها كمحاجر، فإنه يعاقب عليها تعزيراً.

وتكون العبرة بوضع اليد عليها بأن تدخل في حيازته الفعلية. أما مجرد الحصول على امتياز بالصيد في مكان معين، فإنه لا يعطي لصاحب الامتياز حق ملكية للأسماك أو الحيوانات الموجودة في ذلك المكان. فإذا ما سبقت يد غيره إليها، واستولى عليها، فإنه لا يعد سارقاً.

(1) بداع الصنائع، ج 7، ص 88. شرح فتح القدير، ج 4، ص 256، المغني، ج 10، ص 249.

(2) شرح الخريشي، أبو عبد الله محمد الخريشي، ج 5، ص 338. مواهب الجليل، ج 6، ص 306.

(3) لا يعيّن الحكم إغفال ذكر اسم المجنى عليه، أو إحداث خطأ في اسمه، طالما ثبتت أنه غير مملوك للجاني، وقد حكم بأنه "يكفي للعقاب في السرقة أن يكون ثابتاً في الحكم أن المسروق ليس مملوكاً لهم. فإذا أخطأ الحكم في ذكر اسم صاحب المسروق، فذلك لا يستوجب بطلانه". جلسة 1944/1/25، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 84، ص 118.

ب. الأموال المتروكة:

وهي الأموال التي تخلى عنها المالك بارادته، كالأشياء المستهلكة من ملابس وفرش وبقایا أطعمة، غالباً ما تكون هذه الأموال غير ذات قيمة. وتأخذ هذه الأموال حكم الأموال المباحة، فلا قطع على سارقها⁽¹⁾.

ج. الأموال المفقودة:

أو ما يسمى في الشريعة الإسلامية لقطة. وهي الأموال التي خرجت من حيازة مالكها، دون أن تتجه نيتها في التخلص عن ملكيتها، كنقد أو مصوغات ضاعت منه، أو ماشية ضلت طريقها، وغيرها.

ولا يعتبر الاستيلاء على هذه الأموال المفقودة في الشريعة الإسلامية سرقة، وتختلف أحكام اللقطة باختلاف نوع المال. وقد فصل الرسول صلى الله عليه وسلم القول في ذلك. ففيما يحفظ من مال قال صلى الله عليه وسلم: «اعرف وكاءها»⁽²⁾، وعفاصها⁽³⁾، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإذا جاء ربه فأدتها إليه». وفي صالة الإبل قال صلى الله عليه وسلم: «مالك ولها، معها سقاوها وغذاؤها، ترد الماء وترعنى الكلأ، حتى يلقاها رها». وفي صالة الغنم قال صلى الله عليه وسلم: «خذها، فإنما هي لك أو لأنحيك أو للذنب».

ويرى الفقه الفرنسي أن التقادم الأموال المفقودة يعتبر سرقة، لأن نية صاحب المال قائمة في إبقاء المال في ملكه، ولا يعتد بعدم أخذ المال خلسة من صاحبه⁽⁴⁾.

ولن كانت المادة (3) المستبدلة بالقانون رقم (10) لسنة 1369هـ، والخاصة بالحالات التي لا يقام فيها حد السرقة، لم تشمل النص على سرقة الأموال

(1) مراد الرعوي، أحكام السرقة، طرابلس ، المنشاة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، 1984م، ص 65 وما بعدها.

(2) الوكاء: الجبل الذي تشد به اللقطة.

(3) العفاص: الوعاء الذي فيه اللقطة.

(4) مراد الرعوي، أحكام السرقة، ص 66.

المفقودة، إلا أنها تعتبر مستبعدة من إقامة حد السرقة لعدم توفر شرط الخفية المنصوص عليه في المادة (3/1) من القانون المشار إليه. ويكون القانون الواجب التطبيق هو قانون العقوبات، الذي يقرر في المادة (465) مكرر ب) أن «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين كل من عثر على منقول ضائع فاستولى عليه بنية تملكه»⁽¹⁾.

وقد نظم الشارع أحکام اللقطات في القانون رقم (55) لسنة 1957، الذي أوجب على من يعثر على شيء أو حيوان ضائع تسليمه إلى أقرب نقطة بوليس في عواصم التصرفات أو إلى شيخ القبيلة في الدواخل، فإذا خالف ذلك عوقب بغرامة لا تجاوز خمسة دنانير وسقوط حقه في المكافأة، المنصوص عليها في المادة الرابعة. فإذا كان جنس الشيء بنية امتلاكه، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين.

د. السرقة من سارق:

اختلف العلماء في قطع يد من سرق المال من الذي سرقه: فاشترط الخفية لوجوب القطع أن يكون المسروق منه صاحب يد صحيحة على المال المسروق، ويتحقق ذلك بوحدة من ثلات: إحداها الملك، بأن يكون المسروق منه مالكاً للمال المسروق. وثانيتها أن تكون يد المسروق منه على المال المسروق يد أمانة كيد المودع والمستعير والمضارب، وثالثتها أن تكون يده على المال المسروق يد ضمان، كيد الغاصب والقابض على سوم الشراء والمرهن.

وعلة اعتبار يد الضمان يداً صحيحة أن يد الغاصب منفعتها تعود على المالك، ليتمكن بها من رد المغصوب والخروج من العهدة، فكانت يده يد المالك من وجه، وأن المغصوب مضمون على الغاصب، وضمان الغصب عند الخفية ضمان ملك، فأشبه يد المشتري، والمقبوض على سوم الشراء مضمون من القابض، والمرهون

(1) قضت المحكمة العليا بأنه "وان كانت البطاقة الشخصية لا تقوم بمال، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يجعلها غير قابلة للتملك، فما يملكها هو الشخص الذي صدرت باسمه، بحيث إذا ضاعت منه وعثر عليها الغير، واستحوذ عليها، بنية جبسها عن صاحبها، والتصرف فيها، قامت في حقه جريمة العثور على منقول ضائع المنصوص عليها في المادة (2/1) من القانون رقم (55) لسنة 1957م، بشأن اللقطات. طعن جنائي رقم 304/326ق. جلسة 10/20/1981م، ينظر الشامل في التعليقات على قانون العقوبات، ج 2، ص 465-466.

مضمون على المرهن بالدين، فكانت يد هؤلاء معتبرة شرعاً، ويجب الحد بالسرقة منهم.

وتفريعاً على ذلك فإن لا يجب القطع على السارق من سارق، لأن يد السارق الأول ليست صحيحة⁽¹⁾.

وقال المالكية: تقطع يد من سرق المال من الذي سرقه، أو من الذي اغتصبه، إذا توفرت شروط الحد، لأن حرمة المالك عليه باقية لم تقطع عنه، ويد السارق غير معتبرة كأنها لا يد⁽²⁾.

وللشافعي قوله: الأول لا يقطع، لأنه سرق من غير المالك ومن غير حزد، والثاني يقطع. وعند الخاتبة: لا قطع إلا في السرقة من المالك أو من يقوم مقامه، ولا قطع على السارق من السارق، أو الغاصب⁽³⁾.

واكتفى قانون حدي السرقة والحرابة رقم (10) باشتراط كون المال مملوكاً للغير، ولذلك يجب الحد على السارق، سواء أكان المسروق منه له يد صحيحة على المال أم لا.

وقت الملكية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فعند المالكية العبرة بملكية السارق للمسروق، تكون وقت حدوث السرقة. أما بعدها فيجب القطع مطلقاً، سواء ملك الجاني الشيء المسروق بعد الدفع للإمام أو قبله⁽⁴⁾.

وذهب الخفية إلى أن الحد يسقط بتملك الجاني للمال المسروق بعد الدفع للإمام وقبله⁽⁵⁾.

(1) بداع الصنائع، ج 7، ص 89.

(2) أحكام القرآن، القرطبي، ج 6، ص 166.

(3) المعني، ج 10، ص 257.

(4) شرح الخرشفي، ج 5، ص 338. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد الدسوقي، ج 4، ص 337.

(5) بداع الصنائع، ج 7، ص 88. شرح فتح القدير، ج 4، ص 256.

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى وجوب القطع بعد الدفع للإمام لا قوله⁽¹⁾، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد سارق رداء صفوان، فقال صفوان: إني قد وهبت له يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: «هلا قبل أن تأتيني به؟ تعافوا الحدود فيما بينكم، فإن الحد إن بلغ الإمام فإن عليه أن يقيمه».

وقد كان الشارع ينص في القانون رقم (13) لسنة 1425 (1996) بشأن إقامة حدى السرقة والحرابة، في البند الرابع من المادة الثالثة، على أنه لا يقام حد السرقة «إذا تملك الجاني المال المسروق بعد السرقة وقبل الحكم نهائياً في الدعوى». وقد ألغيت هذه المادة بالقانون رقم (11) لسنة 1428 (1998) بشأن تعديل أحكام القانون رقم (13) لسنة 1425، فقضت في المادة الأولى على أن «يلغى البند الرابع من المادة الثالثة من القانون رقم (13) لسنة 1425 بشأن إقامة حدى السرقة والحرابة، فتكون العبرة بملكية السارق للممسروق بوقت حدوث السرقة».

3. النصاب:

ويقصد به القدر الذي إذا بلغ المال وجوب الحد بسرقه. وقد اشترط جهور الفقهاء لوجوب القطع في السرقة أن يبلغ المال نصاباً معيناً، لا يقل عنه. استدلوا على ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع على التفصيل التالي:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾، ووجه الاستدلال بالآية أن السارق اسم مشتق من السرقة، وهي الأخذ على وجه الاستخفاء ومسارقة الأعين، وإنما تقع الحاجة إلى الاستخفاء إلى أخذ ما له حظر، واحبطة لا حظر لها، فلم يكن أخذها سرقة، فدل ذلك على اشتراط النصاب لوجوب القطع.

ومن السنّة ما روي عن السيدة عائشة - رضي الله تعالى عنها -: «أنه كان لا يقطع إلا في ثمن محن»، وهو يومئذ كان يساوي عشرة دراهم.

(1) مقتني، المحتاج، ج 4، ص 161. المقني، ج 10، ص 277. بداع الصنائع، ج 7، ص 88. شرح فتح القدير، ج 4، ص 256.

الإجماع: أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على اعتبار النصاب، واختلافهم إنما جرى في مقدار النصاب، واختلافهم في تقدير النصاب إجماع منهم على أن النصاب شرط⁽¹⁾.

وذهب الظاهرية والحسن البصري والخوارج وطائفة من المتكلمين إلى أن السارق يقطع في القليل والكثير، واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ فالنص مطلق غير مقيد بمقدار معين، بل الأمر بقطع اليد غير مقيد إلا بشرط واحد هو وجود السرقة، وهي أحد الشيء على سبيل الخفية والاسترار، وهو ما يؤكده حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق. يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده». فدل ذلك على أن السارق يقطع في القليل والكثير؛ إذ من الحال ما لا يساوي دانقاً، والبيضة لا تساوي حبة.

مقدار النصاب:

مع اتفاق جهور الفقهاء على اعتبار النصاب شرطاً في القطع، إلا أنهm اختلقو في مقداره اختلافاً كبيراً، فقدره الخنفية بعشرة دراهم، فلا قطع في أقل منها، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان لا يقطع إلا في ثمن محن» وهو يومئذ كان يساوي عشرة دراهم.

وقد انعقد إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على ذلك، فقد ذكر أن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أمر بقطع يد سارق ثوب، بلغت قيمته عشرة دراهم، فمر به سيدنا عثمان - رضي الله عنه - فقال: إن هذا لا يساوي إلا ثمانية، فدرأ سيدنا عمر القطع عنه. وعن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - القول بمثل هذا. فيكون الإجماع قد انعقد على وجوب قطع يد السارق فيما إذا سرق عشرة دراهم. أما فيما دونها فقد اختلف الفقهاء، لاختلاف الأحاديث، فوقع الاحتمال في وجوب القطع وهو لا يجب مع الاحتمال⁽²⁾.

(1) بدائع الصنائع، ج 7، ص 77. شرح فتح القدير، ج 4، ص 220.
(2) بدائع الصنائع، ج 7، ص 77. شرح فتح القدير، ج 4، ص 220.

وعند المالكية والخانبلة النصاب مقدر بربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة⁽¹⁾. وعند الشافعية⁽²⁾ ربع دينار من الذهب الحالص، أو ما قيمته ربع دينار، مع وزنه إن كان ذهباً، وهو الأصل في التقويم، ربع دينار من الذهب الحالص مع وزنه، فلو سرقت دراهم أو غيرها قومنت به، فإذا صكت نقود جديدة أقل من وزن الدينار المعاشر عليه في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- فلا قطع على السارق إذا سرق ما يعدل ربع دينار منها⁽³⁾.

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- وأبي سعيد الخدري وإبراهيم السعدي النصاب أربعون درهماً، لما روي أن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء تناهه، فكانت تقطع في ثمن المجن، وهو يومئذ كان ذا ثمن. وهذا إشارة منها إلى أنه كان يومئذ مالاً خطيراً وذا قيمة كبيرة.

وبسبب هذا الاختلاف هو الاختلاف في "تحديد ثمن المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق، فإن عمر يقول: ثلاثة دراهم، وابن عباس يقول: عشرة دراهم، وأنس يقول: خمسة دراهم. وحديث عائشة في ربع الدينار حديث صحيح ثابت، لم يختلف فيه عن عائشة، إلا أن بعضهم وقفه، ورفعه من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته. وعلى هذا فإن بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقدير قطع سارقه، ففف على هذين الأصلين فهما العمدة في الباب⁽⁴⁾".

وتتفيداً لمبدأ التيسير في الحدود وامتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة". واعتباراً بما له قيمة من المال فقد أوجب القانون رقم (13) لسنة 1425 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة، المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1369 و.ر.

(1) فتح العلي المالك، ج 2، ص 228. الدسوقي، والشرح الكبير، ج 4، ص 336-340. المقني، ج 9، ص 105-106.

(2) المجموع شرح المذهب، محمد نجيب المطبي، ج 18، ص 15 وما بعدها.

(3) وقيل إذا تفاوتت قيمة النقدين في البلد اعتبرت القيمة بالأغلب منها استعمالاً زمن السرقة، فإن استعملاً ففيه وجهان: أحدهما تعتبر القيمة بالأدنى، اعتباراً بالظاهر، وثانيهما تعتبر القيمة بالأعلى في ضمان المال دون القطع للشبهة. نقل ذلك الزركشي عن الماوردي.

(4) القرطبي، ج 6، ص 161.

في المادة (2/1) أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير، وأن تبلغ قيمته نصباً يصدر بتحديده قرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية⁽¹⁾.

وقت تقدير النصاب:

العبرة بكمال النصاب عند جمهور الفقهاء بوقت إخراج المال من حزره، لا قبل ذلك ولا بعده. فلو ذبح شاة أو أحرق ثوباً أو أفسد طعاماً في الحرز، فينظر إلى قيمته وقت الإخراج، فإن قلت قيمته عن النصاب لا يقطع، وأن بلغ نصباً يقطع.

أما إذا قلت قيمة النصاب بعد السرقة عن قيمته وقت السرقة فإنه يفرق بين حالتين: الأولى نقصان العين، والثانية نقصان السعر. فإذا نقصت قيمة المسروق عن النصاب، بسبب تقصان العين، فإن العبرة بكمال النصاب بوقت الإخراج، لا يوم إعطاء الحكم وتنفيذه، لأن نقصان عين المسروق هو هلاك لبعض العين، وهلاك كل المسروق لا يسقط الحد، فمن باب أولى هلاك البعض.

أما إذا كان نقصان النصاب بسبب هبوط السعر، كما لو أصبحت قيمة المسروق تساوي تسعه دنانير، بعد أن كانت تساوي عشرة، فالعبرة بكمال النصاب بوقت حدوث السرقة والإخراج، لا يوم تنفيذ الحكم عند المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية، فقطع يد السارق، إذا كانت قيمة المال تبلغ عند الإخراج نصباً، لأن يد السارق تقطع مع هلاك العين المسروقة، فمن باب أولى تقطع مع نقصان سعرها، مع بقاء عينها كاملة⁽²⁾.

وذهب أبو حنيفة إلى أن العبرة بكمال النصاب وقت الإخراج من الحرز ويوم تنفيذ العقوبة معاً، فقال: إن نقصان السعر يورث شبهة نقصان المسروق وقت السرقة، لأن العين،

(1) نصاب السرقة قد تغير لعدة مرات. وقد نصت المادة الأولى من قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (2) لسنة 1369 و.هـ. بتحديد نصاب المال المسروق كالتالي: "يحدد نصاب المال المسروق الموجب للقطع في جريمة السرقة المنصوص عليها في القانون رقم 13 لسنة 1425هـ، المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1369 و.هـ. المشار إليه بقيمة نصاب بداية المربوط السنوي للدرجة الأولى. وهذا التوجيه في نظرنا سديد، لأنه يواكب ارتفاع المعيشة من ناحية، ومن ناحية أخرى سهولة تحديد بداية المربوط".

(2) مفتى المحتج، 158/4. حاشية الدسوقي، 334/4. بدائع الصنائع، 79/7.

بحالها قائمة لم تغير. وتغير السعر ليس بمضمون على السارق أصلًا، فيجعل النقصان الطارئ، كالمحظوظ عند السرقة. أما النقصان الحادث، بسبب نقصان العين المسروقة، فيوجب تغيير العين؛ إذ هو هلاك بعض العين، وهو مضمون عليه في الجملة، فلا يمكن تقدير وجوده وقت السرقة⁽¹⁾.

كما اختلف الفقهاء في مكان تقدير الصاب، كما لو سرق في بلد، وضبط في بلد آخر، فالعبرة عند جهور الفقهاء بمكان السرقة، أي إخراج المال من الحجز، لأنه الوقت الذي اتجه فيه قصد الجاني إلى سرقة المال.

ويرى الحنفية أن العبرة بمكان السرقة ومكان الضبط أو المحاكمة، فالصاب شرط تلزم استدامته حتى يتم التسفيذ، فلو نقصت قيمة الصاب في بلد الضبط، فلا قطع على الجاني.

ولم تحدد المادة الأولى من القانون رقم (10) لسنة 1369هـ. بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1425هـ، وقت تقدير الصاب ولا مكانه. علماً بأن المادة (2/1) من القانون رقم (13) كانت تقيد تقدير الصاب بوقت حدوث السرقة. ولعل هذا يبني عن توجه المشرع نحو الاعتداد برأي بعض الحنفية الذين يرون أن نقصان السعر يورث شبهة نقصان المسروق وقت السرقة، والشبهة دارئة للحد.

(1) بدائع الصنائع، 7/79.

المطلب الثالث

شروط ترجع إلى فعل السرقة

الأخذ خفية:

اشترطت م (3/1) من القانون رقم (10) لسنة 1396هـ. لاقامة حد السرقة «أن يأخذ الجاني المال خفية بنية تملكه». ومؤدى هذا الشرط أن فعل الأخذ، وهو العنصر الأساسي من عناصر الركن المادي الذي تقوم عليه الجريمة، يجب أن يتم على سبيل الاستخفاء، بالاستيلاء على المال دون علم الجني عليه، ودون رضاه، وهو ما يميز السرقة المعاقب عليها حداً عن السرقة المعاقب عليها تعزيزاً، طبقاً لأحكام قانون العقوبات وغيرها من جرائم الاستيلاء على المال المنصوص عليها في أحكامه والتي تتشابه معها في بعض الأوجه.

وهذا الشرط المميز لجريمة السرقة المعاقب عليها حداً، والذي استمدته المشرع من أحكام الشريعة الإسلامية، أساسه ما ذهب إليه جهور الفقهاء، اعتماداً على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه «ليس على المتهب قطع، ولا على المختلس قطع، ومن انتهب ثمة مشهورة فليس منها». كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس على الخائن قطع ⁽¹⁾ لأن المال المغصوب والمنهوب يعني استرداده بواسطة القضاء لوقوعه علانة بلا خفاء ⁽²⁾.

ولذلك فإن الحد لا يطبق على الجاني إذا ضبط داخل المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وهرب بمال، لأن الجاني يكون ظاهراً، وليس متخفيأً، وتكون السرقة قد ارتكبت على مرأى

(1) الخائن هو الذي يستأمن على الوديعة وغيرها فيخون، قال في المصباح: وفرقوا بين الخائن والسارق والغاصب، لأن الخائن هو الذي خان ماجعل عليه إميناً، والسارق من أخذ خفية من موضع كان مننوعاً من الوصول إليه، وربما قيل كل سارق خائن دون عكس، والغاصب من أخذ جهاراً معتمداً على قوته، المصباح، عن الحصري، الحدود والأشربة، ص 474، والمختلس من يخطف المال جهاراً بحضوره صاحبه، وفي غفلة منه، معتمداً على خفة اليد وسرعة الهرب، معنى المحتاج، 171/4، شرح الخريشي، 343/5، المهذب أبو إسحاق الشيرازي، أندونيسيا، مكتبة بن بيهان، 276/2، وقد نصت المادة (465) ع.ل. المتعلقة بخيانة الأمانة على أن «كل من كان في حيازته على أي وجه نقد أو أي متمول آخر مملوك للغير، فاستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه».

(2) حجة الله البالغة، ولبي الله بن عبد الرحيم العمري الذهلي، دار المعرفة، 2، 159-160.

من الحني عليه، ما يستطيع معه مقاومته وانتزاع المال منه بالاستغاثة بالناس، أو الاستعانة بالسلطات. لذلك لا يتطلب ردعهم القطع⁽¹⁾. فالعلة في اشتراط الخفية للقطع صعوبة الوصول إلى الجاني، أو معرفته، ما يعرض مال الفرد والجماعة للضياع من غير رد. وبذلك تتعرض أحواهما للاضطراب والانزعاج أو الرعب وعدم الاستقرار⁽²⁾. فناسب ذلك التشدد وإقامة الحد على الجاني، إذا عرف بعد اقترافه الجريمة.

فيما لم يتوفر في السرقة شرط الخفية، فلا قطع. ويكون قانون العقوبات هو القانون الواجب التطبيق، على اعتبار أنه القانون العام في جريمة السرقة، وهو القانون الاحتياطي الذي يتعين إعماله على هذه الجريمة، متى تختلف شروط تطبيق الأحكام الخاصة بها الواردة في قانون إقامة حد السرقة والحرابة سالف البيان⁽³⁾.

وقت الخفية:

اختلف الفقهاء في وقت الخفية، فعند الحنفية الخفية شرط ابتداء وانتهاء، إذا حصلت السرقة نهاراً، كان يدخل الجاني البيت خفية نهاراً، ويستولي على المال المسروق، ويخرج منه خفية. أما إذا حصلت السرقة ليلاً، فيكفي أن توفر الخفية ابتداء لا غير، لأن يدخل الجاني البيت ليلاً، ويأخذ المال المسروق، ويخرج به مكابرة، أي مجاهرة، ولو بعد مقاتلة من في يده المال.

وعلة اعتبار الخفية شرط ابتداء فقط في الليل، عند الحنفية، أن الليل وقت لا يلحق الغوث فيه صاحب المال. وفي الغالب يكتفي اللصوص بالدخول إلى البيوت ليلاً، والأخذ جهاراً. وهذا يقطع اكتفاء بالخفية الأولى. أما في النهار فإن الحني عليه يدركه الغوث متى طلبه، إذا أخذ منه ماله مجاهرة⁽⁴⁾.

(1) كما أن المستخفى عادة يخطط للجريمة، ويبت لها النية، فيكون لديه الوقت لمراجعة نفسه ونبهها عن ارتكاب ما حرم الله تعالى، فإن لم ينته كان في ذلك دلالة على خطورة الجاني، ووجب الحد بردعه.

(2) الدلهلي، حجة الله البالغة، 160-159/2.

(3) قضت المحكمة العليا بأنه "إذا خالف الحكم المعروض هذا النظر شرط الخفية فإنه يكون مشوباً بعيوب الخطأ في تطبيق القانون الموجب لنقضه". طعن جنائي، رقم 986/50ق، جلسة 25/2/2004. سعد الصبلي، جرائم الحدود في قضاء المحكمة العليا، ط 1، 2007، ص 4.

(4) شرح فتح الديرين، 4، 219.

وعند المالكية الخفية شرط ابتداء وانتهاء، واشترط الشافعية والحنابلة معاصرة الخفية لفعل الأخذ، بحيث لا يعلم المجنى عليه بالسرقة وقت مباشرة الأخذ، وهذا يعني أن الخفية عندهم شرط انتهاء⁽¹⁾.

وقانون حدي السرقة والحرابة لم يقييد الخفية بوقت معين، والذي يظهر من أحكام المحكمة العليا أن شرط الخفية شرط ابتداء وانتهاء، لا فرق في ذلك بين الليل والنهار⁽²⁾.

التسليم ينفي الخفية:

تسليم المال للجاني بجميع صوره ينفي الخفية؛ إذ يفترض فيه أنه قد تم بعلم المجنى عليه، أو من يمثله، ولا يغير من هذا النظر عدم رضا المجنى عليه بالسرقة، سواء ترتب عليه حيازة كاملة أو ناقصة، أو حتى مجرد اليد العارضة⁽³⁾.

ولذلك فإنه لا حد على من استولى على المال المؤمن عليه، أو المرهون لديه، أو المعار له، أو كان مسلطًا عليه بحكم الإيجار أو الاستعمال، أو حتى كانت له يد عليه بسبب العمل أو الخدمة أو المعاينة أو الإقامة أو الضيافة، وما شابه ذلك. ولو كان التسلیم صادرًا عن غلط أو تدليس أو اضطرار، كما لو أصر الجاني على أن الحقيقة تخصه، فسلمت له تبعاً لذلك، أو تظاهر بأنه صاحبها وأخذها، أو فر بما عرضه البائع عليه للمعاينة⁽⁴⁾.

(1) المهدب، 2، 276. المقني، 10/149.

(2) قضت المحكمة العليا بأنه لما "كان يبين من الواقع التي أوردها الحكم استخلاصا من أوراق الدعوى أن المجنى عليه قد تتبه لوجود المتهم داخل غرفة النوم أثناء قيامه بالسرقة، وشاهده قائما بفتح الدوّلاب، استمرارا في نشاطه الآثم، ثم ما لبث أن عمد إلى الفرار، فقام المجنى عليه بمحاقته واقتقاء أثره حتى ضبطه بمساعدة جاره، فإن السرقة تكون قد وقفت علينا. ولو كان المتهم قد باشرها في غفلة من المجنى عليه، حين استغراقه في النوم، ما دام قد أفاق من سباته خلال مباشرة المتهم الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، فاكتشف أمره قبل انتهائها وخروجه بالغنية. مما ينفي معه شرط الخفية اللازم لقيام جريمة السرقة المعقاب عليها حدا، ويختلف هذا الشرط يكون قانون العقوبات هو القانون الواجب التطبيق". الطعن الجنائي السابق. فتعتبر جريمة السرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات متوفرة، ولو كان ارتكابها يعلم المجنى عليه، لأن العبرة في توفرها هي بعدم رضاه. أما علمه فلا يمنع من قيام الجريمة. طعن جنائي رقم 986/505.

(3) احكام السرقة والحرابة، سامي النبراوي، ص 46.
(4) لا تقوم جريمة السرقة الحدية إذا تظاهر صاحب الشيء بالغفلة لكي يوقع بالجاني متلبسا بالجريمة، لأن علمه بالسرقة ينفي شرط الخفية اللازم لاقامة الحد. ولكن هذا لا ينفي عن الفعل اعتباره سرقة، ووفقا

الحرز:

الحرز هو كل شيء أعد لحفظ المال. وهو يشمل ما أعد للحفظ بنفسه أو بحافظ، فأفنيحة الحوانيت حرز، لما وضع فيها للبيع، ومربيط الدابة حرز لها، إذا كان متخدًا لذلك كفائه، أو كانت تحت نظره، وباب داره، وموقف الشاة في السوق، وإن لم تكن مربوطة، وظهر الرجل حرز لما عليه، والمسجد حرز لباه وسقفه، والدكاكين والبيوت المقفلة في العمran أو يكون فيها حافظاً، فيكون حرزاً، وإن كانت مفتوحة. أما البيوت البعيدة عن العمran فإن لم يكن فيها أحد فليست بحرز، مغلقة كانت أم مفتوحة، لأن من انصرف عن متاعه لا يعد حافظاً له، وإن أغلق عليه، وإن كان فيها أهلها أو حافظ، فهي حرز، مغلقة كانت أو مفتوحة، والملابس التي يلبسها الإنسان حرزها لابسها، والضاعة مع بانها أو تحت نظره، والإبل المعقولة أو تحت نظر صاحبها أو راعيها أو سائقها. «وجملة القول في الحرز أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه، وكل شيء معه حافظه حرزه»⁽¹⁾.

وقد ذهب جهور الفقهاء إلى أنه من شرط وجوب حد السرقة أن يكون المسروق قد سرق من حرز، استناداً إلى ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشمر، فقال: «ما أخذ في غير أكمامه فاحتمل فيه قيمة و مثله معه، وما كان في الخزائن فيه القطع، إذا بلغ ثمن الجن»⁽²⁾.

ووجه الاستدلال بالحديث: أبان الحديث أن الشرط في القطع هو السرقة من الحرز، «وما كان في الخزائن فيه القطع». قال ابن قدامة: هذا الخبر يخص الآية الكريمة، كما خصصناها في اعتبار النصاب⁽³⁾.

وذهب ابن حزم وبعض الفقهاء إلى أن الحرز ليس بشرط لتحقيق السرقة الخدية، فقال: واللغة كل من يدرى بها يعرف أن من سرق من حرز أو من غير حرز فإنه سارق، وأنه قد اكتسب سرقة لا خلاف في ذلك، وأن الله - سبحانه وتعالى - لو أراد أن لا يقطع يد السارق

لحكم المادة 444 ق.ع. لأن العبرة بالرضا الحقيقي. جلسة 1942/1/12. مجموعة القواعد القانونية.

ج 5، رقم 337، ص 605.

(1) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، 169/6.

(2) رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما.

(3) المغني ، 251/10.

حتى يسرق من حرز ويخرجه من الدار، لما أغفل ذلك ولا أهمله. ولم يرد قط اشتراط الحجز عن
الرسول صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾

ولم يشترط القانون رقم (10) لسنة 1369 و.ر. الحجز لوجوب حد السرقة، ولذلك
فإذا توفرت شروط السرقة المعقاب عليها حداً في القانون، وانتفت الموارع، فإن الجاني يجد،
سرق من حرز، أو من غير حرز.

المطلب الرابع نية التملك

يشترط لقيام السرقة العاقب عليها حداً أن يتتوفر لدى الجاني القصد الجنائي، أو نية التملك، وهو ما نصت عليه المادة 1/3 من القانون رقم (10) لسنة 1369هـ. ويتحقق ذلك بأخذ السارق المال مع نية إضافته لنفسه على وجه الملكية، مع علمه بأنه ملك لغيره، ومحرم عليه، وليس له فيه شبهة ملك أو حق.

ومعنى ذلك أن الشرع اشترط لقيام السرقة العاقب عليها حداً توفر القصد الخاص، معنى أنه اشترط إلى جانب اصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل بجمع عناصره غير المشروعة، أن تتجه نيته إلى ملك الشيء المسروق. فإذا انتفى القصد الجنائي بهذا المعنى، كأن يستولي الجاني على المال بقصد إتلافه، انتقاماً من الجني عليه، أو هدف الانتفاع المؤقت، مع قصد الرد، ثم ضبط قبل أن يتمكن من إعادته، فإنه لا حد عليه، لانتفاء القصد الجنائي في الجريمة، وهو نية التملك. ومثال الأخذ بنية الانتفاع المؤقت أن يأخذ شخص سيارة غيره بقصد النزهة، ثم يعيدها¹. فالاستيلاء على الشيء يمثل الاستيلاء على العنصر المعنوي لهذه الحيازة، وعلى ذلك فإن الأخذ المصحوب بنية التملك وحده العاقب عليه بالقطع².

القصد إلى النصاب:

تعرض جانب من الفقه للقصد الجنائي في معرض تعريفه السرقة، وذكره بعضهم عند بيانه أحكام السرقة، فقال ابن الهمام "لابد من ثبوت دلالة القصد إلى النصاب المأخذ"³. وجاء في الخرشني: "لو سرق حجراً يظنه فارغاً، فإذا فيه نصاب من الذهب، لا يقطع إلا إذا كانت قيمة الحجر تساوي نصاباً"⁴.

(1) المذكورة الإيضاحية، ص 579.

(2) أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، 1968م، 2/648.

(3) شرح فتح القدير، 231/4.

(4) شرح الخرشني، 337/5.

القرينة تحدد المقصود بالسرقة:

قال الحنفية: لو سرق الجاني ما يبلغ نصاباً من حرز مثله، مما يصلح أن يحفظ الناس فيه دراهم في العادة، كاحرقه ونحوها، فقطع. أما إذا كان الثوب لا يصلح أن يكون حرزًا، بـأن كان ثوب كرباس⁽¹⁾، فبـنظر، فإن كانت قيمة الثوب تبلغ نصاباً، فيقطع، لأن الثوب مقصود بالسرقة، وإن كان الثوب لا يبلغ قيمة النصاب فلا يقطع، وإن وجد به ما يساوي نصاب القطع. إلا إذا كان اللص يعلم بالدرارهم، فيقطع عندها، لأن مقصوده بالأخذ هو الدرارهم.

قال الكاساني: وجه رواية الأصل أنه إن كان يعلم بالدرارهم، كان مقصوده بالأأخذ هو الدرارهم، وقد بلغت نصاباً، ف تكون جريمة تمت بسرقة ما قيمته عشرة درارهم، فقطع يد السارق. وأما إذا كان لا يعلم بـأن في الثوب درارهم، فيكون مقصوده هو سرقة الثوب، والثوب قيمته لم تبلغ نصاباً فلا يقطع يده.

ووجه رواية أبي حنيفة الأخرى: أما إذا كان الثوب مما لا يشد به الدرارهم عادة، كان مقصوداً بنفسه بالسرقة، فإن لم تبلغ قيمته نصاب السرقة، فلا يجب القطع بـسرقة. فـكذا فيما فيه وهي الدرارهم لأن ما فيه تابع له⁽²⁾.

فالقرينة هي التي تحدد أي المالين كان يقصد السارق، ففي حالة سرقة شيء يحتوى على مال آخر، كما لو سرق جوالقا أو جراباً فيه مال كثير قطع، لأن المقصود بالسرقة هو المظروف، لا الظرف، والمقصود مما يجب فيه القطع بـسرقة، فـعلى ذلك فيما صلح وـعاء للنصاب يعتبر ما فيه، وفيما لا يصلح يعتبر نفسه مقصوداً بالسرقة، وما فيه تابعاً له. ولا قطع في المقصود لـنقصان النصاب، فـكذا في التابع، لأن التبع حكمه حكم الأصل⁽³⁾.

وبنفس التوجه أخذ المالكية، فقالوا عدم العلم بالنصاب لا ينفي توفر القصد، إذا كان المسروق أخذ مما يصلح أن يكون وـعاء لذلك النصاب. لأن سرق كيساً لا يساوي نصاباً مع

(1) فارسي مغرب، وهو الثوب الخشن. مختار الصحاح، الرازى، مصر، دار المعارف، ص 566.

(2) الميسوط، شمس الدين السرخسي، 161/6. بـداع الصنائع، 80-79/7.

(3) وـعند الحنفية يـكمل الأصل بالـتابع، فـلو سرق كوزا قيمته تسعة درارهم، وفيه عسل يـساوي درهماً، وكان المقصود بالسرقة هو العسل، فإنه يـقطع، لأن الكوز تابع للـعسل، تـكمل قيمته مع العسل نصاب السرقة، فيـقطع لأن الأصل يـكمل بالـتابع. الميسوط 9/162. بـداع الصنائع، 80-79/7.

ظنه بأنه فارغ، فإذا به نصاب من النقود. أما إذا كان ما أخذ لا يصلح وعاء للمال المسروق، فإنه لا يقطع، لأن يسرق إناء فخارياً فارغاً، فإذا به نصاب.

وعند الشافعية رأيان: الأول لا عبرة بالظن بين خطوه، مقى قصد عين المسروق، ولو سرق دنانير، ظنها فلوساً، لا تبلغ قيمتها نصاباً، فإذا بها دنانير، فإنه يقطع. ولا يؤثر جهله بقيمة المسروق على سقوط الحد. لأن فعله مكون لجريمة السرقة، ولأنه قصد عين المسروق، وهو يساوي نصاباً. ولا تقاس هذه المسألة على سرقة الرجل من دار ظنه داره، وأن المال ملكه، فبيان خلافه. فعدم وجوب القطع هنا لأن ظن الرجل بأن الدار داره، والمال ماله أحدث شبهة فطن المالك شبهة يدرأ بها الحد. بخلاف الفلوس، فإنه قصد السرقة. وبخلاف ما لو سرق ظاناً أنها دنانير، ولم تبلغ نصاباً، فإنه لا يقطع جرياً مع الاسم وجوداً وعدماً.

أما إذا سرق ثوباً قد يُقيمه دون النصاب، وفي جيده ما يتم به النصاب، ففي الأصح عند الشافعية يقطع، لأنه أخرج نصاباً من حrz على قصد السرقة. والجهل بجنس المسروق لا يؤثر، كالجهل بصفته.

وفي رأي ثان، أنه لا قطع عليه، لأن الجهل ينفي توفر القصد⁽¹⁾. ويوافقهم في هذا الرأي الخنابلة.

معاصرة القصد الجنائي لفعل الأخذ:

يجب معاصرة القصد الجنائي لفعل الأخذ لوجوب الحد. فإذا استولى شخص على مال ظناً منه أنه مباح، ثم اتضح أنه ملوك للغير، ومع ذلك استبقاء عنده، فلا قطع عليه، لعدم توفر القصد الجنائي لديه أثناء قيام عملية السرقة، ولأن جريمة السرقة جريمة وقائية، تتم بمجرد قيام الأخذ. على أن إخراجه الشيء من حزره يعتبر قرينة على معاصرة القصد لفعل الأخذ، وعليه إثبات عكسها، أي أن ينفيها⁽²⁾.

(1) مقى المحتاج، 159/4.

(2) محمد مصطفى القللي، جرائم الأموال، 1943م، ص. 60.

المطلب الخامس حالات لا يقام فيها حد السرقة

العقوبات الحدية عقوبات تناول من جسد الجاني مباشرة، لذا أمرت السنة بالاحتياط في توقعها، حتى يحصل الزجر والمع بالشدة في نفس الحد، والتحفيف بالاحتياط في الإثبات.

ولذلك فإن الحد لا يثبت عند قيام الشبهة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة»⁽¹⁾. ولذلك فإن كان للجاني شبهة في المال المسروق، فإن الجريمة الحدية لا تقوم، وإن تعلق بالمال حق للغير بخوله حبسه.

تعريف الشبهة:

الشبهة في اللغة ((الالتباس)). يقال تشابه الأمور، إذا التبست، فلم تتميز أو تظهر⁽²⁾. وفي الاصطلاح هي «ما يشبه الثابت، وليس ثابتاً»⁽³⁾، أي أنها تشبه الثابت من حيث الأثر المترتب عليه، أي من حيث منع العقوبة، ولا تشبهه من حيث إباحة الفعل ونفي الجريمة⁽⁴⁾. أي هي وجود المبح صورة، مع انعدام حكمه وحقيقة⁽⁵⁾.

ورغم اتفاق جهور الفقهاء على درء الحدود بالشبهات، إلا أنهم اختلفوا فيما بعد شبهة دارئة، على التفصيل الآتي:

1. السرقة بين الأقارب:

أ - السرقة بين الأصول والفرع:

(1) الترمذى، السنن، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ج 8، ص 438-439.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ط 1، مصر، ج 1، ص 64-65. الجوهرى، الصحاح، 48/1.

(3) عبد السلام العالم، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ص 300.

(4) شرح فتح القدير، 4/104.

(5) المعتنى، 10/102.

ذهب الحنفية إلى أنه لا قطع على من سرق من ذي رحم مطلقاً، مثل العمة والخالة والأخت؛ إذ يدخل بعضهم على بعض بغير استثناء.

وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تُنكِلُوا مِنْ بَيْتِكُمْ أَوْ بَيْتَوْ
آبائِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكُتُمْ مُّقَاتِحَةً أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن
تُنكِلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَانًا﴾⁽¹⁾ فقد أباح الله تعالى الأكل من بيت هؤلاء. وقد اقتضى
ذلك إباحة الدخول إليها بغير إذن. فإذا جاز لهم دخوها لم يكن ما فيها محظياً عنهم،
فضلاً عما يفضي إليه الحد من قطعة رحم. والشرع حتى على وصلها، وحرم قطعها.
وما يفضي إلى الحرام حرام. أما من سرق من غير ذي رحم محرم، فيقطع لعدم الإذن
الصريح أو الضمني⁽²⁾.

وفرق مالك بين الأصول والفروع، فلا يقطع الأب بسرقة ابنه، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»، فلا قطع لقوته الشبهة، وكذلك الأجداد من قبل الأب والأم، وإن لم تجب لهم نفقة. ويقطع الابن بسرقة مال أبيه، لأنه لا شبهة له فيه. وقال ابن وهب وأشهب من المالكية: لا يقطع لأن الابن ينبع في مال أبيه في العادة، ولأن العبد لا يقطع في مال سيده، فالآولى لا يقطع
الابن في مال الأب، ويقطع من سواهما من القرابات⁽³⁾.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب القطع بسرقة الوالد من ولده وإن علا، أو الولد من والده وإن سفل، كالأب والأم والابن والبنت والجد والجدة وقبل الأب أو الأم، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»⁽⁴⁾. ولو جوب نفقة الابن على الأب، حفظاً له من الضياع، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال. أما سائر الأقارب غير من ذكرها فيقطعون إذا سرقوا، سواءً كانوا من ذوي الأرحام

(1) التور، الآية 61.

(2)

أبوبيك، الرازي، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتاب، 429/2. بداع الصانع، 75/7. شرح فتح القدير، 239/4.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 170/6.

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل، 204/2.

الحرمين أم لا⁽¹⁾.

قال ابن حزم القول بأن الأب إذا سرق من مال ابنه لم يجد كلام باطل، واحتجاج للخطأ بالخطأ. وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسْكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بَيْتِكُمْ أَوْ بَيْتِ آبَائِكُمْ أَوْ بَيْتِ أَمَهَاتِكُمْ﴾⁽²⁾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقَكُمْ﴾ فلا دليل فيها على ما ادعوه، فإنه ليس فيها إسقاط القطع على من ذكروا في الآية، لا بنص ولا بدليل، وقياس الأخذ الحرمن على الأكل المباح قياس الضد على ضده، ولا مضادة أكثر من التحرير والتحليل. ولا خلاف بيننا وبينكم أو بين الناس أن الأخذ لعرض الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة والأب من بيوقم، ونقل ما فيها حرام، وأن الأكل حلال، فكيف استحللتم قياس حكم الحرام المنوع على حكم الحلال المباح. كما أن إباحة الأكل لا يقتضي إباحة دخولهم المنازل. ومن عجب العجب أن يدخل الصديق على صديقه من غير إذنه، وقد قال الله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحُلْمَ﴾⁽³⁾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ فنص الله تعالى على أنه لا يدخل بالغ على أحد إلا بإذن، ودخل في ذلك الأب والابن وغيرهما، باستثناء ملك اليمين والأطفال، فإنهم لا يستأذنون إلا في هذه الأوقات الثلاثة فقط⁽⁴⁾.

ب- سرقة أحد الزوجين من الآخر:

عند الخفية، وفي رأي عند الختابلة، لا قطع في سرقة الزوج مال زوجته، أو سرقة الزوجة مال زوجها، لأن كلاً منها يدخل منزل صاحبه دون إذن، وينفع بماله عادة⁽⁵⁾.

وعند المالكيَّة، وفي رأي آخر للختابلة، لا قطع على أحدهما إذا اتَّحد المسكن،

(1) مغني المحتاج، 4/162، المقني 10/284.

(2) سورة النور، الآية 61.

(3) سورة النور، الآية 58.

(4) المحلى ، 11/347.

(5) أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، 2/429، المقني، 10/287.

ويقطعان إذا كان كل واحد منهما ينفرد ببيت فيه متاعه. وفي رأي يقطع الزوج دون الزوجة⁽¹⁾

أما الشافية فقد نقل عنهم في سرقة أحد الزوجين من الآخر ثلاثة أقوال:
ففي قول يقطعان، إذا كان المال محراً، وفي قول لا يقطعان لشبة الاختلاط وشبهة
المال، وفي قول يقطع الزوج دون الزوجة، لأن لها حقوقاً في ماله. وليس له حقوق في
مالها⁽²⁾

وقال ابن حزم: يجب القطع على كل واحد من الزوجين. إذا سرق من مال
صاحبه، ما لم يبح له كالأجنبى. لأن الله تعالى لم يخص الزوجة بعدم القطع. إذا سرقت
من مال زوجها أو العكس **وَمَا كَانَ رُبُّكَ نَسِيًّا**. ولا حجة لمن قال بأن المرأة لها
حق قيل زوجها، فالمرأة لها أن تأكل بالمعروف، فلها النفقة والكسوة والصداق.
والرسول صلى الله عليه وسلم أباح لها الأخذ من مال زوجها بالمعروف، إذا هو لم
يعطها ما يكفيها. ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يطلق يدها في الأخذ، بل قيد
أخذها بالمعروف. وإباحة أحد الحق لا دليل فيه على إسقاط حدود الله تعالى.

وقد أخذ القانون رقم (10) لسنة 1369هـ. السابق الإشارة إليه برأي الأحناف،
فص في المادة (3) المتعلقة بالحالات التي لا يقام فيها حد السرقة، على أن "ينطبق قانون
العقوبات أو أي قانون آخر في الأحوال الآتية: ١- إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع،
أو بين الزوجين أو بين المحرم.

2. شبهة الملك في المال المسروق:

اختلاف الفقهاء فيما بعد شبهة دارنة للحد من عدمها في الحالات التي يكون فيها
للنجاشي شبهة في المال المسروق، كشركة أو استحقاق في وقف، أو كالسرقة من بيت المال، أو
من الغنيمة على التفصيل التالي:

(1) شهاب الدين القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994، 157/12-158. المقني، 287/10.

(2) مغني المحتاج، 162/4.

أ- السرقة من المال المشترك:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن السارق إذا سرق من مال مشترك بينه وبين المجنى عليه فلا يجد، وذلك لأنه أخذه ملبساً بماله، لأن السارق يملك المال المسروق على الشيوع، فيكون شيوخ المال شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات⁽¹⁾.

و عند المالكية لا قطع على السارق إذا سرق من مال مشترك بينه وبين المجنى عليه، إلا إذا كان مال الشركة ممحوباً عنه، وأخذ ما يزيد عن حقه بنصاب، فعند ذلك يقطع⁽²⁾.

ب- السرقة من مال الوقف:

لا قطع في السرقة من مال الوقف، إن كان للسارق حق فيه مستحق. أما إذا كان غير مستحق، فيقطع لعدم وجود شبهة⁽³⁾.

ج- السرقة من بيت المال:

ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى أنه لا قطع على من سرق من بيت المال، لأن للسارق شبهة ملك في المال المسروق. فالمال المسروق مال العامة، والسارق منهم. قال ابن الهمام: وقد ورد عن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال قال: أرسله فيما من أحد إلا وله في هذا المال حق⁽⁴⁾.

و عند المالكية في السرقة من بيت المال ومن المعمم قدر ما يستحق قوله:

قول بوجوب الحد، وقول بأن العقوبة تعزيرية⁽⁵⁾.

و قد نصت المادة (3) من القانون رقم (10) في البند الرابع على أنه لا يقام حد السرقة "إذا كان للجاني شبهة ملك في المال المسروق". وفي البند الخامس من

(1) بداع الصنائع، 70/7. المقني، 10/284. المحناج، 423/7.

(2) الزرقاني، شرح الرزقاني على مختصر خليل، 97/8.

(3) بداع الصنائع، 72/7. شرح فتح القدير، 235/4.

(4) بداع الصنائع، ج 7، ص 77. شرح فتح القدير ج 4/ص 235. المقني ج 10، ص 102 وما بعدها.

(5) الدسوقي، الشرح الكبير، 4/337.

المادة نفسها: «إذا وقعت السرقة على أموال الدولة العامة والخاصة⁽¹⁾، وذلك لكون المال مستخلصاً من الشعب عن طريق الضرائب أو الخدمات العامة أو عن طريق الموارد الطبيعية⁽²⁾. وفي الحالة الأخيرة يطبق قانون العقوبات، «ويحكم على الجاني، إضافة إلى عقوبة السجن أو الحبس المقررة للجريمة، برد المال المسروق وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمته»⁽³⁾.

3. أن يكون المسروق مغصوماً ليس للسارق فيه حق الأخذ و تأويل الأخذ:

يهدف قانون إقامة حدي السرقة والحرابة إلى حماية ملكية المال لصاحبها، فإذا كان المال مملوكاً للجاني، أو له شبهة فيه، فإن الجريمة الحدية لا تقوم، وإن تعلق بالمال حق للغير يخوله حبسه، أو كان المالك ملزماً بترك حيازته بسبب قانوني⁽³⁾، كان يستولي المدين الراهن على ملكه المرهون من دائن مرئن له حق حبس العين المرهونة، ففي هذه الحالة لا قطع على الجاني.

وقد اختلف الفقهاء في حكم السرقة من مال المدين، فذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب القطع مطلقاً في هذه الحالة، وإن لم يكن المدين مماطلاً، وزاد المسروق على حق الجاني بتصاب، وذلك لأنه يعتبر شريكاً للدائن في ماله⁽⁴⁾.

وقال المالكية: لا قطع على الدائن إذا سرق من مدين له جاجد أو مماطل قدر ماله، أي بما لا يزيد عن الصاب، كان المال من جنس حقه، أو من غير جنس حقه، لقوة الشبهة. على أن يراعي قدر ما سرق، فإن كان فوق حصته بتصاب قطع، وإلا لم يقطع⁽⁵⁾.

وذهب الشافعي وأحمد إلى مثل ما ذهب إليه مالك في المدين المماطل أو الجاجد، إلا إذا زاد المال المسروق عن حق الجاني بتصاب، فهم كمدحبي الحنفية⁽⁶⁾.

ومن المقرر في قانون حدي السرقة والحرابة رقم (10) لسنة 1369هـ و.ر. وفقاً لما

(1) شركات الدولة الخاصة والعامة، كشركات النفط. لا يطبق في سرقتها حد السرقة ...

(2) المبادي العامة للعقوبات الشرعية، د عبد السلام الشريفي، ص 309.

(3) المذكرة الإيضاحية لقانون الخاص بحدى السرقة والحرابة، ص 850.

(4) بداع الصنائع، 71/7. شرح فتح القدير، 4/336.

(5) الجامع لاحكام القرآن، 6/169.

(6) المقني، 10/258. المهدب، 2/282.

أورده في نص المادة الثالثة، البند الثاني، عدم إقامة حد السرقة "إذا كان الجاني دائناً لمالك المال المسروق، وكان المالك مماطلأ أو جاحداً، وحل أجل الدين قبل السرقة، وكان ما استولى عليه يساوي حقه، أو أكثر من حقه بما لا يصل النصاب في اعتقاده". وهذا التوجّه يوافق مذهب المالكية⁽¹⁾.

كذلك لا قطع في سرقة الإنسان ملكه من مستعير أو مستاجر أو موعد معه، ولو أحده الفاعل خفية، أو كان المال محل تزاع، ثم تأكدت ملكيته له عن طريق الميراث أو الهبة⁽²⁾.

4. سقوط القطع بالتوبة قبل القدرة على السارق:

ذهب عطاء وبعض الشافعية وجماعة من أهل العلم إلى أن القطع يسقط بتوبة الجاني، قبل القدرة عليه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، وذلك استثناء من الوجوب (القطع)، فوجوب حمل جميع الحدود عليه.

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز قياس السارق على المخرب. وقد فرق بينهما الحكمة والخالة، فالمخرب مستبد بنفسه، معتمد بسلاحه، يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالحيل والرکاب، وليس السارق كذلك؛ إذ هو في قبضة المسلمين تحت حكم الإمام، ولذلك فإن توبة السارق فيما بينه وبين الله تعالى مقبولة، ولكن الحد لا يسقط، فيقطع كفارته له⁽³⁾.

(1) وقد قضت المحكمة العليا بأنه لما "كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ادانة الطاعن ومعاقبته حدا عن الجريمة المستندة إليه دون أن يأتي بما هو سانع لنفي علاقة المديونية التي تمسك بها الطاعن بعد تمحيصه أقوال الشهود المذكورين، حيث يتأكد من مدى توافقها، مما إذا استولى عليه الطاعن يساوي حقه أو أكثر منه بما لا يصل إلى النصاب المحدد في القانون للحكم بالعقوبة، وما إذا كان المجنى عليه مماطلأ أو جاحدا من عدمه، الأمر الذي يضم الحكم بعيب الفسور في التسبيب، من ثم يتعمى نقضه". طعن جنائي رقم 50/143 ق. جلسة 25/2/2004.

كما قضت بأنه لما "كان نص المادة الثالثة من القانون رقم 13 لسنة 1425م وهو يبين الحالات التي لا يقام فيها الحد أورد قوله (لا يطبق حد السرقة إذا كان للجاني شبهة، كما في الحالات الآتية: 1- إذا كان الجاني دائناً لمالك المال المسروق، وكان المالك مماطلأ أو جاحداً، وحل أجل الدين قبل السرقة، وكان ما استولى عليه يساوي حقه أو جنس حقه أو أكثر من حقه بما لا يجاوز النصاب في اعتقاده، وكانت المحكمة قد ناقشت هذه الشبهة وانتهت بما لها من سلطة مطلقة في تقدير الدليل المطروح عليها إلى أنها شبهة تدرا الحد، ولها الاعتماد في ذلك على أقوال المتهم نفسه، ولو لم يكن لها ما يعززها، متى افنتت هي بصحتها، وكان لها اطمانت إلى المحكمة أصله الثابت في الأوراق، بحيث لا تجوز مجادلتها في ذلك أمام المحكمة العليا، لأن في ذلك مصادمة لحقها في تقدير الأدلة وهو ما لا يجوز". طعن جنائي رقم 1012/444 ق. جلسة 1/4/2003م.

(2) بداع الصنائع، 72/7.
(3) الجامع لأحكام القرآن، 175/6.

وقد أحذ الشارع بما ذهب إليه عطاء ومن معه، فنص في البند الثالث من المادة الثالثة المستبدلة بالقانون رقم (10) لسنة 1369 و.ر. على عدم إقامة حد السرقة "إذا سلم الجاني نفسه طائعاً إلى الجهة المختصة، قبل علمها بجريمة، وبشخص مرتكبها وأعاد المسروق".

الخاتمة

حفظ المال من الكليات الخمس التي حرص الشارع على حمايتها، ففرض لها العقوبات الرادعة، إلا أن حفظ النفس بأطراها مقدم على حفظ المال. ولذلك أولى الشارع التحريم، وخاصة جرائم الحدود عنابة خاصة، فضيق من نطاقها، واشترط لتطبيق الحد شروطاً معينة، لابد أن تثبت مجتمعة. ونص على قدر من الضمانات غير يسير، في مقدمتها قول الرسول صلى الله عليه وسلم "ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة".

والحديث أخرجه الترمذى في باب ما جاء في درء الحدود، وفيه قال إن الموقوف أصح من المرفوع. وقد رواه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد، وأخرج ابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ "ادفعوا الحدود ما وجدم له مدفعاً". في باب الستر على المؤمن دفع الحدود بالشبهات. ولذلك قد تبدو العودة إلى تطبيق "المشهور من أيسر المذاهب" ضمانة من ضمانات درء الحدود بالشبهات.

تم بعون الله والحمد لله أولاً وآخراً ودائماً.

أهم المصادر والمراجع

أولاً : التفسير

1. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1986.
2. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد، ط2، بيروت، دار الشام.

ثانياً : الحديث وعلومه

1. حجة الله البالغة، أحمد المعروف بشاد ولد الله الدهلوi، دار المعرفة..
2. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ط1، دار الحديث، 1973.
3. سنن الترمذى، الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذى، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
4. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل.

ثالثاً : المصادر الأصلية

أ - الفقه الحنفي:

1. بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط1، مصر، مطبعة الجمالية، 1328هـ (1910م).
2. درر الحكم شرح غور الأحكام، محمد بن فرموزا منلاخسروا.
3. رد المحتار على الدر المختار على متن تنویر الأبصار (حاشية ابن عابدين) محمد أمين، بيروت دار إحياء التراث العربي، ومطبعة أخرى.
4. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوي، علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، بيروت، دار الكتاب العربي.
5. المبسوط، شمس الدين السرخسي، مصر، مطبعة السعادة، 1324هـ.

ب - الفقه المالكي:

6. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
7. الخرشى على مختصر سيدى خليل، أبو عبد الله محمد الخرشى، ب ط، بيروت، دار صادر.
8. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، 1994.
9. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقى الزرقانى.
10. مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، ط1، مصر، مطبعة السعادة، 1329هـ.

جـ. الفقه الشافعي:

11. المجموع. شرح المذهب. محمد نجيب المطبعي. مصر. مطبعة الإمام.
12. مغني المحتاج. محمد الشربيني الخطيب. مصر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
13. المذهب في فقه الشافعى. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادى الشيرازى، أندونيسيا، مكتبة أحمد بن سعيد بن نبهان.
14. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد الرملنى، الشهير بالشافعى الصغير، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1967م.

دـ. الفقه الحنبلى:

15. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن إدريس البهوى. الرياض، مكتبة النصر للحديثة.
16. المتنى. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. ط 1، مطبعة المنار 1348.

هـ. الإمامية:

17. إيضاح الفوائد شرح إشكالات القواعد. أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي. ط 1، المطبعة العلمية، 1382هـ.

وـ. الظاهرية:

18. المحتلى. علي بن أحمد بن حزم، مصر ، إدارة الطباعة المنيرية، بولاق.

رابعاً – كتب فقهية حديثة. ومراجع قانونية ومجامع القواعد القانونية والأحكام القضائية والمجلات:

1. أحكام السرقة. أمراء الدعوى، طرابلس، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان.
2. أحكام السرقة والحرابة. د.سامي النبراوى، بنغازى، المكتبة الوطنية، 1395هـ (1975م).
3. أهلية العقوبة. د.رضا حسين توفيق.
4. الأهلية وعوارضها وللولاية. الشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم، مجلة الفسانون والاقتصاد، س.2، ع.1، رمضان 1350هـ (يناير 1932م).
5. بين النظرية النفسية والمعيارية لللائم. بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة. د.عمر السعيد رمضان، مجلة القانون والاقتصاد، س.34، ع.4، 1964م.
6. التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. عبد الفادر عودة، بيروت، مؤسسة الرسالة.
7. جرائم الأموال. محمد مصطفى القللي، 1943م.

8. جرائم الحدود في قضاء المحكمة العليا، سعد العسيلي، ط.1، 2007م.
9. الحدود والأشربة، أحمد الحصري، عمان، مكتبة القصص، 1392هـ (1972م).
10. السبيبية في القانون الجنائي، رفوف عبيد، ط.2، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، 1966م.
11. الشامل في التعليقات على قانون العقوبات، محمد مصطفى الهاوني، سعد سالم العسيلي، ط.2، 2007م.
12. شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، محمد سامي النبراوي، منشورات الجامعة الليبية، 1972م.
13. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط.1، دمشق، دار الفكر.
14. قانون العقوبات، القسم الخاص، أحمد فتحي سرور، 1968م.
15. المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، عبد السلام الشريف العالم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1406هـ (1986م).
16. المدخل الفقهي العام، أمصطفى الزرقا، ط.7، دمشق، 1963م.
17. مدونة التشريعات ..
18. مجموعة القواعد القانونية، ج.5، رقم 337.
19. المذكرة الإيضاحية لقانون الخاص بإقامة حد السرقة والحرابة.

خامساً - معاجم اللغة:

1. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط.1، مصر، المطبعة الخيرية.
2. الصحاح ناج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهرى، ط.2، بيروت، دار العلم للملائين، 1371هـ.
3. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، ط.2، مصر، مطبعة مصطفى البابي الطبى، 1371هـ (1952م).
4. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1968م.
5. لباب الإشارات، محمد بن عمر الرازى، ط.1، القاهرة، مطبعة السعادة، 1326هـ.
6. لسان العرب المحيط، جمال الدين بن مكرم بن منظور، ط.1، مصر، 1300هـ.
7. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازى، مصر، دار المعارف.
8. موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية، المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون، المولوى محمد أعلى بن أعلى النهانوى،..، بيروت، المكتبة الإسلامية.

الضوابط التشريعية في التعليم الجامعي

للدكتورة : صليحة على صداقه
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة عمر المختار

تقديم / مفهوم وأهمية الضوابط التشريعية :

للضوابط التشريعية دوراً هاماً ورئيسياً في الاهتمام بكافة قطاعات المجتمع ، ويأتي في مقدمتها قطاع التعليم . خاصة وأن تلك القطاعات يتم تنظيمها وتحديد أهدافها و اختصاصاتها بموجب ضوابط أو قواعد تشريعية ، سواء صدرت في إطار القوانين أو القرارات أو اللوائح أو غيرها من التشريعات النافذة .

لذلك يكون لفاعلية التشريعات - على وجه الخصوص - أهمية تذكر في مواكبة وتنقيم السياسة التعليمية الجامعية بما يحقق الإصلاح والتطور .

في إصلاح السياسة التعليمية الجامعية على وجه التحديد يمثل عنصراً جوهرياً خلق قوة قادرة على استيعاب التطورات المعاصرة ومن المتطلبات الرئيسية لجعل الدول في مصاف التقدم العلمي والتكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي .. بما يحقق عملية صنع القرار العلمي الواعي والمأذف .

ويقصد بالضوابط التشريعية كافة التشريعات النافذة في المجتمع والتي تشكل في الوقت ذاته مصادر القاعدة القانونية في الجماهيرية ، حيث يأتي في مقدمتها ، بعد أحكام الشارع الحكيم ، التشريعات ذات الطبيعة الدستورية ، والتشريعات العادية (القوانين والقرارات) ، والتشريعات الفرعية (اللوائح ب المختلفة أنواعها) ثم الكتاب والعميم والمشور والصادرة عن الهيئات التنفيذية ، في الآونة الأخيرة ، كضوابط تشريعية لتنظيم معظم القطاعات في المجتمع .

ولهذه الأهمية ، ينبغي معرفة دور تلك الضوابط وأهميتها في تسير المسيرة التعليمية

الجامعة ، والأهداف المأمول تحقيقها ضمن اختصاص الهيئات التشريعية والتنفيذية، ودور الأجهزة الرقافية . داخل المؤسسات الجامعية ، كل ذلك لأجل ترسیخ قواعد الجودة في التعليم الجامعي ، وذلك وفقاً للمخطط التالي :

تمهيد : أهمية الجامعات والتعليم الجامعي .

أولاً : الارتباط بين المفاهيم الرئيسية للعملية التعليمية .

1. التعليم .
2. التعليم .
3. المعرفة .

ثانياً : التعليم حق من حقوق الإنسان .

ثالثاً : طبيعة العلاقة بين سياسة التعليم وتحقيق التنمية .

المبحث الأول : إشكالية التعليم الجامعي .

المطلب الأول : المقررات الدراسية الجامعية .

المطلب الثاني : الأنظمة الدراسية السائدة .

المطلب الثالث : لغة التعليم .

المطلب الرابع : الفجوة الحوارية في التعليم الجامعي .

المبحث الثاني : تحقيق الجودة في التعليم الجامعي .

المطلب الأول : التربية جسر حقيقي لبلوغ السياسة التعليمية الناجحة .

أولاً : القيم .

احترام الرأي الجامعي .

الاحترام المتبادل بين الطلبة والأساتذة ، وعدم استغلال أي منهما للأخر ..

ثانياً : المواطنة .

ثالثاً : الاهتمام بالأمن الوطني الهدف إلى تحقيق الأمن التعليمي .

المطلب الثاني : الإدارات الجامعية بين القدرة والقيادة .

المطلب الثالث : كفاءة الأستاذ الجامعي بين الإلزام والالتزام .

المطلب الرابع : فاعلية الطالب بين الرغبة والإرادة .

المطلب الخامس : توافر الإمكانيات لنجاح السياسة التعليمية .

أولاً : المكتبة الجامعية المنظورة .

ثانياً : المكتبة الإلكترونية (أهمية الإنترنت) .

ثالثاً : التفاعل مع البيئة المحيطة .

رابعاً : تبادل الخبرات المعرفية .

المطلب السادس : دور الحوافز المادية والمعنوية لتحقيق الجودة التعليمية .

أولاً : إنشاء جوائز الجودة .

ثانياً : إنشاء شعار الجودة .

ثالثاً : اعتماد شهادات الجودة التقديرية بجانب الحوافز المادية .

المبحث الثالث : مسؤولية الجهات المعنية بإدارة وتطوير السياسة التعليمية .

المطلب الأول: اختصاص المتابعة والإشراف والضبط الإداري للجنة الشعبية العامة .

المطلب الثاني : مهام اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

المطلب الثالث : أهمية اللجنة الشعبية لقطاع التعليم بالمؤتمر الشعبي للشعبية .

المطلب الرابع : دور الحرس الجامعي كمفاوض ضبط قضائي .

الخاتمة (نتائج ونوصيات) .

الهؤام ش.

تمهيد

أهمية الجامعات والتعليم الجامعي

يشمل الالتحاق بالجامعات أملًا وهدفًا للكثرين من طلاب العلم الراغبين في التحصيل العلمي ، وتعُد الجامعات فرصة متميزة للاستثمار في تنمية وتطوير الموارد البشرية لتقديم الدول ومواكبة التقدم التكنولوجي لمواجهة تحديات العصر .

لقد حظيت الجامعات ، ويبغي أن تخظى بالقيم الراسخة لبناء الأجيال ، لأن البناء الحق لأية دولة يبدأ من الجامعة ، وقد أكد البعض^(١) بأن الجامعة هي المختبر الحقيقي لتوليد المعرفة ، فضلاً عن رعايتها وتنميتها وتعزيزها لخدم واقعًا ، وحقيقة التنمية الحقيقية للشعوب .

ونحن بدورنا ينبعي أن تسلم بأن الجامعات هي مركز إشعاع علمي وثقافي وتنموي للمجتمع ، وهذا بدوره يؤدي إلى تغيير المعايير التقليدية للتعليم الجامعي الذي يُعد محركاً للمعرفة ومساهماً في بناء شخصية الطالب وترسيخ مبدأ المواطنة لديه كحق من حقوقه الأساسية والعمل على ضرورة أن يكون الطالب الجامعي على وعي كامل بالجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والتنمية بصفة عامة .

فالتعليم الجامعي هو الأساس الذي يقوم عليه النهوض الحضاري لكل أمة ، وهو الأداة التي تُمكّنها من أن تكتسب كافة معاركها أو تخسرها .

إن اهتماماً وطياً بقضية التعليم الجامعي يُعد مطلبًا ملحاً للخروج من مأزق التخلف الحضاري والتنموي .

ووفقاً لما سبق ، نشير في هذا التمهيد إلى الارتباط بين المفاهيم الرئيسية للعملية التعليمية (أولاً) والتعليم حق من حقوق الإنسان (ثانياً) ثم طبيعة العلاقة بين سياسة التعليم وتحقيق التنمية (ثالثاً) .

(١) عبد الجليل التعميمي ، تداعيات العولمة على التعليم العالي في البلاد العربية ، محاور مطروحة للاهتمام ، موقع منتدى ليبي للتنمية البشرية والسياسية على الإنترنت .

أولاً : الارتباط بين المفاهيم الرئيسية للعملية التعليمية :

للعملية التعليمية مفاهيم رئيسية متراقبة ومتکاملة ، تمثل في التعلم والتعليم والمعرفة ، حيث يعني :

1. التعلم : نوع من النشاط البشري الذي يستمر طوال حياة الإنسان ، فعن طريقه يستطيع الإنسان اكتساب أنماط جديدة من السلوك المستمر والعمل ، أو تغيير أنماط من السلوك سبق له اكتسابها .

2. التعليم : هو المؤشر الدال على مدى تقدم المجتمع ، وهو مفتاح التقارب بين المجتمعات ، فالتعليم ثقافة وخبرات وسلوكيات في حالة توحدها تتوحد شعوب المجتمعات وتتقدم نحو التطور الذي يجعل منها قوة في مواجهة التحديات⁽¹⁾.

3. أما المعرفة : فهي أساس التنمية والتقدم والرخاء . ويعُد الاستثمار في المعرفة وإعداد وصقل العقول من أفضل الاستثمارات للمستقبل ، كما يُمثل نقل المعرفة وتطبيقيها واستخدامها وتوظيفها لتنمية المجتمعات حجر الزاوية لهذا التقدم ، وتنافس الدول لتبني استراتيجيات أفضل للتنمية البشرية ولتحقيق الأهداف الكمية والتوعية المرتبطة بالتعليم والتدريب المتميز⁽²⁾.

ثانياً : التعليم حق من حقوق الإنسان :

تم الاعتراف بالحق في التعليم ، كحق أساسي من حقوق الإنسان ، وقد ورد الاعتراف بذلك في العديد من المواثيق والإعلانات الدولية والوثائق المحلية أو الوطنية ، نذكر من ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، حيث نصت مادته (26) على أن : « لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً ، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم

(1) د. عزيمة سلامة ، إمكانية توحيد التعليم وتدريس الرياضيات في أفريقيا ، مجلة دراسات ، تصدر عن المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، السنة 5 ، العدد 16 ، الربيع 2004 ، ص 91 .

(2) انظر المركز الإقليمي لเทคโนโลยيا المعلومات ، مشروع الأكاديمية العربية للعلم عن بعد وهندسة البرامج ، ريسنك ، مقدم إلى منتدى الأعمال العربي لเทคโนโลยيا المعلومات والاتصالات ، على الانترنت .

العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة⁽¹⁾

وفي الجماهيرية ترسخ الحق في التعليم في العديد من التشريعات وفي مقدمتها التشريعات ذات الطبيعة الدستورية ، حيث أوضحت النظرية العالمية الثالثة ، الركين الاجتماعي ، بأن التعليم يعني أن يوفر المجتمع كل أنواع التعليم ، ويترك للناس حرية التوجه إلى أي علم تلقائياً . وهذا يتطلب أن تكون دور التعليم كافية لكل أنواع المعارف ، وإن عدم الوصول إلى الكفاية منها هو حد لحرية الإنسان .. فالمجتمعات التي تمنع المعرفة والتي تحكرها هي مجتمعات رجعية متغصبة للجهل معادية للحرية .. المعرفة حق طبيعي لكل إنسان ..⁽²⁾

أشارت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان عام 1988 إلى الحق في التعليم وربطت بينه وبين الحق في المعرفة . وفقاً لما أوضحه المبدأ (15) بنصه : « التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان ، فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار » .

وفيما يتعلق بالحق والحرية ، خاصة حرية التفكير والبحث والابتكار تحقيقاً لازدهار العلوم ، نص المبدأ (19)، من الوثيقة ، على أن : « المجتمع الجماهيري مجتمع التأق والإبداع ، ولكل فرد فيه حرية التفكير والبحث والابتكار ، ويسعى المجتمع الجماهيري دأباً إلى ازدهار العلوم وارتقاء الفنون والآداب وضمان انتشارها جماهيرياً معاً لاحتقارها⁽³⁾ .

وقد أكد قانون تعزيز الحرية رقم (20) لسنة 1991 على الحق في التعليم والمعرفة، حيث نصت المادة "23" منه على أن : « لكل مواطن الحق في التعليم والمعرفة واختيار العلم الذي يناسبه ومحظوظ احتكار المعرفة أو تزيفها لأي سبب⁽⁴⁾ .

وقد صدرت العديد من القرارات التي تنظم الحق في التعليم العام وكذلك التعليم

(1) انظر الكتاب السنوي لللامم المتحدة عام 1948 .

(2) معمر القذافي ، الكتاب الأخضر (الركن الاجتماعي) ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ، الجماهيرية . 1984 ، ص ص 185 - 186 .

(3) الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ، الصادرة في 12.6.1988 ، الجريدة الرسمية ، عدد خاص ، السنة 26 ، في 1.8.1988 .

(4) قانون تعزيز الحرية رقم (20) لسنة 1991 . ، الجريدة الرسمية ، العدد 22 ، السنة 29 ، الصادرة في 9.11.1991 .

العالي بما في ذلك فرص الالتحاق بالتعليم التخصصي والتعليم الشاركي والدراسات العليا
بالمداخل والخارج .

ثالثاً : طبيعة العلاقة بين سياسة التعليم وتحقيق التنمية :

لتطوير التعليم ، ينبغي أن نحدد طبيعة العلاقة بين السياسة التعليمية المادفة لتحقيق التنمية ، بمعنى هل ينبغي أن يخدم التعليم المتعلم فقط استناداً على ديمقراطية التعليم والحق في التعليم للجميع ؟ أم ينبغي خدمة المجتمع الذي ينفق على العملية التعليمية ؟ فسياسة التعليم ينبغي أن تحقق التنمية واحتياجات سوق العمل ، باعتبار أن التعليم هو أحد المضامين الأساسية للتنمية البشرية إجمالاً ومدى قدرته على الإيفاء بمتطلبات سوق العمل . فقد لا تك足اف القدرات البشرية التي يتم تعليمها مع الطلب عليها . أو تفقد الفعالية عند تحطيط عرض القدرات وفتح باب التشغيل .

فالتأهيل العلمي يعني الملائمة بين نظم التعليم من حيث التخصصات العلمية من جهة واحتياجات المجتمع من جهة أخرى . حيث الارتكاز على اقتصadiات التعليم ومدى جدوى الاستثمار البشري باعتباره مدخلاً رئيسياً لجهود الإصلاح المستقبلية ، وتطوير الواقع الاقتصادي بصفة عامة والنظام التعليمي على وجه الخصوص .

المبحث الأول إشكالية التعليم الجامعي

ترجع إشكالية التعليم الجامعي إلى العديد من الأسباب ، فقد يتساءل البعض هل تكمن هذه الإشكالية في العقول والإرادات والأفكار ، أم أن ذلك يعود متوفراً على جميع المستويات ؟ أم ترجع الأسباب إلى التخلف المعرفي ، وهجرة العقول ، الفجوة الرقمية ، العولمة ...

لا شك أن هناك ارتباط بين العديد من الأسباب وإشكالية التعليم ، بحيث ينبغي إيضاح هذه الإشكالية وارتباطها بالأسباب التالية :

المطلب الأول : المقررات الدراسية الجامعية⁽¹⁾

هل تتوافق المقررات أو المناهج الدراسية الجامعية مع تطورات المجتمع ؟ وما مدى استفادة الطلاب من تلك المقررات ؟

إذا تفحصنا محتوى المواد الدراسية والخطط الخاصة بوضعها ، نجد أنها غير متوافقة مع متطلبات العصر وخدمة المجتمع ، فالمنهج الدراسية تقليدية ومكررة لا تعتمد التجديد والتغيير لأن أغلبها مأخوذة عن مناهج غربية لا تسجم مع قيم المجتمع ومبادئه .

المنهج المخططة والموجهة تسمى خبرات المعلم والتي تتحقق من خلال بناء منظم من المعرفة والخبرة مبادرة وتحفيز الكليات الجامعية وشراف اللجنة الشعية العامة للتعليم العالي من أجل تحقيق غزو شامل ومستمر للأجيال المتعلمة بما يعكس الفلسفة التي يؤمن بها المجتمع .

المطلب الثاني : الأنظمة الدراسية المساعدة

تقوم السياسة التعليمية في الجامعات على نظامي الفصل الدراسي والسنة الدراسية ،

(1) لمزيد من المعلومات عن المقررات الدراسية او المناهج . راجع : د. محمود ابراهيم عزوز . (المنهج الدراسي مفهومه وتطوره والإجراءات الواجب اتخاذها قبل وإنشاء عمليات تغيير المنهج) . مجلة دراسات ، العدد 16 ، السنة 5 ، مرجع سابق . ص 77 وما بعدها .

وبالمقارنة بين النظامين أدى نظام الفصل الدراسي إلى خفض مستوى التعليم الجامعي وزيادة الأعباء والتكليف ، وبالتالي خفض مستوى التحصيل العلمي للأسباب التالية :

أولاً : ضياع أكثر من 25% من الزمن المخصص للدراسة ، حيث أن الامتحانات بأنواعها والتسجيل والإضافة تحتاج إلى أكثر من ثلاثة أسابيع .

ثانياً : إرهاق الطالب بأعداد المواد وعدد الساعات الأسبوعية .

ثالثاً : ضياع وقت الأستاذ في العمل الإداري بسبب الإشراف ورصد الدرجات وتكتيف المحضرات . حيث إنه في بعض الأقسام يقوم الأستاذ بالإشراف على أكثر من 100 طالب .

لكل هذه الأسباب وغيرها . فإن نظام الفصل الدراسي أخفق عملياً وإدارياً وتنظيمياً ومالياً وأثر سلباً في العملية التعليمية . كما أن العمل على إلغاءه والرجوع إلى نظام السنة الدراسية كما هو الحال فيأغلب الكليات الجامعية كالطب والآداب والقانون .. يعتبر نقطة تحول هامة في السياسات التعليمية الجامعية⁽¹⁾.

المطلب الثالث : لغة التعليم

تعتبر اللغة هي العامل المحدد الأول للفهم والتحصيل العلمي ، ولتحقيق هذا الهدف فقد أقرت التشريعات بالجماهيرية بأن لغة التدريس هي اللغة العربية ، وهذا مهم لرفع النوعية لخرجات التعليم ، إذ أن اللغة الأم ولغة الحديث والتفكير هي التي يجب أن تدرس بها العلوم والمعارف⁽²⁾.

غير أن هذه القاعدة الرئيسية لا تمنع من أن يكون التدريس باللغات الأجنبية كاللغة الإنكليزية والفرنسية على سبيل المثال ، كلغات مكملة ، خاصة وأن تطور العلوم والمعارف تقتضي منا تعلم اللغات الأجنبية للإطلاع على آخر المستجدات في العلوم المعرفية بحيث ينبغي

(1) د. عامر غميس ، السياسات الاستراتيجية والتكتيكية لقطاع التعليم ، مجلة دراسات . العدد 16 ، السنة 5 . مرجع سابق . ص 167 .

(2) المرجع السابق ، ص ص 158 – 159 .

معرفة لغة الآخر للتواصل مع الآخر .

وعلى الرغم من إرساء قاعدة التعلم باللغة العربية ، وهي اللغة الأم ، نلاحظ رداءة نوعية المخرجات التعليمية ، خاصة في الكليات الأدبية ، سواءً من حيث الخطأ أو الإملاء أو القواعد النحوية ، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في تدريس القواعد اللغوية وكيفية توظيفها وفقاً لمعايير وأسس تشريعية صحيحة تنظمها الجهات المعنية بالسياسة التعليمية .

المطلب الرابع : الفجوة الحوارية في التعليم الجامعي

إن غياب لغة الحوار بين الطلبة والأساتذة الجامعيين من أهم الإشكاليات التي تواجهه السياسة التعليمية في الجامعات . أضف إلى ذلك ، عدم الاهتمام بإقامة المؤتمرات والندوات العلمية ، وكذلك ورش العمل التي تبني القدرات الاستيعابية للطلبة وتحلّق جيلاً مفتوحاً وقدراً على تربية واستمرار المسيرة التعليمية نحو تحقيق الأهداف التي رسمت لها .

وعلى هذا الأساس ، ينبغي تدخل المشرع للنظر في هذا الموضوع بعين الاعتبار وتحصيص عوائد مادية ومعنوية تدفع بالطلاب نحو التطور العلمي المستمر . لذلك فإن إقامة مثل تلك المؤتمرات والندوات العلمية وعدم التركيز على العلوم النظرية فقط يشري المسيرة التعليمية ، وتحلّق جيلاً من المتحاورين أو المتحدثين 'Speakers' بما يساهم في تقدم المجتمع وتنميته .

ووفقاً لما سبق ، فإن العمل على تغيير المقررات الدراسية الجامعية باستمرار وبما يتوافق مع متطلبات العصر ، واعتماد النظام السنوي الدراسي تقييداً ببداية كل عام دراسي وهمايته ، والاهتمام باللغة العربية كقاعدة واللغات الأجنبية كبداً لمواكبة العولمة التعليمية ، والعمل كذلك على تضييق الفجوة الحوارية بين الطلاب والأساتذة الجامعيين . . . يحتاج إلى تبني ت Shivrites فاعلة خدمة أهم قطاعات المجتمع وإلقاء نظرة فاحصة من قبل المشرع بتدخله وحكمته .

المبحث الثاني

تحقيق الجودة^(١) في التعليم الجامعي

تعني جودة التعليم العالي في الجامعات مجموع خصائص وميزات المتشجع التعليمي القادر على تلبية متطلبات الطلاب وسوق العمل والمجتمع كافة . كما أن تحقيق الجودة يتطلب توجيه كل الموارد البشرية والنظم والمناهج والعمليات والبني التحتية من أجل خلق ظروف مواتية لابتكار والإبداع في ضمان تلبية المتشجع التعليمي للمتطلبات التي تهتمي الطلاب لبلوغ الأهداف المرجوة .

إن تطوير نظام جودة التعليم يعزز استقلالية التعليم العالي وخاصة في الجامعات . ويعزز افتتاح الدولة خارج حدودها . وبهدف إلى ضمان جودة النشاطات التعليمية وتحسينها باستمرار والكشف عن حالات الخلل والضعف وتدني الجودة عبر التقييم الذاتي وتعزيز الجاهات التغيير نحو الأفضل .

ووفقاً لما سبق ، توجد العديد من المعايير لتحقيق الجودة في التعليم الجامعي ، نذكرها وفقاً لما يلي :

المطلب الأول : التربية^(٢) جسر حقيقي لبلوغ السياسة التعليمية الناجحة

لا يوجد فاصل بين التعليم والتربية ، فالتربيـة هي الأساس والجسر الحقيقي لنجاح العملية التعليمية . سواءً في مراحلها الأساسية أو المتوسطة أو العالية . لأن تـمية المجتمع تحتاج إلى بناء وتأسيـس خطـط وبرامـج تـربـوية تـساعد على بنـاء الإـنسـان ، لـذـا فـإن السـعـي في تحـديد الخطـوات الـتي يـجب إـتـبـاعـها في بنـاء البرـامـج التـربـوية في غـايـة الأـهمـيـة ولا يمكن الاستـغنـاء عنـها في

(1) انظر حول جودة التعليم العالي ، ورقة عمل وزير التربية والتعليم العالي «سمير الجسر» . في الاجتماع الأول للجنة الموسعة لإعادة تنظيم التعليم العالي الخاص في لبنان ، قصر اليونسكو ، بيروت لبنان ، في 23 . كانون الأول . 2003 . على موقع :

www.higeredu.gov.lb/felawrt.gif
لمزيد من المعلومات عن موضوع التربية . راجع : د. سليمان الحاج . التربية والمجتمع وتطوير البرامج التربوية . مجلة دراسات ، العدد 16 . مرجع سابق . ص 115 .

كافة القطاعات وأهمها التعليم .

وإذا كانت البرامج التربوية تبدأ في الأساس من الأسرة ، فالصحة ، ثم المجتمع ، فإن التربية الناجحة في التعليم الجامعي تعتمد على الأسس التالية :

أولاً : القيم :

لا يقتصر مفهوم القيم في التعليم الجامعي على القيم الأخلاقية الأسرية فقط والتي ينبغي أن تكون مترسخة ابتداء وانتهاء كقاعدة رئيسية لدى أبنائنا في المؤسسات التعليمية بصفة عامة ، وإنما يعني بذلك التمسك بأخلاقيات مهنة التعليم احتراماً للحرم الجامعي ، والقائمة على :

1. احترام الزي الجامعي :

الزي موحداً ، وإنما ينبغي أن يكون محترماً ، بكل أسف ما نلاحظه اليوم في مؤسساتنا الجامعية هو عرض للأزياء الغربية الفاضحة سواء فيما يتعلق بالإثاث أو الذكور ، الأمر الذي يتطلب وضع ضوابط تشريعية والتمسك بالأعراف الوطنية التي تحترم تراثنا وثقافتنا والتي نتشرف بالاعتزاز بها .

2. الاحترام المتبادل بين الطلبة والأساتذة ، وعدم استغلال أي منهما للأخر :

المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تدعمها التشريعات الوطنية ، وتضعها المؤسسات الجامعية موضع التطبيق الفعلي تلك التي تعتمد لغة التقارب بين الطلبة والأساتذة فيما يتعلق بالاحترام المتبادل ، حيث يتبنى الأستاذ الجامعي مبدأ احترام الطالب كإنسان له حق الاحترام ، ويتمسك الطالب بضرورة احترام أستاذة كمعلم تربوي يرجع إليه الفضل في تنمية قدراته وتأسيس مستقبلة .

ثانياً : المواطنة :

خلق الشعور بالمواطنة والإحساس بالانتماء إليها والتمسك بها من أهم القواعد التربوية لنجاح السياسة التعليمية خاصة في الفضاءات الجامعية ، وهذا الأمر يتوقف على قوة

الروابط المجتمعية والسياسة التعليمية المتبعة والقائمة على ترسیخ مبادئ الوطنية والتحصين ضد الأغراض العدائية . فصناعة الثقافة والفكر تعد من أهم وأخطر الصناعات الاحتكارية التي ينبغي الأخذ بمنافعها والتصدي لمخاطرها ، استناداً على دوافع الإيمان بالوطنية .

ثالثاً : الاهتمام بالأمن الوطني المأهول إلى تحقيق الأمن التعليمي :

من أولويات المجتمع ضرورة الاهتمام بالأمن الوطني المأهول إلى تحقيق الأمن الإنساني في العلم والمعرفة ، ومن ثم تأمين مستوى معيشي لائق . فالطالب الجامعي يدور في دائرة الإحباط أحياناً ولا يبالي بالتحصيل العلمي . لأنه أصبح متيناً بعد تخرجه أنه سيكون عالة على أسرته ومجتمعه ولن يحصل على وظيفة تؤمن مستقبلاً العلمي ومن ثم المعيشي ، وبالتالي تصبح نظرته المستقبلية ضيقة وآماله محدودة وهذا يؤثر بدوره على تتميته من كافة النواحي الفكرية والحضارية والاجتماعية والاقتصادية .. على اعتبار أن الطالب الجامعي هو رجل الغد المتعلّم ، وإنسان المستقبل ، وهو سلاح الوطن بجاهة المخاطر المصدرة في إطار تسارع العولمة .

ولعل إنشاء مجلس الأمن الوطني بموجب القانون رقم (4) لسنة 1375 و.ر (1) من أهم الخطوات التي اتبعتها الجماهيرية في إطار إسناد العديد من الاختصاصات المخولة له ، والتي من بينها ما أشارت إليه المادة (6/2) من القانون ، حيث نصت على أن : « يختص مجلس الأمن الوطني بما يأي: 6 - مراجعة واقتراح السياسات التي من شأنها رفع المستوى المعيشي للأفراد ، ضمناً لنشر الرفاهية والاستقرار » .

وإقداء بهذا النص نطمح دائماً إلى نشر الرفاهية والاستقرار في كافة قطاعات المجتمع ، وبصورة خاصة لضمان الرفاهية في التعليم والمعرفة وفقاً لمقتضيات الأمن الوطني .

واستناداً على ما سبق ، نأمل من المشرع صياغة قواعد تشريعية في إطار الربط بين سياسة التربية والتعليم تحقيقاً للجودة .

(1) راجع: القانون رقم (4) لسنة 1375 و.ر (2007) بشأن إنشاء مجلس الأمن الوطني ، مدونة التشريعات ، العدد 2 ، السنة 7 ، في 8 . 3 . 1375 و.ر ، ص 47 - 50

المطلب الثاني : الإدارات الجامعية بين القدرة والقيادة

لبلوغ الجودة في التعليم الجامعي داخل الإدارات الجامعية ، ما بين إدارة الجامعة وإدارة الكلية ، ينبغي الاستناد على معياري القدرة والقيادة ، حيث الترابط بين هذين المعياريين جد هام ، لأن قدرة الإدارة هي الأساس الذي يعتمد الكفاءة والخبرة واسع الآفاق في تحظيط وتنفيذ البرامج التعليمية التي تقود المسيرة التعليمية إلى الأمام . تحقيقاً للأهداف والارتقاء بمستويات الأداء والمعرفة العميقة وفقاً لأساليب الإدارة الجامعية الحديثة . وبهذا الخصوص أشارت المادة (7) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (717) لسنة 1989 بشأن اتخاذ الإجراءات في شأن التطوير الإداري . حيث نصت على أن : " تعمل الوحدة الإدارية على استقرار الإدارة والنظر في كفاءة القائمين عليها وحفرهم لبذل المزيد من العطاء .

ويجب أن يراعى في شغل آية وظيفة عاملاً الخبرة والتخصص ، حيث يتم وضع الموظف المناسب في المكان المناسب⁽¹⁾ .

وفي إطار التكامل المعرفي ينبغي التوافق بين النظم الإدارية ما بين إدارة الكلية وإدارة الجامعة بما يخدم العملية التعليمية ، وفقاً لاختلاف التخصصات الجامعية .

ويعتمد المعيار الثاني لجودة التعليم على القيادة الإدارية الجيدة . فهل هناك قلة في الكوادر القيادية الإدارية الوعائية في التعليم الجامعي ؟

تعني القيادة الإدارية الجيدة الشقة بالنفس وفرض الاحترام على الآخرين داخل القطاع الإداري بالجامعات على كافة فئاتها ومستوياتها ، مع الإلمام بالتقنية والتطورات العلمية الحديثة والإيمان بالقيم والمبادئ في الانفتاح على التجديد والإصلاح .

وتحدد القيادة الإدارية الوعائية الاستخدام الأمثل للدراسات والبحوث والتجارب وتحليلها للتوصيل إلى أفضل الطرق لعمل القيادة الإدارية وعن طريق تقسيم العمل إلى مراحل والشاور والتنسيق بين القيادات الإدارية ، ذلك ما أوضحه القرار (717/1989)، السابق

(1) انظر القوانين والقرارات واللوائح ذات العلاقة بالوظيفة العامة والموظف ، تصدر عن المؤتمر العام للموظفين ، الجزء 6 ، ص 526 .

الإشارة إليه ، حيث نصت المادة (5) منه : « على الوحدات الإدارية أن تضع نظاماً لعقد الاجتماعات الدورية بين القيادات الإدارية داخل الوحدة الإدارية بهدف التشاور والتنسيق في اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تحقيق وإنجاز الأعمال المنطة بها على أن يشتمل هذا النظام تحديداً لاختصاصات التقسيمات التنظيمية بالوحدة الإدارية بما يكفل ممارسة المهام المن_delegate لها والقضاء على الإهمال والتقصير في أداء واجبات الوظيفة »⁽¹⁾

إذن ماذا فعلت القيادات الإدارية الجامعية ، على مستوى الكليات والجامعات لصالح المتعلمين والعملية التعليمية في ظل التطورات السائدة في المجتمع ؟

المطلب الثالث : كفاءة الأستاذ الجامعي بين الإلزام والالتزام

لا يكفي أن يحمل الأستاذ الجامعي مؤهلاً علمياً عالياً ، بل يجب أن يكون كفوءاً ، لذلك تُسند مهام ومسؤوليات التدريس الجامعي إلى شخص مؤهل علمياً وفياً ولديه خبرة وممارسة تجعلانه عنصراً كفؤاً للقيام بمهامه ، سواءً على صعيد إلقاء المحاضرات الدراسية ، أو على صعيد الجانب الإداري كقائد للقسم أو الكلية أو الجامعة .

وفيما يتعلق بالإلزام والالتزام يرتبط ذلك باحترام عامل الزمن لنجاح العملية التعليمية ، فكيف يستطيع الأستاذ الجامعي إلزام الطلبة بحضور المحاضرات في مواعيدها المقررة . إذا لم يتلزم هو بها ، وهذا الجانب على قدر كبير من الأهمية ، إذ يلاحظ عدم تقييد بعض الأساتذة بعامل الزمن المحدد لإلقاء المحاضرات في بعض الأحيان والتغيب عنها أحياناً أخرى .

وهذا بدوره يؤثر سلباً على فاعلية العملية التعليمية ، الأمر الذي يتطلب وضع ضوابط تشريعية تنظم حدود الإلزام والالتزام داخل المؤسسات الجامعية .

المطلب الرابع : فاعلية الطالب بين الرغبة والإرادة

ما هي الأسانيد التي يعتمد عليها الطالب لتحصيل العلوم المعرفية داخل المؤسسات الجامعية ؟ هل تكفي الرغبة ؟ أم ينبغي الارتكان إلى الإرادة ؟ أو كلاهما معاً ؟

(1) المرجع السابق ، ص ص 525 – 526 .

ففيما يعلق بالرغبة فقد تكون مجبرة أو مقيدة من قبل أولياء الأمور أو من قبل المجتمع وتقيداً بمتطلبات سوق العمل دون أن يمنح الطالب حرية الاختيار ، ولا يخفى ما يرتب على ذلك من آثار .

وقد تحقق الرغبة وتصطدم بالنسبة المئوية للقبول في التخصص المرغوب ، ومع ذلك تبقى الإرادة هي العامل الأهم رغم الصعوبات والمعاكل التي تعترض الإنسان والتي تعتمد على التحدي والشجاعة لبلوغ الهدف والحصول على الشهادة الجامعية وتأمين العيش الكريم رغم عدم تحقق أو توافق الرغبة .

المطلب الخامس : توافر الإمكانيات لنجاح السياسة التعليمية

للامكانيات الدراسية الدور الفعال والأهم لتطور المسيرة التعليمية ، والتي تقع على عاتق الجهات المعنية بالسياسة التعليمية ، ولعل أهمها :

أولاً : المكتبة الجامعية المنظورة :

تعتمد الدراسة الجامعية ، إضافة إلى عوامل أخرى ، على المصادر والمراجع العلمية التي توافق المسيرة التعليمية ، والتي توفرها المكتبة الجامعية التي تلعب دوراً بارزاً في التحسين من المستوى الجامعي من جهة وتطوير البحث العلمي من جهة أخرى ، وذلك تبعاً للتطورات التي عرفتها في وظائفها وأعمالها عبر مرور الزمن .

وستتمد المكتبة الجامعية وجودها وأهدافها من الجامعة ذاتها ، وبالتالي فإن أهدافها هي أهداف الجامعة ، ورسالة المكتبة هي جزء لا يتجزأ من رسالة الجامعة التي تختص بالتعليم والبحث وخدمة المجتمع ، لذلك ينبغي أن تحتوي المكتبات الجامعية كل ما هو حديث ومتعدد وبصورة مستمرة ، ومن أهداف المكتبة الجامعية ما يلي :

1. النهوض بالحركة العلمية والبحث العلمي إلى أرفع مستوى ، ومعدل تقدم متزايد لكل الراغبين من ذوي الكفاءة ضمن متطلبات خطط التنمية .
2. هيئة المعرفة وتعزيزها وتطويرها وتنقيف المجتمع .
3. إعداد الكوادر المتخصصة من الأساتذة الجامعيين والمفكرين والعلماء والباحثين .

4. إتاحة فرص متكافئة في التعليم الجامعي لجميع المواطنين .
5. العناية بالفكر الإنساني العالمي المعاصر ضمن الإطار التقدمي وتنظيم وتطوير التعاون الجامعي الدولي ، العربي والأجنبي .

وتتنوع المكتبات الجامعية بين المكتبات المركزية الرئيسية للجامعة ومكتبات الكليات، حيث توفر المكتبة المركزية مهمة الإشراف على جميع أنواع المكتبات الأخرى الموجودة بالجامعة لأنها تزودها بالوثائق والكتب ووسائل المعلومات المختلفة ، بينما تختص مكتبة الكلية بجمع الكتب المرجعية والموسوعات والمعاجم والقواميس والم הוד الأخرى التي يمكن أن تتحقق الاستفادة المشتركة بين الباحثين والأساتذة والطلبة التابعين لكل قسم⁽¹⁾.

ثانياً : المكتبة الإلكترونية (أهمية الإنترنت) :

أصبح الإنترنت أهمية فانقة في الفضاءات الجامعية ولا غنى عنه في البحث العلمي الجامعي بسبب الخدمات الكبيرة المتعددة ، الحديثة والتتجدد والسرعة أيضاً ، فيما مدى انتشار استعمال الإنترنت في فضاءاتنا الجامعية ؟ وما مدى إعداد واستعداد هيئات التدريس والطلبة للتعامل معه ؟ وما مردوديته على التحصيل العلمي ؟

لا شك أن لشبكة المعلومات فوائد كثيرة للمكتبات الجامعية ، وذلك بتقديم معلومات على موقع تُعرف بتنظيم المكتبة وبمصالحها وخدماتها ونظامها الداخلي ، وتسهل البحث في قواعد كافة المعلومات الموجودة على الشبكة لآلاف المكتبات في العالم ، لذلك فهو الوسيلة السريعة لتحصيل المعلومات ليس عن طريق الخبط المباشر فقط بل عن طريق المكتبة أيضاً أو عبر البريد الإلكتروني أو بروتوكول نقل الملفات⁽²⁾.

لكن هذه الأهمية تستدعي وضع ضوابط تشريعية تلائم وتحقيق الاندماج مع الآخر بما يحفظ سلوكيات المجتمع وتقدم هضمه العلمية ، إضافة إلى ضرورة توفير المكتبات الإلكترونية في

(1) لمزيد من المعلومات عن المكتبات الجامعية ، راجع: موقع النادي العربي للمعلومات ، على الإنترنت .
 (2) المرجع السابق ، لاحظ كذلك : عبد الجليل التعمسي ، تداعيات العولمة على التعليم العالي في البلاد العربية .. محاور مطروحة للاهتمام ، موقع منتدى ليبي للتنمية البشرية والسياسية ، على الإنترنت ، مرجع سابق .

كافحة الكليات الجامعية التي تفتقد الكثير منها إليها وهو ما نأمل تحقيقه بتدخل المشرع من خلال صياغته لقوانين أو قرارات تنظم هذه الاستفادة في إطار ضوابط حاكمة بما يخدم جيل الحاضر والمستقبل ، حيث أن قياس الأهمية في الوقت الحاضر تعني عدم دراسة الأشخاص ، وخاصة طلاب الجامعات باستخدامات الحاسوب الآلي وبعدم التواصل مع المسألة الرقمية وشبكة المعلومات الدولية .

ثالثاً : التفاعل مع البيئة الخبيثة

تفتقد الكثير من الكليات إلى أقامة زيارات ميدانية لواقع معينة ذات علاقة مباشرة بتدريس الجوانب النظرية ، فمثلاً تفتقد في كليات القانون القيام بذلك الزيارات ، كزيارة مؤسسات الإصلاح والتأهيل للتعرف على كيفية تحقيقها أهدافها التي وجدت من أجلها ، وحضور بعض جلسات المحاكم للاستفادة منها ، ومراجعة الإدارات القانونية لبعض الأمانات والشركات لتطوير الملكة القانونية لدى الطلاب والقدرة على إبداء الآراء القانونية ، كل ذلك يتحقق بالتفاعل مع البيئة الخبيثة للمشاركة في تطويرها وتحسينها ، حيث ينبغي التنسيق مع الجهات المعنية بالسياسة التعليمية والجهات المذكورة لتحديد أيام محددة أسبوعياً ، أو شهرياً وفي مناسبات معينة وبما لا يتعارض مع الجوانب النظرية ، الأمر الذي يتطلب صياغة قواعد قانونية تعطي الأهمية للجوانب العملية والنظرية معاً بما يخدم العملية التعليمية .

رابعاً : تبادل الخبرات المعرفية

تجلى أهمية هذا الموضوع في الاستعانة بالخبرات المعرفية الدولية، العربية والأجنبية، كإضافة أساتذة (زائرين) في العلوم المختلفة لإعطاء محاضرات عامة ومتخصصة تتضمن ما توصلت إليه الأساليب الحديثة في المجال المعرفي بكافة فروعه وأنواعه .

المطلب السادس : دور الحوافز المادية والمعنوية لتحقيق الجودة التعليمية

الحاور هام وضروري سواء كان مادياً أو معنوياً وذلك خلق إنسان مبدع ومعطاء ، فالحوافز كثيرة ما تساهم في تحقيق الجودة وتطوير الهبة التعليمية ، وتقدير هذه الحوافز يعتمد على النظرة البعيدة لقطاع التعليم العالي والإدارات الجامعية ، كما أنها تعتمد على كفاءة

الأساتذة والطلاب واتساع مداركهم ، وأمناء الأقسام العلمية وإدارات الكليات الجامعية بصفة عامة ، الأمر الذي يعتمد على وجود قواعد قانونية ترسى معايير علمية لتقدير تلك الكفاءات وإرساء مبدأ الحوافز التشجيعية التي تبرز دور الطالب المتميز ، والأستاذ المتميز ، والكلية المتميزة وصولاً إلى الجامعة المتميزة ، ولا تخفي آثار ذلك على تقدم المجتمع دون شك .

وفي هذا الإطار يبرز دور واستعداد قطاع التعليم العالي لاتخاذ الإجراءات المادفة إلى تحفيز كافة مؤسسات التعليم العالي وخاصة الفضاءات الجامعية وتشجيعها على تبني خيار تحقيق جودة التعليم ، فعلى سبيل المثال لا الحصر :

أولاً : إنشاء جوائز الجودة : ومنحها سنوياً لأفضل جامعة وكلية وفرع وللطالب الجامعي الأكثر تفوقاً وأفضل أستاذ جامعي .

ثانياً : إنشاء شعار الجودة : ومنحه لأفضل برنامج دراسي جامعي ، وأفضل بحث جامعي .

ثالثاً : اعتماد شهادات الجودة التقديرية بجانب الحوافز المادية : لأفضل العاملين بالإدارات الجامعية وإدارات الكليات وللمكتبات الجامعية ، حيث تترابط وتتكامل المسيرة التعليمية بجهود كل هؤلاء ، ويجب أن يختص بتقييم هذه البرامج لجان ترشيح وطنية تعتمد معايير الخبرة والكفاءة والمصداقية .

المبحث الثالث مسؤولية الجهات المعنية بإدارة وتطوير السياسة التعليمية

للجهات المعنية بادارة وتطوير السياسة التعليمية الدور الأكبر في التحقيق من سير العملية التعليمية باتجاه الأهداف المنشودة ، وهي بمثابة محور الارتكاز الذي تستند إليه السياسة التعليمية للتأكد من أن كل شئ يسير وفقاً للخطط المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة .

وتقوم الجهات المعنية بادارة وتطوير السياسة التعليمية في الجماهيرية بما يحقق التنمية المعرفية ، والعمل على الاستفادة من نشاطات المظمات الدولية التي تعنى ب مجالات التربية والعلوم والثقافة ، حيث تعدد الهيئات التنفيذية بالمجتمع والمعنية بالمتابعة والإشراف والضبط الإداري بما يفيد العملية التعليمية و سياستها التنموية ، نذكرها وفقاً للابن :

المطلب الأول : اختصاص المتابعة والإشراف والضبط الإداري لللجنة الشعبية العامة
يتميز دور اللجنة الشعبية العامة في اختصاصها بالجانب الإشرافي على كل القطاعات في المجتمع ، ومن بينها قطاع التعليم ، وقد أوضح هذا الاختصاص القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر(2007) بشأن نظام عمل المؤقرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولانحصار التنفيذية .
وتحدد مسؤولية اللجنة الشعبية ، في هذا الإطار ، وفقاً لما أشارت إليه المادة (4/12) من القانون ، بنصها :

” تختص اللجنة الشعبية العامة - ضمن العديد من اختصاصاتها - بما يأتي :
4- متابعة أعمال اللجان الشعبية العامة للقطاعات والإشراف عليها لضمان حسن سير عملها وفقاً للقرارات المؤقرات الشعبية الأساسية ”.

وقد نصت المادة (2/16) من القانون ذاته على أن : ” تكون للجان الشعبية العامة صلاحيته الإشراف والمتابعة والضبط والإداري على اللجان الشعبية والجهات التابعة لها ،

ويكون ما تصدره من قرارات وتعليمات ونشرات ملزماً لها في حدود اختصاصها ، وبما لا يتعارض مع القانون⁽¹⁾

وقد أكدت على ذلك اللائحة التنفيذية للقانون ذاته ، وفقاً لما أوضحته المادة (33) منها ، بنصها : "... للجنة الشعبية العامة صلاحيه الإشراف والضبط الإداري على اللجان الشعبية كافة والجهات التابعة لها ، وتكون مسؤولة أمامها ، ولا يشمل الإشراف و المتابعة التدخل في تسيير العمل اليومي لتلك الجهات ، أو التدخل في الأمور الداخلية لها إلا في حدود التشريعات النافذة"⁽²⁾

وهكذا يتضح دور وأهمية اللجنة الشعبية العامة كجهة رقابية مشرفة على كافة القطاعات بالمجتمع ومن بينها قطاع التعليم العام والتعليم العالي . ويقع على عاتقها مسؤولية نجاح السياسة التعليمية في الجمهورية .

المطلب الثاني : مهام اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي

شرح اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1375/1 ور. مهام اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ، وحددت اختصاصها ، ذكر منها ما يلي :

1. تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في مجال التعليم العالي .
2. رفع كفاءة مؤسسات التعليم العالي والعمل على تطبيق المعايير العلمية التي تكفل جودتها واقتراح سبل تطويرها .
3. العمل على تزويد مؤسسات المجتمع بالكفاءات العلمية المتخصصة .
4. وضع البرامج الكفيلة بتحقيق مساهمة فاعلة لقطاع التعليم العالي في مجالات البحث العلمي .
5. التسييق بين الجامعات وخلق التكامل بينها بما من شأنه استخدام إمكانياتها

(1) انظر القانون رقم (1) لسنة 1375 ور. بشأن نظام عمل المؤتمر الشعبي واللجنة الشعبية ، مدونة التشريعات ، العدد 1 ، السنة 7 ، الصادرة في 4 . 3 . 1375 ور.

(2) راجع: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1375 / 1) ور. ، الصادرة عن أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية ، على موقع اللجنة الشعبية العامة على الإنترنت .

. الاستخدام الأمثل .

6. متابعة برامج قطاع التعليم العالي ونشاطه وتشجيع المبادرات الفردية والجماعية.

7. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بنشاط القطاع وتقديم المقترنات الالزامية لتعديلها وإحالتها إلى اللجنة الشعبية العامة لدراستها واتخاذ الإجراء المناسب حيالها .

8. إصدار القرارات والمشورات المنظمة لنشاط القطاع وإدارة مراقبة والإشراف على أعمال القطاع وأجهزة المؤسسات والأجهزة والمصالح التي تتبعها ...

وهكذا يتضح دور اللجنة الشعبية العامة لقطاع التعليم العالي ، كهيئة تنفيذية تنفذ القرارات ، ولها دور تشريعي فيما يتعلق باقتراح مشروعات القوانين واللوائح وإصدار القرارات والمشورات المنظمة لنشاط القطاع ، كما تتمتع بصلاحية الإشراف على الهيئات والمؤسسات والأجهزة والمصالح التابعة لها ، مما يؤكد اتساع صلاحياتها في هذا المجال .

المطلب الثالث : أهمية اللجنة الشعبية لقطاع التعليم بالمؤتمر الشعبي للشعبية

توضح أهمية اللجنة الشعبية لقطاع التعليم بالمؤتمر الشعبي للشعبية في إسناد العديد من الاختصاصات لها ، والتي تهدف إلى تحقيق الآتي :

1. تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية العامة لقطاع في مجالات التعليم .

2. متابعة وتقييم أنشطة القطاع واتخاذ ما يلزم من إجراءات لارتفاع مستوى التعليم ، والتحقق من التطبيق الفعلي لمعدلات الأداء بالمؤسسات التعليمية .

3. الإشراف على مؤسسات التعليم ومتابعة سير العمل بها ، والتتأكد من حسن استخدام الوسائل التعليمية .

4. العمل على توفير المستلزمات والاحتياجات التعليمية .

5. إعداد وتنظيم الأنشطة والمهرجانات والمسابقات العلمية والثقافية بين المؤسسات التعليمية .

6. تشجيع البحوث والدراسات العلمية وحركة التأليف والنشر والترجمة في المجالات التربوية .

7. الإشراف على سير أعمال القطاع والضبط الإداري للعاملين به .

8. إدارة وتشغيل والإشراف على مباني وتجهيزات القطاع داخل الشعبية وإدامتها والحافظة عليها ...

يلاحظ اتساع صلاحيات اللجنة الشعبية لقطاع التعليم بكل مؤقر شعبي للشعبية ، حيث تشمل سياسة التنفيذ والمتابعة والإشراف والإدارة والتشغيل ...

المطلب الرابع : دور الحرس الجامعي كمأموري ضبط قضائي

صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (21) لسنة 1376هـ (1) بتقرير

بعض الأحكام في شأن تنظيم الجهاز الإداري لللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ، وأنشأ إدارة للحرس الجامعي ، مجهة رقابية داخل الفضاءات الجامعية والمعاهد العليا ، ومنح المتسبين إليها صفة مأموري الضبط القضائي ، حيث نصت المادة (4) من القرار على أن :

” تكون للعاملين في مجال الحراسة بالجامعات ، والمعاهد العليا صفة مأموري الضبط القضائي في سبيل إنجاز ما أوكل إليهم من مهام ، طبقاً لأحكام هذا القرار ” .

وقد أُسند لإدارة الحرس الجامعي ، وفقاً لما أشارت إليه المادة (3) من القرار العديد من الاختصاصات ، وهي :

1. إعداد الخطط لتأمين وحراسة المراافق الجامعية والمعاهد العليا التابعة للقطاع ، ووضع البرامج والإجراءات التي تكفل حسن تنفيذها وذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية الأخرى ، ومن خلال مكاتب وأقسام الحرس الجامعي بالجامعات والمعاهد العليا .

2. رصد ومكافحة الظواهر المخلة بالأمن والأداب العامة في الجامعات والمعاهد العليا ، واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بمواجهتها ومنعها وفقاً للتشريعات

(1) انظر القرار رقم (21) لسنة 1376هـ بموقع اللجنة الشعبية العامة ، على الإنترنت .

النافذة .

3. وضع البرامج ال اللازمة للحراسة أثناء الامتحانات وحماية المكلفين بأدائها وممتلكاتها وتنفيذها من خلال مكاتبها وأقسامها بالجامعات والمعاهد العليا .

4. العمل على توفير احتياجات الحراسة للأماكن المراد حراستها من عناصر وإمكانيات مادية .

5. اقتراح النظم والإجراءات والشروط ال اللازمة لاختيار وتشغيل العناصر ال اللازمة لأداء أعمال الحراسة الجامعية .

6. التنسيق بين مكاتب وأقسام الحرس الجامعي بالجامعات والمعاهد العليا .

7. إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط الإدارة .

8. أداء ما يُسند إليها من أعمال أخرى مماثلة .

يبين من فحوى هذا القرار ، أن مهام إدارة الحرس الجامعي مهام رقابية تعمل تحت إشراف اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ، و بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها .

الخاتمة

(نتائج وتوصيات)

يتضح من خلال دراسة هذه الورقة البحثية بعنوان : "الضوابط التشريعية في التعليم الجامعي" الأهمية الملحة لوجود هذه الضوابط كقواعد تنظيمية لتفعيل مسيرة السياسة التعليمية في الفضاءات الجامعية بما يحقق جودة التعليم الجامعي من جهة وأهداف التنمية المجتمعية من جهة أخرى .

وقد تبين من هذه الدراسة ، العديد من النتائج (أولاً) وإيراد بعض التوصيات (ثانياً) .

أولاً : النتائج :

1. عدم الاهتمام بالخطيط التربوي في قطاع التعليم العالي وقلة الدراسات التحليلية التي تُقيِّم الواقع التعليمي الجامعي لإبراز سلبياته ومعالجتها بوضع الحلول المناسبة لها .
2. عدم تدخل الهيئات التنفيذية ، وخاصة القيادات الإدارية الجامعية لتصحيح الأخطاء ومحاولة تقويمها لتحقيق الأهداف المنشودة ، فالضرورة تدعو إلى ضرورة خلق إدارة صادقة قادرة على التغيير المستمر ، لأن في غياب المصداقية مضيعة للوقت والجهد .
3. عجز القيم والسلوك والاتجاهات في الفضاءات الجامعية عن خلق مواطن قادر على صنع القرار وصنع النelson ، حيث الافتقار إلى أحیال صنع القرار التي تتلقى العلوم النظرية فقط دون الاستفادة من الجوانب العملية التي تخلق الإبداع والتألق في إطار التفاعل مع البيئة الخبيطة ، حيث الإرادة مقيدة في الاتجاه الواحد .
4. الافتقار إلى لغة الحوار والتقارب بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس ، أو ما يسمى بالفجوة الحوارية ، والتي بغيابها ينقطع جسر التواصل المادف إلى نجاح المسيرة التعليمية .
5. اللامبالاة في التقيد بعامل الزمن فيما يتعلق بتلقى المحاضرات من جانب الطلبة

والقاءها من قبل بعض الأساتذة ، وبالتالي عدم اكتمال النصاب المحدد لبدء العام الدراسي ونهايته ، وما يترتب على ذلك من آثار على التطور العلمي الذي يقاس في العالم بعامل الزمن .

6. تأخر العملية التعليمية عن مواكبة الثورة المعلوماتية ، أو ما يعرف بالعولمة البحثية الفاعلة والبناءة والتي تقضي بالتوصل بين الجامعات والماكرون البحثية العربية منها والأجنبية في إطار الاندماج مع الآخر ، حيث تفتقر العديد من كليات العلوم الإنسانية إلى الاستفادة البحثية بسبب محدودية الإمكانيات الجامعية .

7. تقصير رؤساء الأقسام العلمية ، كقيادة إداريين وتربويين في إثراء المسيرة التعليمية فيما يتعلق بتطور وتحديث المناهج الدراسية ، وعقد الاجتماعات العلمية المادفة إلى إثراء البرامج الثقافية بالتنسيق مع الأساتذة التابعين لأقسامهم لتسهيل استفادة الطلاب ، سواءً على الصعيد الباحثي أو الميداني .

8. عدم فاعلية إدارة الحرس الجامعي ، في بعض الجامعات ، للقيام بمهامها ، حيث السماح - بكثرة - لغير الطلبة بدخول الحرم الجامعي والإساءة إليه ، والتواجد المستمر بالمرeras ، وارتفاع أنغام الهواتف النقالة بجانب القاعات الدراسية أثناء إلقاء المحاضرات ، لما في هذه الظاهرة من إساءة للعملية التعليمية .. الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في كفاءة المنتسبين إلى هذه الفئة الهامة لخدمة مجتمعها .

ثانياً : التوصيات :

في إطار الحاجة إلى صياغة واعتماد ضوابط تشريعية حاكمة وفاعلة لإثراء المسيرة التعليمية وتقديمها ، يمكن إيراد التوصيات التالية :

1. الحاجة الماسة لإعادة صياغة جذرية لرسالة الجامعات بما يعكس دورها التوسيوي والقيادي في المجتمع ، حيث تقضي الضرورة اعتماد المصلحة الوطنية العليا في مسلك الجامعات بما يضمن الحافظة على المسلمات الوطنية وثقافة المجتمع وإرثه الحضاري والثقافي ، مع التركيز على توجّه الجامعات نحو الاهتمام بالتطورات المعاصرة وتقديم تعليم رفيع المستوى .

2. استعداد واستمرار القائمين على قطاع التعليم العالي بتقديم الدعم المناسب لتمويل الجامعات وإبداع فرص جديدة لتمكينها من دعم أنشطتها المختلفة .
3. التشخيص والاستمرار في تشخيص مشاكل التعليم الجامعي ودراسة تناسب مخرجاته مع كافة الأنشطة المجتمعية و المجالات التنموية ، وذلك بالاهتمام بعقد الندوات والمؤتمرات العلمية ، وورش العمل ، وتوجيه الدراسات العليا والباحثين الأكاديميين إلى أهم الدراسات المجدية خلق جيل باحث لا ناقل يخدم مجتمعه .
4. اعتبار الجامعات مراكز متقدمة لنقل التكنولوجيا المعرفية وتوطيتها ، وبالتالي فهي مدعوة لتوفير خدمات تعليمية وبرامج تدريبية ، تأهيلية ، والتي تستند على توافق الجوانب النظرية والعملية بما يوطد التفاعل مع البيئة المحيطة .
5. ضرورة توفير أوسع الفرص وتحفيظ الآليات المناسبة للاستعانة بالخبرات الجامعية المقدمة لتقديم الاستشارات والخبرات ، وتمكين الأستاذ الجامعي المبدع الملزوم بأخلاقيات المهنة و البحث العلمي من المساعدة بخدمة مجتمعه والاهتمام بأبحاثه ونشر مؤلفاته ذات العلاقة بالشخص ، ومحاولة إيجاد آليات أكثر فعالية لتحقيق هذه الرؤية .
6. بناء جسر من التقارب بين الطلبة وأعضاء هيئة التدريس لممارسة الدبلوماسية العلمية في إطار طابع المرونة لتضييق الفجوة الحوارية ، وذلك يارسأء قواعد التعارف في بداية كل عام دراسي ، وإقامة المحاضرات العامة في نهاية كل شهر أو شهرين على الأقل ومراجعة الطلبة للأساتذة أسبوعياً بما يوسع الآفاق وينمي المعرف لتحقيق الأهداف المنشودة ، كل ذلك في إطار تقويم طبيعة العلاقة بين الطرفين .
7. إرساء مبدأ الحوافز التشجيعية داخل الفضاءات الجامعية ، وذلك بتبني جائزة الجودة ، وشعار الجودة ، وشهادة الجودة للتميز بين من يتعلم ويعمل ، ومن هو على هامش التعليم .
8. الخذر من نقل التجارب الغربية الجامعية واعتماد التفاعل الإيجابي مع معطياتها يمكن من استثمار مضمونيتها الدافعة لتطوير الجامعات ، والاعتماد على بناء

وتطوير المنهج الدراسية على أساس القيمة المضافة للطالب وليس القيم الروتيبة للمناهج ذاتها ، بحيث يصبح بناء المنهج متوافقاً مع مضمون الرؤى والرسالة العامة للبرامج الدراسية والأقسام العلمية والكليات ...، ويلبي متطلبات اكتساب الدارسين المهارات الأساسية للمحتاجين إليها في ممارساتهم العملية للمهنة ، كمهارة الاتصال ، وحل المشاكل ، وبناء المنهج التعليمي متعدد المعرف ، والقدرة على صنع القرار البناء .. وهكذا .

تم بحمد الله .

حجية التوقيع الالكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي

تعليق على نص

(المادة 2/97 من القانون رقم (1) لسنة 173 و. 2005 بشان المصارف)

للدكتور : محمد عمار تيبار
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة الفاتح

نصت المادة 2/97 من القانون رقم (1) لسنة 2005 مسيحي ، بشان المصارف على انه "يعتبر بالمستندات والتوقعات الالكترونية التي تتم في إطار المعاملات المصرفية وما يتصل بها من معاملات أخرى وتكون لها الحجية في إثبات ما تتضمنه من بيانات " .

هذا النص جاء قاطعاً - وبعبارة صريحة - بجواز استخدام التوقيع الالكتروني في إطار التعامل مع المصارف ، غير أن هذا النص لم يدخل حيز التنفيذ في الحياة التجارية والعملية ، وظل معطلاً لصعوبة تقنية قانونية محضة حالت دون وضعه موضع التنفيذ ، لأنه لا يكفي وحده لتحديد ماهية التوقيع الالكتروني وتأمين العمل به ، حتى يكتسب ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي في مجال الإثبات .

والواقع إن هناك اختلاف جوهري من حيث الشكل بين التوقيع الالكتروني والتوقيع الخطي أو التقليدي . ذلك أن هذا التوقيع الأخير يعتمد على استخدام حركة يد الموقع ، ويظهر ذلك جلياً في صورة إمضاء بخط اليد أو بصمة الإصبع¹ ، بينما التوقيع الالكتروني يتركب من مجرد كتابة رموز وأرقام لا علاقة لها باسم صاحبه ، ويستغني تماماً عن استخدام حرقة اليد ، وعن أساليب وضع التوقيع على مستند ورقي ، أو الحضور الجسماني لصاحب أمام الوثيق أو مجلس العقد للتحقق منه ، وبعبارة أخرى إن التوقيع الالكتروني يعتمد في الأساس على علم

(1) المادة (381) من القانون المدني .

لوجاريتمات كالترقيم أو التشفير والتوكيد لاحفاء العلامة الدالة عليه، فهو يمثل في شكل رموز أو أرقام سرية خاصة لا يفهم معناها ولا يعرفها إلا صاحبه ، وبذلك يضمن التوقيع الالكتروني بتميز صاحبه عن غيره من الأشخاص أو تفرده عن توقيعات الآخرين ، وأيضاً يعتبر في ذاته وسيلة تقد للتعرف على هوية صاحبه¹ . لما يتضمنه من طابع الخصوصية لكل صاحب توقيع .

ومن حيث أن وظيفة التوقيع تحد - بوجه عام - في تميز شخصية صاحبه وهوبيته أولاً، وفي التعبير عن إرادته في قبول الالتزام بمضمون التصرف القانوني المقرن به توقيعه المثبت بالمحرر، ثانياً² ، فإنه ليس من الضروري - كأصل عام - التمسك بالتوقيع بخط اليد . مadam التوقيع الالكتروني أو التوقيع الذي اخذ شكل رمز يودي الوظيفة ذاتها التي يرمي إليها التوقيع التقليدي . فالتركيز يجب أن يكون على وظيفة التوقيع وليس شكله ، خاصة وأن التمسك في الوقت الحاضر بالشكل القانوني للتوقيع الخطى أصبح يشكل إحدى العقبات التي تعترض ازدهار التجارة الالكترونية ، لكونه يعرقل الاستفادة من إمكانيات التقدم التقني ، التي تسجها أجهزة نظم معالجة البيانات المنقولة الكترونياً ، بين الإطراف عبر الدول في المجاز معاملاتهم بأقل تكلفة ، وأقصر وقت وبإجراءات آمنة ومضمونة . ومن ثم فإن التوقيع بالأسلوب الالكتروني باتت حقيقة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها في ظل نظم المعلومات والعلوم ، لذلك جرت عدة محاولات من المشرعين على المستويين الوطني والدولي لتطويع قواعد التوقيع الخطى لكي تستوعب التقدم العلمي في تقنيات المعلومات .

غير انه ينبغي ملاحظة إن التوقيع الالكتروني يتم على وسيط (حامل) الكتروني غير مادي في شكل رمز أو إشارة أو رقم دون أن يرتبط بشخص صاحبه ، قد يشير درجة من الشك حول مصاديقه في تميز هوية صاحبه ، وضمان ارتباطه بالتصريح القانوني الوارد في ذات المحرر الالكتروني ، بالإضافة إلى ذلك هناك مخاطر التزوير بسبب إمكانية اختراق الفراصنة لنظم

(1) د.محمد حسین منصور ، الإثبات التقليدي والالكتروني ، دار الفكر العربي . الاسكندرية 2006م ، ص 279 ، وانظر د.احمد شرف الدين ، عقود التجارة الالكترونية ، دروس الدكتوراه لنبلومي القانون الخاص وقانون التجارة الدولية ، للعام 2001/2002م ، بدون ناشر ، ص 266 وما بعدها .

(2) د.عايض راشد حايض المرى . مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية ، رسالة دكتوراه ، 1998م ، غير منشورة ، ص 83 وما بعدها .

المعلومات ، والتعرف على التوفيق وذلك شفرته بما يتيح استخدامه دون موافقة صاحبه .

ولكن هذه المخاخير لم تقف عقبة في يوم من الأيام أمام استخدام الوسائط الالكترونية في مجال الإثبات ، فمثلاً لإضفاء الحجية على التوقيع الالكتروني استلزمت التشريعات المعاصرة مراعاة عدد من القواعد والاشتراطات تضمن بمقتضها تحديد هوية الموقع ، والتزامه بمضمون الحور الالكتروني المرتبط به . بالإضافة إلى تحكيمه من الاحفاظ بتوقيعه في سريه تامة مع السيطرة عليه بشكل حضري . وأن تكون لديه الوسائل التي تمكنه من اكتشاف أي تعديل أو تلاعب به . مع الترحيس لعدد من المؤسسات التي توفر تأمين تقديم خدمات للجمهور بشأن إنشاء التوقيع الالكتروني والتصديق على صحته ، وحفظه بطريقة تضمن استمرار سلامته بذات الشكل الذي صدر فيه بما يحقق استعماله على نحو يتنبأ أنواره القانونية .

ولبيان مدى استيفاء التوقيع الالكتروني لاشتراطات حجية التوقيع في مجال الإثبات يتبع عرض الشروط القانونية للتوفيق الخطي أولاً . ثم البحث في مدى قيام التوقيع الالكتروني بالوظائف المنوطه بالتوفيق التقليدي القيام بها حتى يمكن تحديد معناه . وطريقة اجرائه ثانياً . غير انه في غياب النصوص التشريعية المنظمة لذلك في القانون الليبي . فإن الحاجة تختتم الاستعانة بالتشريعات الوطنية والدولية بالخصوص للتعرف على شروط ومتطلبات الاعتماد بالتوقيع الالكتروني .

أولاً : شروط إضفاء الحجية على التوقيع الخطي
بالرجوع إلى وظائف التوقيع الخطي يمكن استخلاص عناصره الالازمة لإضفاء الحجية عليه فيما يلي :

1. التوقيع علامة خطية وشخصية

يعتبر التوقيع هو الوسيلة التي تستمد منها الورقة العرفية حجيتها . لأنه هو الذي ينسب الكتابة إلى صاحب التوقيع ، ويعني قبول الموقع لما هو مدون في الورقة من بيانات أو معلومات ، فالتوقيع شرط أساسى وجوهري لا يعني عنه شيء آخر لاستكمال أركان الدليل الكتائى في الإثبات ، وبالتالي إذا تخلف التوقيع تفقد الورقة العرفية قيمتها الشبوتية في مواجهة

أطراف العلاقة والغير . بل لا تصلح حتى مجرد مبدأ ثبوت كتابي في مواجهة صاحبها إلا إذا كانت مكتوبة بخط يده^١ . أما التصرف القانوني أو الالتزام بموضع الورقة يبقى قائمًا . لأن مصدر الحق شيء وأدلة إثباته شيء آخر . حيث يستطيع صاحب الحق أن يثبت الالتزام أو التصرف القانوني بطرق الإثبات الأخرى كالإقرار أو الشهادة أو اليمين .

ويجب أن يكون التوقيع بخط يد صاحبه . وهو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بقولها^٢ الكتابة المخطوطة بيد من تصدر عنه^٣ ، ولا يجوز أن يكون التوقيع بخط شخص آخر سواه ولو كان بخط يد وكيله . لأن الوكيل له أن يوقع باسمه هو وبصفته وكيلًا . وليس له أن يوقع باسم الموكلا ، ومن ثم لا قيمة للورقة إذا وقع عليها شخص باسم غير اسمه حتى إذا كانت هذه الواقعة ثابتة أو غير منكورة^٤ ، وباستثناء التوقيع لا يهم بعد ذلك ما إذا كانت الكتابة بخط يد صاحب التوقيع أو بخط يد شخص آخر .

والتوقيع الكتابي يمكن أن يرد في شكل كتابة حروف ، أو رموز أو إشارة أو علامة مفروءة أو غير مفروءة أو خليط منهم . ولكن لا يتشرط أن يكون التوقيع مفروءاً ، بل يصح ولو كانت به أخطاء إملائية ، غير أن المهم في التوقيع أن يكون محدداً لشخصية الموقع ، بحيث يمكن من خلال الرجوع إليه تمييز هوية شخصية الموقع دون غيره^٥ ، وبالتالي لا يعني عن التوقيع أي علامة اعتاد الموقع بها لا تكشف عن هوية شخصيته ، وإنما يجب أن تحدد هذه العلامة شخصية الموقع حتى يمكن أن تصلح توقيعاً له ، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية عندما قررت بأن العلامة غير المفروءة يمكن اعتبارها توقيعاً مقبولاً من الناحية القانونية ، إذا أمكن من خلالها التتحقق من شخصية الموقع^٦ .

وقد ذهب جانب من الفقه إلى اشتراط أن يكون التوقيع شاملًا اسم ولقب الموقع بكل

(1) نقض مصري مدنى 19 ابريل 1977 مجموعة أحكام النقض 28-995-170.

(2) نقض مدنى مصرى فى 1978/1/31 مجموعة أحكام النقض ، السنة 29 ، ص 257.

(3) د.سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ج 5 ، أصول الإثبات واجراءاته ، المجلد الأول ، الأدلة المطلقة ، ط 5 ، مطبعة السلام 1991 ، القاهرة ، بند 65 ، ص 234 .

(4) د.حسين المؤمن المحامي ، نظرية الإثبات ، المحررات أو الأدلة الكتابية ، مكتبة النهضة 1975 ، بغداد ، ص 303 .

Cass.Civ,Ler,Ch, 12 Juillet 1956, Bull Civ,1,N.302

(5)

حروفهما ، ولا يكفي أن يقتصر التوقيع على علامة رمزية ، أو يامضاء مختصرة مكونة من الأحرف الأولى للاسم أو اللقب أو كليهما ، لأن التوقيع المختصر - من وجهه نظرهم - لا يكشف على نحو دقيق عن شخصية صاحبه ، ولا يؤكد بدرجة كافية إقرار الموقع للورقة والترزامه بضمومها^١ ، الواقع أن هذا الشرط يمكن تبريره إذا كان هناك اختلاط في الألقاب أو عند الجهة أو ما شابه ذلك .

لذلك رأى غالبية الفقه انه لا يلزم أن يكون التوقيع بالاسم واللقب كاملين . وإنما يكفي التوقيع المختصر^٢ ، وذلك لا يعيب الإمضاء مادام الموقع اعتمد التوقيع بهذا الشكل المختصر وعرف عنه ذلك ، وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي . حيث قبل التوقيع بالاسم الأول دون اللقب العائلي ، أو بالأحرف الأولى من الاسم دون اللقب إذا كان ذلك يكفي لتمييز هوية الموقع وبصير معروفاً تتفق عنه الجهة . كما لا يلزم أن يكون التوقيع بالاسم الرسمي المقيد في شهادة الميلاد ، أو في السجل المدني ، بل يكفي أن يكون التوقيع بالاسم الذي اشتهر به الشخص^٣ ، فمثلاً القضاء الفرنسي اعتمد بالتوقيع باسم مستعار ، أو بلقب ديني^٤ ، ولكن لا تغنى عن التوقيع كنية هزلية^٥ . كما يمكن للموقع أن يوقع بالاسم الذي اعتمد التوقيع به أو أي توقيع آخر ، المهم أن يكون التوقيع الذي تشتمل عليه الورقة يمكن معه الجزم بأنه صادر حقيقة عن منشئه^٦ ، أما إذا وقع شخص باسم وهي لا وجود له فإنه لا يعتمد به، فضلاً عن أنه قد يعتبر مرتكباً جريمة النصب إذا توافرت شرطها ، بالإضافة إلى قيام مسؤوليته المدنية عن تعويض أي ضرر ينجم عن ذلك .

ولقد حدد المشرع الليبي صور التوقيع في الإمضاء والبصمة . حيث نصت المادة 381 من القانون المدني على انه "تعتبر الورقة العرفية صادرة من وقعاها ما لم ينكر صراحة ما

(1) د.أحمد نشأت ، رسالة الإثبات . ج 1 ، ط738 ، 1973 . دار الفكر العربي ، بند 175 ، ص261 .

(2) أحسين المؤمن المحامي ، المرجع السابق ، ص303 ; د.أحمد نشأت ، المرجع السابق ، بند 175 ، ص261 ; د.أحمد أبوالوفا ، التعليق على نصوص قانون الإثبات ، ط 2 ، 1981 ، ص132 .

(3) د.سليمان مرقس ، المرجع السابق ، بند 65 ، ص234 .
(4) مشار إليه في د.محمد السعيد رشدي ، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ، منشآت المعارف بالإسكندرية ، 2005 م ، ص185 .

(5) د.أحمد نشأت ، رسالة الإثبات . ج 1 . بند 175 ، ص262 .

(6) د.سليمان مرقس ، المرجع السابق ، بند 65 ، ص230 .

هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو بصمة ... ”، ويستفاد من هذا الفصل أن المشرع تبنى تدخل الموقع مباشرة في عملية التوقيع ، وذلك بأن يمضي بخط يده إذا كان يجيد القراءة والكتابة ، أو يضم باللصبع إذا كان أمياً ، أما التوقيع ببصمة الختم لا يعني عن الإمضاء في القانون الليبي ولو كان هناك شهود على العقد . وسبب استبعاد بصمة الختم يعود إلى أنه لا يقطع بشوت شخصية الموقع ، لأنه يسهل فصل الختم عن صاحبه ، بالإضافة إلى المخاطر المصاحبة لاستخدامه ، حيث يسهل تقليله ، كما يسهل تعرضه للسرقة والإتلاف .

وباختصار الورقة العرفية لا تكون لها قيمتها الشوتية إلا إذا الموقع وقعها بإمضاءه أو بصمة إصبعه في القانون الليبي ، وقد اعتمد هذا القانون بالتوقيع بصمة الإصبع لأنها أكثر دقة في إثبات هوية شخصية الموقع ، وقد أثبت العلم أن بصمة الإصبع لا تتكرر إلا نادراً جداً بين البشر، بل يكون معلولاً - في العمل - على البصمة عند المضاهاة أكثر من الإمضاء الكتابي.

2. أن يترك التوقيع أثراً متميناً

الأصل أن تكون الورقة العرفية حجة بصدورها من المقر بها وسلامتها المادية ، فهي تتضمن كتابة وتوقيعها منسوباً إلى شخص معين ، وبالتالي إذا أقر الشخص المنسوب إليه التوقيع ، بأن هذا التوقيع الموجود على الورقة يعود له ، عندئذ تعتبر الورقة حجة عليه ، حيث لا يشترط فيها سوى كتابة موقعة منه ، ولو لم تكن هذه الكتابة بخط يده ، غير أنه يجوز له الطعن بالتزوير في سلامتها المادية ، كان يدعى حصول تغيير في الكتابة المدونة فوق توقيعه . كشطب أو إضافة لم يكن موجوداً عند التوقيع⁽¹⁾ ، كما أنه أن ينماز في سلامته حصول إمضاءه أو بصمهته للورقة ، وليس أمامه في هذه الحالة سوى أن يطعن فيها بالتزوير أيضاً .

وبعبارة أخرى إذا اعترف شخص ما بالتوقيع وأنكر الكتابة كلها أو بعضها ، فإن ذلك لا يهدم حجية الورقة ، لأن هذه الحجية تستمد من توقيعه المعترض به ، حيث لا يعتبر إنكاره لكتابه مع الاعتراف بالتوقيع إنكاراً للورقة العرفية بمعناه القانوني في هذا الشأن⁽²⁾ .

(1) د. سليمان مرقس ، المرجع السابق ، بند 70 ، ص 250 ؛ وانظر د. عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، ج 2 ، نظرية الالتزام ، دار أحياء التراث العربي ، بند 111 ، ص 188 .

(2) د. سليمان مرقس ، المرجع السابق ، بند 70 ، ص 256 .

غير أنه يشترط في التوقيع أن يترك أثراً متميزاً يبقى طوال مدة سريان نفاذ الورقة ، ولا يزول قبل انقضاء هذه الورقة العرفية سواء بالتنفيذ أو بالتقادم أو حتى في حالة إعدامه ، وفي هذه الحالة يظل التوقيع حجة بسلامة الورقة المادية ، ولا يقبل الطعن في سلامته إلا عن طريق التزوير^(١).

وعادة يوضع التوقيع على الورقة بطريقة يكون فيها منفصلاً عن الكتابة غير متداخل فيها، أما بالنسبة لتحديد موضع التوقيع فقد جرى العمل أن يوضع في آخر الكتابة ، وذلك للدلالة على التزام الموقع بما ورد في مضمون الورقة العرفية . أما إذا وضع التوقيع في موضع آخر من الورقة ، فقد يعطي مجالاً للاعتراض عليه من انه لا يشمل ما جاء بعده من البيانات والشروط ، غير أن الرأي السائد لدى الفقه ذهب إلى أن للمحكمة سلطة واسعة في تقدير مدى الاعتداد بالتوقيع تبعاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى ، لأن القانون لم يشترط موضعاً خاصاً للتوفيق ، وبالتالي يمكن للمحكمة أن تعتمد بالتوفيق حتى إذا ورد في الحاشية أو في أعلى السند ، وخاصة إذا لم يكن هناك مجال للتوفيق في أسفله^(٢) ، في حين يرى جانب من الفقه أن التوقيع في الماش أو في ذيل الورقة لا يعد كافياً للاعتداد به^(٣).

والجدير بالذكر أن القضاء المقارن استقر على أن يوضع التوقيع في نهاية الكتابة ، حتى يكون منسجماً مع جميع البيانات المكتوبة والواردة في الورقة ، فمثلاً قضت محكمة النقض المصرية بأنه يتعين أن يردد التوقيع في نهاية آخر بشرط نسبته إلى صاحبه ، ودليل على إرادته الالتزام به^(٤) ، ومع ذلك من الثابت أنه يعتد بالتوفيق حتى إذا ورد في موضع آخر من الورقة ، إذا كان مقترباً بما يؤكد قصد الموقع الارتباط به .

كذلك لا يلزم أن يكون التوقيع الخطى مباشراً ، فمثلاً قضت محكمة النقض المصرية أنه إذا حصل التوقيع بالكريbones على أكثر من نسخة ، فإن كلاً من تلك النسخ الموقع عليها

(١) د.محمد السعيد رشدي . المرجع السابق . ص 188-189.

(٢) أحسين المؤمن المحامي . المرجع السابق . ص 201.

(٣) أحسين المؤمن المحامي . المرجع السابق . ص 202.

(٤) د.سلیمان مرقس ، المرجع السابق ، بند 65 ، ص 233 .

بالكريون تعتبر محراً قائماً بذاته ، له حجية في الإثبات لا محيد صورة¹، غير أن محكمة النقض الفرنسية رأى مخالف فقد رفضت اعتبار النسخة الموقعة بالكريون أصلاً في ذاتها ، واعتبرتها مجرد صورة²، منقوله عن الأصل ، وقد أيد الفقه الفرنسي هذا القضاء استناداً إلى أن التوقيع بالكريون لا يتضمن إقراراً من الموقع مأخوى السند ، وبالتالي قد تختلف النسخة الموقعة بالكريون عن النسخة الموقعة باليد ، والتي يفترض أن يكون الموقع قد اطلع عليها³.

ثانياً : ماهية وحجية التوقيع الالكتروني في مجال الإثبات :

نظراً للآثار القانونية المترتبة على اكتساب التوقيع الالكتروني الحجية القانونية ، فإن حاجة البحث تدعو إلى تحديد مفهوم التوقيع الالكتروني والعرف على صوره أو الشروط الالزامية للاحتجاج به في مواجهة صاحبه وذلك على التفصيل الآتي :

1. ماهية التوقيع الالكتروني

يكتسب المحرر الالكتروني أو السند (الرسالة) هو الآخر قيمته القانونية بالتوقيع عليه⁴، لأن هذا التوقيع هو الذي يكشف عن الشخص المسووب إليه ، وفي ذات الوقت يجسد رضاه على الالتزام بضمون المحرر ، وإذا كان القانون ربط حجية التوقيع الخططي بحركة يد الموقع في صورة إمضاء أو بصمة⁵، فإن هذه الشكلية لا تتوفر في التوقيع الالكتروني الذي يتركب من مجموعة أرقام أو رموز لا علاقة لها باسم الشخص صاحب التوقيع أو بلامع بصماته ، لأنه لا يدون على حامل ورقي ، وإنما يتم عبر وسيط الكتروني غير مادي .

(1)

نقض مدني مصري ، طعن رقم 2105 ، لسنة 515 ، جلسة 22/5/1991م.

(2)

Cass.com,2 dec. 1977, p. 189, n°e.D.martin.

(3)

مشار فيه في د.سعید السيد فندیل ، التوقيع الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004 ،

الاسكندرية ، ص 52-53.

إذا تعدد إطراف الورقة الواحدة فلا يلزم أن تجز توقيعهم جميعاً في وقت واحد وفي مكان واحد بل يجوز أن يوقع كل منهم في مكان مختلف عن زمان توقيع الآخر ومكانه ، وفي هذه الحالة تعتبر الورقة دليلاً في مواجهة كل من وقها ، ولكن لا يحتاج به على من لم يوقعها ولو ذكر اسمه فيها ، لأن المطلوب أن يرد توقيعه على الورقة لا اسمه ، إلا إذا اتخذ من اسمه توقيعاً وهو الذي كتب اسمه ومع ذلك من وقع الورقة لا يرتبط بها طالما لم يوقع عليها الطرف الآخر إذا كانت هذه الورقة عقداً أو عملاً قانونياً لا يتم إلا بتوافق الإرادات ، انظر د.سلیمان مرقس ، المرجع السابق ، بند 65 ، ص 234.

(4)

المادة 1/3830 من القانون المدني .

(5)

المادة 381 من القانون المدني .

ومن حيث أن التوقيع الالكتروني لا يستوف الشكلية التي تطلبها القانون في التوقيع الخطى ، وذلك قد يؤدي إلى جعل حججته في الإثبات محل شك ، ولكن بفضل التقدم الهندسى وتكنولوجيا المعلومات اكتشفت إجراءات لتأمين التوقيع الالكتروني بما يجعله صعب الاختراق أو التقليد مقارنة بالتوقيع الخطى المذكور به على ورق الذي يسهل ترويره ، وترتداد مصداقية التوقيع الالكتروني خصوصاً فيما يتعلق بالتحقق من نسبة إلى صاحبه ، من خلال الاستعانة بجهات محايدة تولى مهمة الحفظ والتوثيق حتى يمكن الرجوع إليها، لإجراء المطابقة أو التصديق عليه عند الحاجة ، لذلك عند تعريف التوقيع الالكتروني ، فإنه يجب التركيز على أنه يتضمن مجموعة من الإجراءات أو الوسائل الفنية والتقنية التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز والأرقام تحديد شخصية من تصدر عنه الرسالة الموقلة الكترونيا .

وفي إطار هذا التحليل للعناصر والإجراءات الالزامية لإنشاء التوقيع الالكتروني والحفظ على مصداقته على سبيل الاستمرار والدوم ، فقد عرف جانب من الفقه التوقيع الالكتروني بأنه « كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ، ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتصريف الالكتروني وتسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته وتنم دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني⁽¹⁾ ».

كما أن العديد من التشريعات الوطنية⁽²⁾ ، والتشريعات الصادرة عن تنظيمات دولية⁽³⁾ ، قبلت التوقيع الالكتروني متى استوف شرائط وجوده القانوني ، وكان قادراً على أداء وظيفته في الإثبات ، وقد ركز المشرعون في تلك الدول والمنظمات على الشروط الالزامية والإجراءات المطلوبة لضمان دقة ومصداقية هذا التوقيع ، فمثلاً تدخل المشرع الفرنسي بتعديل بعض نصوص القانون المدني لتسق مع التوقيع على العقود والمحركات الالكترونية ، حيث أضيفت الفقرة الرابعة للمادة 1316 منه بموجب القانون رقم 230 لسنة 2000 الصادر

(1) د.خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني للتوفيق الالكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة 2007م ، الاسكندرية ، بند 39 ، ص 38 .

(2) انظر قانون دبي رقم (2) بشأن قانون المعاملات والتجارة الالكترونية : قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001م ، قانون العلامة الالكترونية الامريكي الصادر بتاريخ 30/6/2000م .

(3) التوجيه الأوروبي الصادر في 13/12/1999 (رقم 99-1993) ، قانون الاسترال النموذجي لسنة 2001م ، بشأن التوقيعات الالكترونية .

بتاريخ 13/3/2000 التي نصت على تعريف التوقيع الالكتروني بأنه "التوقيع ضروري لاكتمال التصرف القانوني الذي يحدد هوية من يتحج به عليه ، وهو يعبر عن قبول الأطراف بالالتزامات المترتبة على هذا التصرف ، وحيثما يتم التوقيع بمعرفة موظف عام يكون التصرف رسميًا ، وعندما يكون التوقيع الكترونياً . يتكون من استخدام وسيلة آمنة لتحديد الشخص بحيث تضمن صلته بالتصرف الذي وقع عليه ، ويفرض أمان هذه الوسيلة – ما لم يوجد دليل مخالف- بمجرد وضع التوقيع الالكتروني الذي يتحدد بموجبه شخص الموقع ويضمن سلامته التصرف ، وذلك بالشروط التي يتم تحديدها بمرسوم يصدر من مجلس الدولة" .

وبتاريخ 30/3/2001 صدر ذلك المرسوم تحت رقم 272 لسنة 2001 والذي يتضمن القواعد والإحكام بشأن حماية وأمن بيانات التوقيع الالكتروني ، وفي تاريخ لاحق تحديدًا 18/4/2002 صدر أيضًا المرسوم رقم 535 لسنة 2002 ، بشأن القواعد الخاصة بحماية وأمن عرض المستجدات وأنظمة المعلومات ويستفاد من النصوص السابقة أن المشرع الفرنسي قد وضع مفهوماً موسعاً للتوقيع ، ولم يفرق بين التوقيع الخطى والتوقيع الالكتروني ، حيث يكون لهذا التوقيع الأخير الحجية القانونية ذاها في مجال الإثبات التي للأول ، إذا كان التوقيع الالكتروني ضمن تمييز صاحبه عن غيره وتم بإجراءات آمنة تكفل سرية بياناته .

كما عرف المشرع المصري التوقيع الالكتروني في القانون رقم 15 لسنة 2004 على انه " ما يوضع على محضر الكتروني ويتحذ شكل حروف أو أرقام أو رموز وإشارات أو غيرها، يكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويعزه عن غيره " المادة الأولى منه المخصصة للتعریفات ، وهكذا يلاحظ انه بموجب هذا القانون قد سار المشرع المصري نهج التشريعات الحديثة ، بخصوصه قانوناً مستقلاً لتنظيم أحكام وقواعد التوقيع الالكتروني استجابة لمتطلبات التجارة .

وكذلك قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الصادر بتاريخ 5/5/2001 عرفت المادة 2/أ منه التوقيع الالكتروني بأنه "أ- بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً ، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة لرسالة البيانات ، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة

البيانات ”، كما نصت الفقرة (د) من المادة المذكورة على تعريف الموقع بأنه ” شخص حائز على بيانات إنشاء توقيع، ويتصرف أما بالأصلية عن نفسه ، وإنما بالنيابة عن شخص الذي يمثله ”، ويستفاد من هذه النصوص إنما حددت المقصود بالتوقيع الإلكتروني من خلال مفهوم وشروط التوقيع التقليدي حتى يمكن الاعتداد به ويكتسب قيمته القانونية في مجال الإثبات ، وبصرف النظر إذا كان الشخص الموقع شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، ويستوي أن يقوم الشخص بالتوقيع بنفسه أو بواسطة شخص يمثله قانوناً .

2. صور التوقيع الإلكتروني

لقد اكتشف التقدم العلمي في مجال نظم المعلومات والاتصالات صور عديدة للتوقيع الإلكتروني التي تختلف باختلاف الطريقة التي تم بها ، كما تختلف صور هذا التوقيع أيضاً من حيث توافر درجة الثقة والأمان ، وشكل الحماية التي تعتمد على الوسيلة التقنية المستخدمة ، ومن أهم صور هذا التوقيع المعروفة وأكثرها انتشاراً حتى الآن هي التوقيع الرقمي ، والتوقيع بالقلم الإلكتروني ، والتوقيع بالخواص الذاتية ” البيومترى ” وهى على التفصيل الآتي :

- التوقيع الرقمي: يتم إعداد التوقيع الرقمي من خلال تحويل المحرر والتوقيع من نقط الكتابة العادية إلى معايرة رياضية وأرقام ، عن طريق استخدام العمليات الحسابية واللوغاريتمات ، بحيث يتم إعادة المحرر قبل تصديره للمرسل إليه في شكل مختلف عن البيانات والمعلومات الأصلية الواردة به ، مع ربط هذا المحرر بفتح معين ، على نحو لا يمكن لأي شخص أن يعيده إلى صياغته المقرأة ، عدا الشخص المستلم وحده من خلال فك التشفير المطلع عليه⁽¹⁾.

والجدير بالذكر تشمل عملية تحويل المحرر العري بطرق التشفير ، الكتابة والتلويق في آن واحد ، وذلك بتغيير المعلومات والبيانات مضمون المحرر إلى رموز غير مفهومة ، بالإضافة

(1) د.سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص72 ; وانظر د.محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص280
د.خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني ، (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،
ص198-199 ، د.خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص61 ، بند56 ; د.سمير حامد عبدالعزيز
جمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، دار النهضة العربية 2006 ، القاهرة ، ص217 .

إلى تحويل التوقيع المزetter به على المحرر نفسه خطياً - هو الآخر - إلى أرقام يستوي أن يكون التوقيع التقليدي في صورة إمضاء بخط اليد أو بصمة إصبع ، ولكن مجرد تشفير المعلومات والتوقيع لا يستطيع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على تلك المعلومات فهم تلك الرموز والأرقام ، لأنه لا يمكنهم استخدام مفتاح فك التشفير الذي يعيد المعلومات المشفرة والتوقيع الرقمي إلى صيغتهما الأصلية ، فالتشفير هو الذي يكفل سرية التوقيع الرقمي ، والذي يمثل الوسيلة الأساسية لضمان توفير الثقة والأمن للمعاملات المنعقدة عبر شبكة الاتصالات المفتوحة "الإنترنت".

وينشأ التوقيع الرقمي ويتم التتحقق من صحته باستخدام التشفير¹ ، فمثلاً إذا أراد الموقع إرسال رسالة عبر شبكة الانترنت . فيقوم بتحويلها إلى رموز أو معادلة رياضية غير مفهومة ويجب أن يضيف توقيعه عليها . وذلك بتشفيه وإضافة أرقام قتله . ثم إرسالها للشخص المرسل إليه ، وفي هذه الحالة يستطيع المرسل إليه استلام الرسالة ، والتحقق من صحة التوقيع الرقمي باستخدامه مفتاح فك التشفير الذي يكون على علم به ، ويطلق عليه بالمفتاح العام . إما إذا أراد المرسل إليه التتحقق من سلامة الرسالة . فإنه يستخدم نفس برنامج التشفير لإنشاء رسالة أخرى ، ثم يقارن بينهما فإذا تبين أنهما متطابقين فهذا دليل على أن الرسالة وصلت إليه دون تغيير ، أما إذا تبين أن هناك اختلاف بين الرسالة المستلمة ، والرسالة التي أنشأها المرسل إليه ، فإن ذلك يعني قد تم اختراق مفتاح فك تشفيرها من الغير (القراءة) وحق بها تعديل أو تعريف بعد إرسالها إلى المرسل إليه².

ويرتبط التوقيع الرقمي بالتشمير ارتباطاً عضوياً ، والتشمير - كما أسلفنا - هو عملية تغيير في بيانات الرسالة وتحويلها إلى مجموعة من الأرقام والرموز ، وفيما يختص التوقيع الرقمي فإن أسلوب التشفير السائد يتحدد في نوعين أو هما يسمى بالمفتاح المماثل أو المفتاح العام³ . وفي هذا النوع من التشفير يستخدم كل من المرسل والمستقبل ذات المفتاح السري لتشمير

(1)

د. خالد ممدوح إبراهيم . مرجع سابق . ص 199 : د. خالد مصطفى فهمي . مرجع سابق . ص 62 .

(2) د. خالد ممدوح إبراهيم . مرجع سابق . ص 199 .

(3) د. سمير حامد عبد تغريب جمال . مرجع سابق . ص 219 : د. خالد مصطفى فهمي . مرجع سابق . ص 62 .

الرسالة ، وفك تشفيرها ، بحيث يستطيع المرسل إليه عند استلامه الرسالة المشفرة فك الشفرة وإعادة تحويلها إلى شكلها الأصلي المفهوم ، ومن ثم التعرف على هوية المرسل ومضمون الرسالة . ويطلب هذا النوع من التوقيع منذ البداية اتفاق كل من المرسل والمرسل إليه على مفتاح الشفرة الذي سيتم استخدامه . ويستلزم المحافظة على سرية هذا المفتاح طوال فترة استخدامه ، لأن من أهم عيوب هذا النوع من التشفير تكمن في عملية تبادل المفتاح بين أطراف التعامل ، وقد يؤدي ذلك إلى تسرب مفتاح فك الشفرة واحتراقه على أيدي القراءة والمنافسين ، غير أن هذا المفتاح لا يتيح أي اثر قانوني إلا مع المفتاح الخاص على التفصيل الوارد أدناه .

أما بالنسبة للطريقة الثانية يستخدم في التشفير مفتاحان أحدهما خاص ، والآخر مفتاح عام¹ ، مرتبطين معاً في عملهما وكل منهما يكمل الآخر ، ولكن من غير الممكن التعرف على أحد المفتاحين من خلال المفتاح الآخر ، حيث يتراكب المفتاح الخاص² ، من مجموعة من الرموز والأرقام التي يمكن تخزينها على بطاقة الكترونية . ويتم الوصول إليه عن طريق الرقم الشخصي لصاحبه ، ولا يكون هذا المفتاح معروفاً إلا للموقع فقط أو المرسل . والذي يظل محفوظاً بسريه وباستمرار . بحيث يكون هو الوحيد فقط قادر على الدخول عليه واستخدامه وفك السرية « الشفرة » ، ويستخدم هذا المفتاح لتشhir الرسالة وفك شفرتها .

أما المفتاح العام فإنه يكون أيضاً من رموز وأرقام ، ويكون متاحاً للمتعاقد الآخر ، وكل من يرغب في قراءة الرسالة عبر الانترنت ، ويستخدم هذا المفتاح لإرسال الرسالة واستلامها والتحقق من صحتها من قبل المستلم بطريقة سرية وآمنة³ .

- (1) د. سمير حامد عبدالعزيز جمال ، مرجع سابق ، ص 220 ; د. عمر حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 280 ; د. سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص 62 .
- (2) د. سمير حامد عبدالعزيز جمال ، مرجع سابق ، ص 220 ; خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 62 .
- (3) د. محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 280 ; د. سمير حامد عبدالعزيز الجمال ، مرجع سابق ، ص 220 ; د. خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 62 .

بـ- التوقيع باستخدام الخواص الذاتية ((التوقيع البيومترى)): يقوم هذا

النوع من التوقيع على استخدام الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للإنسان ، والتي تختلف من شخص إلى آخر مثال بصمة الإصبع ، وبصمة الشفاه ، ونبرة الصوت ، ودرجة ضغط الدم ، ومسح شبكة العين ، وغير ذلك من الصفات الجسدية والسلوكية ، ويتم التأكد منها من خلال إجراء عملية المطابقة^١ . والجدير ذكره أن ارتباط التوقيع بخصائص صاحبه الذاتية يحقق أعلى درجات الثقة والأمان في تفريغه عن غيره وتحديد هويته .

ويطلب هذا النوع من التوقيع تجهيز نظم المعلومات بالوسائل البيومترية ، بحيث تسمح تخزين تلك الخواص والصفات على جهاز الحاسوب الآلي ، حتى يمكن الرجوع إليها عند الحاجة . ثم تشفير هذه البيانات الشخصية حتى لا يستطيع أي شخص اختراق نظم المعلومات ، ومحاولة العبث بتلك البيانات أو تغييرها . مع إمكانية إعادة فك هذا التشفير عند الحاجة ، وذلك بتحويل الرموز وإعادة الخواص في شكلها الأصلي للتحقق من صحة التوقيع البيومترى ، ويجري ذلك بمطابقة الصفات والخواص الطبيعية لمستخدم التوقيع مع الصفات والخواص التي تم تخزينها على جهاز الحاسوب الآلي ، وإذا ثبت أنه يوجد أي اختلاف بينهما مهما كان بسيطا فلا يمكن الدخول على جهاز الحاسوب المشار إليه .

ويرى جانب من الفقه أن هذا التوقيع لا يحقق درجة الثقة المطلوبة والأمان اللازم لحماية المعاملين به . لأنه ثبت في العمل انه يمكن أن تخضع الذبذبات الخامدة لنبرة الصوت ، أو بصمة الإصبع للتزوير . سواء بطريق السخ وإعادة الاستعمال ، أو بدخول تعديلات عليها^٢ ، فمثلا يمكن تقليد بصمة الإصبع باستخدام بصمات بلاستيكية أو مطاطية ، كما يمكن تسجيل بصمة الصوت وإعادة بها . بالإضافة إلى ذلك يؤخذ على استخدام التوقيع البيومترى تكاليفه الباهظة ، حيث يحتاج إلى إمكانيات مادية ضخمة من أجل تأمين مستخدمي تقنيات الاتصال

(1) د. سمير حامد عبدالعزيز الجمال ، مرجع سابق ، ص 224.

(2) د. سمير السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص 71 و 71 . د. ثروت عبدالحميد ، التوقيع الإلكتروني (ماهيته مخاطرة وكيفية مواجهتها مدى جبيه في الإثبات) ، مكتبة الجلاء ، ط 2002 ، المنصورة ، ص 60 و 61 .

الإلكتروني من استخدامه .

ومع ذلك يمكن سد شكوك احتمالات التزوير والوثوق في التوقيع الاليكتروني من خلال تأسيس نظام معلوماتي آمن ، يوفر الحماية والأمن من خلال الاستعانة بجهات معتمدة مرخص¹ لها بالتصديق عليه . تخضع لرقابة الدولة أو أن تدار تحت إشرافها . حيث تضمن التحقق من شخصية الموقع . والحفاظ على سرية هذا التوقيع وحمايته ، كما أن النطرون التقى في مجال نظم المعلومات والاتصالات الإلكترونية يمكن أن توفر إمكانية الاستفادة منه ، دون أن تكون هناك مخاطر للنلاعب فيه .

ج- التوقيع بالقلم الإلكتروني : يتمثل هذا الأسلوب في نقل التوقيع المكتوب بخط اليد على المحرر عن طريق التصوير بالمساح الضوئي ، ثم تنقل هذه الصورة للتوقيع على الرسالة الإلكترونية لإضفاء الحاجة القانونية عليها . حيث يتطلب هذا التوقيع استخدام قلم الكتروني حساس يمكنه الكتابة على جهاز الحاسوب الآلي ، عن طريق برنامج معلوماتي يبع الناطق التوقيع والتحقق من صحته² .

ويرى جانب من الفقه أن هذا التوقيع لا يحقق الموثوقية الكافية من الناحية العملية ، لأنه لا توجد تقنية تمكن ربط التوقيع بالمحرر "الرسالة" الإلكتروني . وبالتالي يستطيع المرسل إليه الاحتفاظ بنسخة من التوقيع التي كانت على أحد المحررات التي وصلت إليه . تم بعد وضعها على أي محرك الكتروني آخر . ثم يدعي أن التوقيع نقل ووضع على هذا المحرك الآخر وأرسل عبر شبكة الانترنت بواسطة صاحب التوقيع الفعلي³ . ومع ذلك يرى البعض أنه بالإمكان تفادى هذا الانتقاد عن طريق استخدام نظام المفتاح العام . الذي يستخدم في عمليات التشفير وفك التشفير اللازمتين لإرسال التوقيع عن طريق شبكة الانترنت . إلى أحد الإطراف واستلامه من قبل الطرف الآخر بطريقة سرية ومؤمنة . بالإضافة إلى إيجاد جهة تصدق تعتمده

(1) د.سمير حامد عبدالعزيز الجمال ، مرجع سابق ، ص225 .

(2) د.عايض راشد عايش المدى ، مرجع سابق ، ص112-113 .

(3) د.خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص58 . د.سعید سید فندیل ، مرجع سابق ، ص66 .

يمكن الرجوع إليها للتحقق مقدماً من شخصية منشئ التوقيع . قبل الدخول معه في تعامل¹.

3. شروط الاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني

لقد حددت معظم التشريعات الوطنية والدولية عدداً من الشروط بالنسبة للتوقيع الإلكتروني يتعين توافرها مجتمعة ، حتى يمكن أن تتحقق ذات الوظائف المأصلة بالتوقيع التقليدي ، ويكتسب الحجية ذاتها في مجال الإثبات مع استحداث جهة تعنى بالتصديق لترسيخ الثقة والأمان في استخدام التوقيع الإلكتروني . لذلك لاستيفاء متطلبات هذا التوقيع الأخير سنبحث تفصيلاً في تلك الشروط والمؤسسات المعنية على النحو الآتي :

أ- تحديد وتميز الشخص الموقع : يعتبر التوقيع عنصراً جوهرياً في المحرر العربي ، وأن الكتابة وحدها لا تتحدّد قوّة الدليل الكامل في الإثبات . سواء في مواجهة طرفٍ في التصرف القانوني أو أمام الغير ، لأن التوقيع يتضمن إقرار من صاحبه برضاه بما هو مدون بالمحرر وموافقته عليه . وبالتالي للاعتماد بالتوقيع في ترتيب ذلك الأمر يتعين أن يكشف عن هوية صاحبه ، ويعزّزه عن غيره ، ويبيح لإطراف العلاقة القانونية الآخرين التعرف عليه ، وتحديد نطاق التزامه . أما إذا لم يكن التوقيع كائناً عن هوية صاحبه ومحدوداً لذاته ، فإنه لا يعتد به في إصناف الحجية القانونية على المحرر ، لعدم نسبة التصرف الوارد به لشخص بعينه².

لذلك ترسم القانون للتوقيع الخطى شكلاً محدداً ، بأن استلزم أن يتم التوقيع بخط يد صاحبه سواء بالمضاء باليد أو بصمة إصبعه حتى يمكن التتحقق من نسبته إليه . وبالتالي في حالة ظهور التوقيع في غير الشكل المعتمد قانوناً ، فإن المحرر يعتبر قد فقد احدى عناصر الدليل الكتابي³.

ومن هنا استلزم القانون أن يتولى الشخص بنفسه باختيار ووضع التوقيع الدال عليه

(1) د. خالد مددوح ابراهيم ، مرجع سابق . ص 200.

(2) د. محمد السعيد رشدى ، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة . منشأة المعارف ، ط 2005 . ص 190 .

(3) المادة 389 من القانون المدني .

على المستند ، وأن يكشف عن أهلية التوقيع على المحرر ، والتأكد من سلطاته لإبرام التصرف القانوني ، وخاصة إذا كان الشخص الذي يتولى التوقيع ليس طرفاً في العمل القانوني المراد إبرامه¹ ، كما إذا كان وكيلاً أو وليناً أو وصياً على القاصر ، أو مثلاً للشخص المعنوي ، ففي هذه الحالات يجب على الموقع أن يحدد هويته ، وأن يوقع باسمه شخصياً . وأن يبين مصدر وحدود سلطاته ، كما إذا كان توكيلاً أو حكماً قضائياً أو سند تأسيس الشخص المعنوي ، ولكن في جميع الأحوال لا يجوز للوكيل أو الوصي مثلاً بان يوقع باسم الموكلا أو الصغير .

غير أن التوقيع التقليدي الذي يتم بخط اليد ويوضع على مستند ورقى فإنه بهذه الكيفية لا يتفق مع المعاملات التي تتم باستخدام الوسائط الالكترونية ، فالتعامل الالكتروني يتحقق بطريقة آلية ويجري عن بعد بين اطراف غير حاضرين وغير متعارفين ، وبتبادل رسائل البيانات عبر الشبكة المفتوحة للاتصالات «الانترنت» ، التي تتم التجارة الالكترونية بها² ، حيث يمكن أن تدور ظلال الشك حول سلامة الرسالة المتبادلة ، والنصرفات التي تتضمنها لاحتمال تعرضها للتبديل ، والتغيير عبر الإرسال . دون ترك اثر ملحوظ بكشف التلاعب بها . وخاصة إذا قام بذلك خبير متخصص في الحاسوب الآلي والمعلوماتية .

بالإضافة إلى أن النمو المضطرب للتجارة الالكترونية يستوجب تأمين تلك المعاملات من حيث ضمان سلامة المعلومات الواردة بالرسائل المتبادلة عبر الانترنت من جهة ، ونسبتها إلى أصحابها وسلامة التوقيعات الالكترونية الصادرة عنهم ، وبالفعل فقد توصل التقني في مجال الاتصالات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات إلى ابتكار وسائل فية عديدة لحل محل التوقيع التقليدي في معناه ، وتتضمن تحقيق ذات الدور الذي يؤديه ، حيث تم الوصول إلى صور عديدة للتوقيع الالكتروني من خلال الشفرات والمفاتيح السرية ، وسائل التحصن التي تمنع اختراقه من القراءة والتلاعب في بياناته ، بحيث يضمن أن يكون له طابع منفرد يسمح بتحديد الموقع وتمييزه عن غيره ، ويرتبط التوقيع بضمون المحرر المنسوب إلى الموقع .

وقد استلزم المشرع في كثير من الدول - ليضفي على التوقيع الالكتروني ذات الحجية

(1) د. خالد مصطفى فهمي - مرجع سابق ، ص 230 .

(2) د. محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 272 .

المقررة للتوقيع الخطي - توافر شروط بعينها في وسائل وتقنيات التوقيع الالكتروني ، بحيث يتيح استخدامها تحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره ، وفي ذات الوقت تؤمن للموقع السيطرة على وسيلة التوقيع الالكترونية ، على نحو يطمئن إلى سلامة توقيعه وعدم تعرضه في صورته السرية الخاصة لأي تلاعب أو عبث . لكي يضمن نسبة التوقيع إلى صاحبه . فمثلاً أشار المشرع المصري في المادة 1/جـ من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 في تعريفه للتوقيع الالكتروني إلى انه يعني أن ”... يكون له طابع منفرد ويسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره“ ، واشترط ذات الشرط أيضاً المادة 31/أ،ب ، من القانون الأردني رقم 85 لسنة 2001 بشأن المعاملات الالكترونية التي نصت على انه ”... يعتبر التوقيع الالكتروني موثقاً إذا اتصف بما يلي : أ- تغيير بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة . د- كان كافياً للتعرف بشخص صاحبه⁽¹⁾ ، وترتاد مصداقية هذا التوقيع مني استند إلى منظومة تكوين بيانات إنشاء توقيع الكتروني مؤمنة ، وترتبط استخدامه بتدخل وسيط محايده للتصديق عليه . له القدرة على التوثيق من أشخاص الموقعين .

ب- ارتباط التوقيع بالمحرر الالكتروني : يشرط في التوقيع الالكتروني لكي يؤدي وظيفته في الإعلان عن تعديل إرادة الموقع في قوله الالتزام بضمون المحرر وإقراره له . أن يكون هذا التوقيع متصلة بالمحرر على نحو لا يمكنه فصله عنه ، دالاً على شخصية الموقع . وقد نصت المادة 31/د من قانون المعاملات الالكترونية الأردني ، على هذا الشرط صراحة بقولها ”... يعتبر التوقيع الالكتروني موثقاً إذا اتصف بما يلي : ح- ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بأجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع“ ، ويقصد بالسجل الالكتروني القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلّمها أو تخزينها بوسائل الكترونية المادة الثانية منه ، ويجب أن يبقى ارتباط التوقيع بالمحرر الالكتروني مستمراً طوال الفترة الكافية لاستخدامه في الإثبات ،

(1) انظر المادة 2/2 من التوجيه الأوروبي ، رقم 1999/93 الصادر بتاريخ ديسمبر 1999 بشأن النظم المشتركة للتوقيعات الالكترونية .

بحيث لا تقل هذه الفترة عن مدة السفارة المدنية ، وهي كقاعدة عامة خمسة عشر سنة . كما يجب أن يسمح هذا الاتصال بمحفظه واسترجاعه بطريقة مأمونة في كل مرة يتم فيها استخدام الرقم السري أو المفتاح الخاص . وتحقق ارتباط أو اتصال التوقيع بالمحرر من خلال تشفير التوقيع مع جزء من المحرر أو الرسالة ، بحيث يحول دون إجراء أي تعديل على المحرر بعد توقيعه إلا إذا طرأ تغيير في التوقيع .

غير أنه بالمقارنة مع استخدام التوقيع اليدوي على الورقة العرفية المعدة للإثبات ، فإنه يتحقق معه اتصال التوقيع بالمحرر اتصالاً مادياً وكميائياً على نحو لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر . إلا باتفاق المحرر الورقي ، أو إدخال تعديل في التركيب الكيميائي لأي من الورق أو مادة الحبر المكتوب بها . وانه في حالة إحداث هذا التعديل يترتب عنه عادة إزالة أو حو거 التوقيع دون إلحاد إيقاف للورقة ، كما يسهل اكتشاف ذلك من خلال النظرة أو الاستعانة بخبر خطوط⁽¹⁾

ولكن وجود التوقيع الإلكتروني على وسیط الكتروني ، وتداروه الذي يتم عبر شبكة الاتصالات المفتوحة "الإنترنت" ، مع انفصاله على شخص الموقع ، جميع هذه المعطيات قد تثير الشك حول مصداقته في ضمان ارتباطه بالمحرر ، لأنها يمكن للقراصنة اختراق نظم المعلومات ، وفك شفرة التوقيع واستخدامه على محترفات الكترونية أخرى بخلاف إرادة صاحبة ، دون أن يترك ذلك الاختراق ، أو إدخال التعديلات على المحرر ، أي ثُر يدل عليه بسبب الطابع اللامادي للوسیط الإلكتروني⁽²⁾ .

غير أنه مع التقدم الذي يشهده العالم في الوقت الحاضر في تقنيات المعلومات والاتصالات ، فإن هذه التقنيات بلغت من الدقة مما يجعل التوقيع عليها بوسائل مشفرة تسمح بتحديد هوية صاحب التوقيع ، ومن خلال أنظمة فعالة تمنع اختراقها وتكشف عن عمليات

(1) د.حسن عبدالباسط جمیعی ، إثبات التصرفات القانونیة التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت ، دار النہضة العربیة ، ط 2000 ، القاهرة ، ص 31 و 32 .

(2) د.محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 281 .

التسلل والقرصنة .

ويمكّها أيضاً أن تصل بالآخر الإلكتروني على نحو يستحيل معه فصله عنه أو تعديله^١ . وتضمن سيطرة الموقع على توقيعه على نحو يطمئن إلى سلامته توقيعه ، وعدم تعرضه في صورته السرية لأي تلاعب ، وبالتالي لا يقبل منه الدفع بعدم علمه بالآخر الموقع منه وسائر شروطه ، كما لا يتحقق بزعم إلها غير معلومة له . أو ليست مقبولة منه^٢ . فالتوقيع في حد ذاته أصبح وسيلة موثوقة تضمن اتصال الآخر المرتبط به المتّسّب للموقع ، ولا يعني احتمال اختراق نظم المعلومات وسرقة الرقم السري أن يستبعد العمل به كبديل للتوقيع التقليدي . فالتوقيع التقليدي هو الآخر أيضاً يمكن تزويره أو تقليده .

وذهب جانب من الفقه إلى القول أن التوقيع الإلكتروني وخاصة التوقيع الرقمي يتميز عن التوقيع التقليدي بالدقة والأمان ، لأن هذا التوقيع الأخير مجرد رسم ، وبالتالي فهو فن وليس علماً ، ومن هنا يسهل تزويره أو تقليده ، أما التوقيع الإلكتروني ، فإنه من حيث الأصل ، وفي حدود أمن استخدام برنامجه من قبل صاحب البرنامج . فهو علم وليس فناً وبالتالي يصعب تزويره لأنه يعتمد على برنامج معلوماتي متتطور^٣ .

وقد أقرت محكمة مونبلييه هذه الميزة للتوقيع الإلكتروني ، وأشارت إلى أنه يعتبر أفضل من التوقيع بخط اليد الذي يسهل تزويره وتقليده^٤ كذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أن الرقم السري توقيع معلوماتي يقدم الضمانات ذاتها التي يقدمها التوقيع بخط اليد ، من حيث النتيجة التي يهدف إليها صاحب التوقيع الرقمي ، بالإضافة في هذه الحالة يوفر ذات القدر من الأمان والثقة التي يوفرها التوقيع بخط اليد^٥ .

ولكن تحصين التوقيع الرقمي ضد التعديل والاختراق مرهون أيضاً بحماية سرية مفتاح التشفير ، مما يستوجب أن يستعين الموقع بالوسائل التي تمكنه من اكتشاف أي اختراق لتوقيعه ،

(1) د.سمير حامد عبدالعزيز الجمال ، مرجع سابق ، ص 235 .

(2) د.حسن عبدالباسط جمعي ، مرجع سابق ، ص 12 .

(3) أبيونس عزب ، التعاقد والدفع الإلكتروني تحديات النظميين الضريبي والجمعي . ندوة متخصصة حول

التجارة الإلكترونية بالخرطوم ، يناير 2002 . ص 6 .

(4) C.A, Montpellier lech,9Avril 1987,J.C.P.ED.G.1988.11,20984,NOTE.Bolzard

Cass.civ/ ier,8November 1989,j.c.p.ed.G1990,11.21576,NOTE.G.

(5)

وقد يتحقق ذلك من خلال إرساء نظام الأرشيف الإلكتروني ، وذلك بتأسيس جهات محايدة تحفظ بنسخ من المحررات والتوقعات الإلكترونية المنتجة ، حتى يمكن الرجوع إليها في كل حين لإجراء المطابقة واستخراج بالحالة التي كانت عليها عند إنشائها .

ج- سيطرة الموقع وحده دون غيره على وسيلة التوقيع الإلكتروني : المادة

2/1 من قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 20/3/2001 نصت على أن يتم التوقيع "الإلكتروني" باستخدام وسيلة تكون تحت السيطرة المباشرة للموقع وحده دون غيره^٤، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة 18/2 من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 ، حيث اتلزمت لصحة التوقيع الإلكتروني سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني ، إذا ما توافرت بقية الشروط الأخرى التي فرضها القانون وكذلك المادة 31/جـ من القانون الأردني بشأن المعاملات الإلكترونية أشارت إلى شرط سيطرة الموقع على وسيلة التوقيع بقولها " ... يعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً إذا اتصف بما يلي : جــ إذا تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته "، ويستفاد من النصوص السابقة أنه من الضروري توافر الضوابط الفنية والتكنولوجية التي ، تمكن الموقع من السيطرة بشكل مباشر وحصري على الوسيط الإلكتروني المستخدم في إنشاء التوقيع ، بما يمكنه من انفراده باستخدامه دون سواه ، ويعن الغير من التعرف على تركيبه واحتراقه .

وبعبارة أخرى تتحقق سيطرة الموقع وحده على الوسيط الإلكتروني الحامل للتوقيع من خلال حيازته لأداة حفظ المفتاح الشفري الخاص به ، وب مجرد حصول هذه السيطرة المباشرة والمحصرية يترتب على ذلك بشكل قاطع وفي الحال ، انه إذا وضع التوقيع الإلكتروني على محرك ما يجعل التصرف القانوني المرتبط به ثابت في حق صاحب التوقيع .

وتطلب سيطرة الموقع أيضاً أن تكون لديه الوسائل المناسبة ، لكشف أي تعديل أو

par des moyens que le signataire puisse gérer sous son contrôle exclusif

(1)

تلعب به يطرا على معلومات رسائل البيانات الالكترونية الموقعة منه ، ويمكن تفادي تلك المخاطر من خلال إنشاء أنظمة فعالة لتقديم خدمة التصديق الالكتروني ، تكشف عمليات القرصنة واختراق نظم المعلومات . في ظل استخدام تقنيات عالية وبرامج أمنية للتأكد من سلامة التوقيع ونسبة لصاحبه ، ويدلل على موافقته لكل المعلومات الواردة بالرسائل الصادرة عنه .

وكما أسلفنا القول أن التوقيع الالكتروني يرتبط بالشفير وخاصة التوقيع الرقمي منه ، حيث لا يمكن التعرف على الشكل الأصلي للتوقيع والحرر المدون عليه المكتوبين بالكتابة العادية إلا عن طريق استخدام مفتاح فك الشفرة الخاص ، الذي يكون بيد وتحت سيطرة الموقع دون سواه ، ولكن تشفير التوقيع في ذاته بالرغم من انه يؤدي إلى انغلاق الحرر على نحو لا يمكن المساس به أو إدخال أي تعديل عليه لاحقاً . فإنه لا يكفي لتحقيق سيطرة الموقع على الحامل الالكتروني للتوقيع ، وإنما يتquin بالإضافة إلى ذلك أن يحفظ صاحبه بمفتاح فك الشفرة على درجة عالية من السرية ، فهو رقم سري شخصي للموقع لا يصح الكشف عنه لأي شخص آخر⁽¹⁾ ، وأنه مجرد تسرب مفتاح فك الشفرة للغير فإن هذا التوقيع يفقد مصاديقه خروجه من سيطرة صاحبه . وبالتالي لم يعد حجة على الموقع ولا على الغير في الإثبات ، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ إجراءات إلغائه في الحال لمنطقة أن يستخدم من قبل الغير ، الأمر الذي من شأنه أن يحمل صاحبه الدخول في التزام بغير إرادته . فمثلاً رفضت إحدى المحاكم الفرنسية الإقرار بصحة التوقيع الالكتروني لأن بياناته السرية خرجت من تحت يد الموقع إلى محامي وتعاونوه في مكتبه ، فالقاعدة إن التوقيع الالكتروني لا يستمد قيمته القانونية إلا إذا كانت الوسائل التي يتم بها تقع تحت السيطرة المباشرة للموقع وحده وبشكل حصري .

في حين أن المحامي احتاج بالتوقيع الالكتروني الخاص بوكيله أمام المحكمة ، وقدم في صحيفة دعواه بيانات هذا التوقيع السرية ، التي يفترض أن تبقى في طي الكتمان لا يعلمها إلا صاحب التوقيع ، وبالتالي لا يكون لهذا التوقيع حجية في الإثبات⁽²⁾ ، لأنه صار لا يعبر عن هوية

(1) د.أحمد شرف الدين ، عقود التجارة الالكترونية ، كلية الحقوق عين شمس ، بدون ناشر ، ص 169 و 270.

J.C.P: G2001,11, 10606,note,E caprioliet

(2)

صاحبه بسبب وجود مخاطر أن يستخدم من الغير دون موافقته أو علمه ، وهكذا استخدامه لم يعد قاصراً على صاحبه ، لأنه فقد السيطرة على الوسيط الالكتروني حامل التوقيع ، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم بتاريخ 13/4/2003 لاعتبارات السالف ذكرها⁽¹⁾.

لذلك يجب على كل موقع أن يلتزم ببذل عناء معقوله ، في الحفاظ⁽²⁾ على سرية البيانات المكونة لتشير توقيعه ، وتفادي استخدامها استخدام غير مأمون . وانه في حالة وجود أي إهمال من جانبه تسبب في إفشاء إسرار مفتاح فك الشفرة ، وجب عليه تحمل تبعه ذلك الخطأ كما تقضي بذلك القواعد العامة ، فمثلاً إذا لم يحافظ الموقع على مفتاح فك الشفرة بالإجراءات المطلوبة ، الأمر الذي سهل عملية التزوير ، يعتبر ذلك الموقع مسؤولاً تقنياً ، يجب عليه عندئذ تعويض الغير عن الضرر الذي تسبب له فيه .

4. الاستيقاف من مضمون المحرر الالكتروني :

لقد حدد القانون شكل التوقيع التقليدي في الإمضاء باليد أو بصمة الإصبع وبالخط ، وأن يكتب بخط يد صاحبه ما لم يوجد مانع صحي يحول دون قيامه به شخصياً⁽³⁾، بالإضافة إلى ذلك فإن التوقيع الخطي يتطلب الحضور الجسماني لصاحب ، مما يسهل التحقق منه ، ويتم الاحتفاظ بنسخة من المحرر الورقي تكون بمثابة عن التلاعب والتغيير ، بحيث يمكن لخبراء الخطوط كشف أي تحريف أو تزوير يلحق لاحقاً به أو بالتوقيع .

في حين أن التوقيع الالكتروني يرد في شكل رمز أو رقم سري خاص لا يعرفه إلا صاحبه ويعتمد على التشفير ومعاجلة البيانات وتحويلها إلى أرقام أو رموز⁽⁴⁾، وينفصل تماماً عن شخص الموقع ، وانه يرد على وسيط الكتروني غير مادي ، وأن البيانات الواردة ضمن المحرر الالكتروني قابلة للمحو والتعديل والتلف ، دون ترك اثر ملحوظ يكشف عن هذا التعديل وسيبه ، سواء طرأ بسبب الخلل الفني أو التقني في الأجهزة المستعملة ، أو لاحتمالات الخطأ

Cass,2e cir., 30 Avril, 2003 SARL chalets Boissen C/G Juris Data no 2003-018798 .

(1)

د. خالد مدبود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 194 .

(2)

نصت المادة 381 من القانون المدني الليبي على انه « تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعتها مالم ينكر صراحته ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو بصمة » .

(3)

أنظر سابقاً ، ص 9 وما بعدها .

(4)

البشري أو الفني في إدخال البيان أو تصميم البرنامج أو نقل المعلومة ، أو حدوث أخطاء مفاجئة تهدد سلامة تخزين البيانات ، أو بارتكاب أفعال الغش والقرصنة ، أو إطلاق الفيروس المعلومي على البرنامج لا تلافها والليل منها⁽¹⁾ .

وعلى ضوء المعطيات السالفة الذكر فإن التوقيع الالكتروني (تحديداً الرقمي) لكتاب يحل محل التوقيع التقليدي في ترتيب آثاره القانونية ، يتطلب تأمين استخدامه على نحو يكفل مع الغير من استخدامه ، وتفرد صاحبه والاحتفاظ به على وسيط الكتروني يسمح بثبوته في أوضاع تضمن بطبيعتها ديمومة واستمرار سلامته من العبث والتغيير ، فتوفر الثقة في استخدام التوقيع الالكتروني يتحقق بلا شك الاستفادة منه على نحو يشجع التعامل عبر شبكة الانترنت⁽²⁾ ، ولكن إذا لم يكن قد سبق لأطراف التعامل الارتباط بعلاقات سابقة فيما بينهما ، فإنه يصعب إثباتهم بالثقة في التوقيع الالكتروني لضمان استيفاء حقوقهم ، إذا لم يوجد طرف ثالث محايده يكفيه الشتب من شخصية القائم بالتوقيع⁽³⁾ .

ومن هنا ظهرت الحاجة بالنسبة لحجية الإثبات المقررة للتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية إلى إنشاء مؤسسات تعنى بصناعة تكنولوجيا المعلومات ، وإصدار التراخيص لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الالكتروني ، وفق معايير من شأنها أن تضبط المواصفات الفنية والهندسية الالزامية ، ونظم البرمجة والمعادلات الرياضية مع صياغة القواعد القانونية التي تجعل التصرف القانوني عبر الوسائل الالكترونية ثابتاً في حق أطراف التعاقد ، سواء من خلال تقديم خدمات البطاقات الذكية الالزامية لصحة الشفرات العامة والخاصة وفق ضوابط تقنية سليمة ، أو بإصدار شهادات تصدق تقريراً صرحاً بصحبة البيانات الصادرة والتوقعات المتثبتة على العقد ، كما أن إنشاء أرشيف كامل الالكتروني يمنع أي محاولات لإحداث اثلاف أو تعديل للمحررات الالكترونية ، والتأكد من سلامة بياناتها من خلال استدعاء خبراء متخصصين في كشف أي تغير أو عبث في البيانات ، أو اختراق لنظم المعلومات وسرية التوقيع الالكتروني⁽⁴⁾ .

(1) د.محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 271 .

(2) المادة 14 من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم 5 لسنة 2004 .

(3) د.خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، من 55 .

(4) المادتان 20 و21 من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري .

الحصول على شهادة التصديق الإلكتروني :

في إطار التعامل الإلكتروني من خلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة "الإنترنت" يجري التعامل بين الملايين من الأشخاص غير المعروفين لبعضهم البعض ، مما يستوجب الاستعانة بطرف ثالث "سلطة التصديق" للتعرف على طرف التعامل ، وضمان التحقق من صلة كل طرف بتوقيعه ، فضلاً عن إثبات وجود ومضمون رسائل التبادل بين الإطراف وحفظ أثارها ، حيث أجازت التشريعات المقارنة تأسيس جهات تعنى بإصدار شهادات المصادقة الإلكترونية ، المؤمنة بدورها بتوقيع الكتروني للجهة الصادر عنها ، حيث يستطيع أي طرف في التعامل من التعرف على هوية الطرف المقابل ، وبصدقية توقيعه بمجرد الاطلاع على شهادة المصادقة⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن المرسل يحترم في الغالب على التعريف بنفسه لجمهور المستهلكين ، من خلال هذه الشهادة التي تسلمها له سلطات المصادقة الإلكترونية بطريقة الكترونية مباشرة ، فيرسلها بدوره ضمن رسائل البيانات المتعلقة بعروض الخدمات والسلع ، أو ضمن العقود الموقعة منه ، حيث يتم التعرف على هذه الشهادات بواسطة المفتاح العام ، وبمجرد تلقى المرسل إليه رسالة العرض ، يعلم بهوية المرسل من خلال هذه الشهادة ، ويمكن التأكد من صحة هذه الشهادة بأعمال المفتاح العام للمرسل ، غير أنه يقتصر دور سلطة التصديق على ضمان الرابطة بين التوقيع وصاحبها ، ومدى تطابقه مع المفتاح الخاص الموجود في حيازة الموقع ، دون أن تتدخل في كشف مضمون الرسالة الذي لا يمكن لها أن تدركه بحكم سرية المعلومة المضمنة والمشفرة بمفتاح خاص لا يعلمه إلا صاحبه⁽²⁾.

ولكن يجب أن يتوافر في هذه الجهة بما يفي بمتطلبات تقديم هذه الخدمات ، سواء على مستوى استخدام وسائل تقنية موثوق بها لإصدار وتسلیم وحفظ الشهادات⁽³⁾ ، أو فيما يخص

(1) د.عادل أبوهشيمة محمود حوتة ، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص ، ط/الثانية 2005 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص195-196 .

(2) د.علي سيد قاسم ، بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد الثاني والسبعين ، ص20 .

(3) د.سعید السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص79 .

التخاذل الوسائل الازمة لحمايتها من التقليد والتلبيس ، وكذلك الالتزام بالسرية في حفظ المفاتيح بحيث لا يجوز لمن اتصل علمه بها بحكم عمله إفشاها للغير ، وتوفير الضمانات المالية الكافية بما يمكن من تعويض التعاملين مع مقدمي هذه الخدمات ، لأنه بمقدسي هذه الشهادة يمكن للجهة المختصة أن تشهد بصحة التوقيع ، وأن تحدد أن هذا التوقيع يتعلق بهوية شخص معين دون غيره ، وبالتالي يقع عليها عبء إثبات صحة التوقيعات .

وقد نصت المادة 11/2 من المرسوم الخاص بالنموذج الأوروبي المشترك للتوقيع الإلكتروني على أن " كل شخص طبيعي ، أو معنوي يصدر شهادات أو خدمات متعلقة بالتوقيع الإلكتروني⁽¹⁾"، ويستفاد من هذا النص انه لم يحصر مقدم خدمة التصديق على التوقيع الإلكتروني في جهة معينة ، وبالتالي يجوز لأي شركة القيام بهذه الخدمة ، ولكن بشرط الحصول على إذن من السلطة المختصة بمنح تراخيص مزاولة هذا النشاط ، غير أن المرسوم رقم 535/2002 الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 18 أبريل 2002 قد حدد جهات التصديق على التوقيع بوجه عام في المراكز التي تعتمد من لجنة الاعتمادات الفرنسية للتصديق أو من المنظمة الأوروبية للاعتماد ، وتعتبر هذه الجهة الأخيرة هي الوحيدة المسموح لها بالتصديق على التوقيع الإلكتروني المعترف به في كافة الدول الأوروبية بما يسمح لترتيب آثاره القانونية .

أما المشروع المصري فقد أسد لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات مهمة منح الترخيص لمزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني ، المادة (19) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ، ولم يحدد هذا القانون نوع الشخص الذي يستطيع الحصول على ترخيص بمزاولة هذا النشاط ، وبالتالي يجوز أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً⁽²⁾، كما تختص تلك الهيئة باعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني . المادة (22) من القانون .

الشكل القانوني لنماذج شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني :

(1) المرسوم رقم 93/1999 الصادر في 13 ديسمبر 1999 .

(2) د.أيمن سعد سليم ، التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، دار النهضة ، القاهرة 2004 ، ص 42 .

لقد نصت المادة 1/1316 من القانون المدني الفرنسي على أن تكون الوسيلة المستخدمة في التوقيع الإلكتروني موثوقة فيها لكي تضمن صلة الموقع بالتصريف الذي وقع عليه. يفهم من ذلك انه لا يكون للعمل القانوني في الشكل الإلكتروني حجية المحرر الورقي إلا إذا كان موقعاً ، غير أنه أوجب المشرع الفرنسي أن تتوافر شروط الموثوقية والصحة في التوقيع لكي يجعل منه منتجًا لأثاره ومذدياً لوظيفته . لذلك لسلامة ضمان التوقيع أشارت المادة 4/1316 من القانون المذكور إلى ضرورة توافر شرط شهادة التصديق على التوقيع الإلكتروني ، للاعتماد بالكتابة الإلكترونية دليلاً في مجال الإثبات كما هو الوضع بالنسبة للكتابة على حامل ورقي .

وقد حدد المرسوم الصادر بتاريخ 30 مارس 2001 عن مجلس الدولة الفرنسي الخاص بالتوقيع الإلكتروني ثوانيين من شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني هما ، نموذج التصديق الإلكتروني العادي ، وهو عبارة عن وثيقة الكترونية تصدر عن الجهة المختصة بالتصديق على التوقيع الإلكتروني ، تقر فيها بصحة بيانات التوقيع الإلكتروني وصلة الموقع .

أما النموذج الثاني فهو نموذج التصديق الإلكتروني المعتمد ، حيث استلزمت المادة السادسة من المرسوم المشار إليه توافر عدة بيانات في النموذج تضمن صلة التوقيع بالموقع وتケف سلامة ما ورد به من معلومات ، وهي على النحو التالي :

1. أنه نموذج التصديق المعتمد .
2. هوية مقدم خدمة التصديق على التوقيع الإلكتروني المعتمد .
3. اسم صاحب التوقيع ، أو اسمه المستعار حسبما هو موضح لدى مقدم خدمة التصديق على التوقيع .
4. وظيفة صاحب التوقيع إذا اقتضى الأمر لذلك .
5. بيانات التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني والتي تقابل بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني .
6. بيانات مدة عمل هذا النموذج محددة بدقة من بدايتها إلى نهايتها .
7. الرقم الكودي لبطاقة إثبات الهوية الإلكترونية .

8. أن هذا التوقيع مضمون بواسطة مقدم خدمة التصديق على التوقيع الإلكتروني .
9. عند الضرورة بيان الحد الأقصى للنوع المسموح به في التعامل بمقتضى هذه الشهادة⁽¹⁾ .

أما بالنسبة للقانون المصري اكتفى بالنص على القواعد العامة لتنظيم التوقيع الإلكتروني ولم يتناول بالتنظيم خاتمة التصديق على التوقيع الإلكتروني .

وبعد التوقيع عليه بشهادة التصديق المعتمد توقيعاً صادراً من صاحبه ، وتكون له حجية كاملة في الإثبات متى كان مستوفياً الشروط التي يتطلبها القانون ، والتي تدور حول أن تكون وسيلة التوقيع الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره . وأن يكون هذا التوقيع موثوق فيه بناء على أن النظام الإلكتروني الذي أنشأ هذا التوقيع يمكن الوثيق فيه ، وأن يكون فحص التوقيع الإلكتروني مستندًا على شهادة التوقيع الإلكتروني المعتمد . فإذا استجتمع نموذج التوقيع المصدق الشروط المطلوبة يكون حجة على صاحبه ، بمعنى أن شهادة التصديق المعتمد تولد قرينه قانونية بصفة التصرف الممهور بالتواقيع الإلكتروني المصدق عليه . ولكن هذه القرابة لا يمكن أن تكون إلا قرينه بسيطة ، أي قابلة لإثبات العكس ، لأن الأصل في الأمور التجارية هو حرية الإثبات ، وأن القرآن القانونية القاطعة يجب النص عليها صراحة⁽²⁾ .

موقف القانوني الليبي

لقد كان المشرع الليبي قاطعاً في نص المادة 79/2 من القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف باستخدام التوقيع الإلكتروني في المعاملات المصرفية وغير المصرفية ، وذلك إدراكاً منه أن هذا التوقيع هو حجر الزاوية في إنجاز المعاملات الإلكترونية ، وقد سمح المشرع باستخدام هذا التوقيع استجابة للواقع العملي ، وعبرأً عما تعارف عليه رجال الأعمال في معاملاتهم ، لأن التطور المعاصر كشف عن ظهور شكل حديث للتوقيع يتم على وسيط الكتروني عبر الأرقام والحراف والرموز ، أو بتخزين الخواص الذاتية الجسمانية أو غيرها .

(1) راجع في تفصيل ذلك د.إيمان سعيد سليم ، مرجع سابق ، ص35 : وانظر د.سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص90-91.

(2) د.إيمان سعيد سليم ، المرجع السابق ، ص37 : انظر د.سعد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص90-91.

وإذا كان التوقيع الخطي هو الشرط الجوهرى للورقة العرفية وحجيتها على من تسبب إليه ، فإن هذه القاعدة لا تطبق على المحرر الالكترونى إلا إذا قام التوقيع الالكترونى بالوظائف الأساسية للتوقيع الخطي ، في هذه الحالة يعطى للمحور الكترونى الموقع الالكترونىاً الوضع القانوني نفسه أو الحجية في الإثبات الذى يعطى للمستند الورقى .

غير أن هذا التحول إلى التوقيع الالكترونى يقتضى وضع تنظيم قانوني متكملاً يؤمن أن تكون الوسائل التقنية المستخدمة في التوقيع الالكترونى تتمتع بقدر كافٍ من الأمان والثقة . لكي يمكن اعتباره مستوفياً لمتطلبات معايير التوقيع الخطي ، حتى يمعن الحجية القانونية التي تساوى حجية التوقيع الخطي .

ولكن بالرجوع إلى النص الوارد بالقانون الليبي الخاص بالتوقيع الالكترونى ، تبين أنه اقتصر حكمه على الاعتداد بالتوقيع الالكترونى . دون أن يتخطاه إلى صياغة ضوابط وقواعد تحدد أحکام كيفية استخدامه . على نحو يرتفع بالاعتراف به وبالحررات التي تحمل هذا التوقيع في مجال الإثبات إلى مستوى القواعد العامة التي تقوم بها المستندات الورقية . كما لم ترد أية إشارة في النظام القانوني الليبي إلى الإحالـة على التشريعات الدولية ذات الصلة لسد النقص التشريعي بالخصوص .

الصعوبة في التطبيق :

والواقع مادام المشرع قد حسم أمر الاعتداد بالتوقيع الالكترونى ، فإنه ترتيباً على ذلك لا يجوز للقاضى أن يقضى بخلاف ما ورد في المحرر الالكترونى في إطار المعاملات المصرفية وما يتصل بها من معاملات أخرى . بخـرـدـ أنـ التـوـقـيـعـ الذـيـ يـحـمـلـهـ قـدـ وـرـدـ فيـ الشـكـلـ الـالـكـتـرـوـنـيـ ،ـ بـعـكـسـ الـوـضـعـ فـيـ غـيـابـ هـذـاـ النـصـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـدـادـ بـهـذـاـ التـوـقـيـعـ ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـسـتـوـفـ الشـكـلـ الذـيـ حـدـدـهـ القـانـونـ لـلـتـوـقـيـعـ ،ـ أـخـذـاـ فـيـ الـاعـتـارـ أـنـ القـانـونـ الليـبـيـ قدـ حـدـدـ شـكـلـ التـوـقـيـعـ التـقـليـدـيـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـضـرـ ،ـ الـتـيـ جـمـيعـهـاـ تـمـ بـحـرـكـةـ الـيـدـ ،ـ وـمـنـ هـنـاـ يـمـكـنـ تـفـسـيرـ هـذـاـ النـصـ "ـالـمـقـضـبـ"ـ عـلـىـ أـنـ بـعـثـاـتـ إـذـنـ أـوـ تـرـخـيـصـ وـلـيـسـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ باـسـتـخـدـامـ التـوـقـيـعـ الـالـكـتـرـوـنـيـ ،ـ وـيـتـحدـدـ نـطـاقـ هـذـاـ التـرـخـيـصـ فـيـ مـجـالـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ وـالـتـجـارـةـ الـالـكـتـرـوـنـيـةـ

دون أن يمتد إلى المعاملات المدنية والإدارية التي تجزء عبر الوسائط الالكترونية .

ولكن هذا الإذن لا يكفي وحده لاكتساب التوقيع الالكتروني القيمة القانونية الالزامية للحجية في مجال الإثبات ، لأن هناك صعوبات جدية تعرّض تطبيقه في العمل ، فمثلاً هناك تعدد صور التوقيع الالكتروني بحسب الطريقة أو الأسلوب الذي يتم به . ولكل صورة من تلك الصور شروط وضوابط تعيّن توافرها مجتمعة حتى يمكن الاحتجاج بها في مجال الإثبات .

وفي الحقيقة التوقيع الرقمي هو أكثر التوقيعات الالكترونية انتشاراً ، ويعمل وفقاً لنظام التشفير الذي يستهدف تمييز هوية صاحب التوقيع ، وتحقيقه من الاحتفاظ بتوقيعه والسيطرة عليه بشكل حضري ، وضمان ارتباطه بالتصريف القانوني الوارد بضمون المحرر الالكتروني ، وبعبارة أخرى أن التوقيع الرقمي يسمح بالتحقق من سلامته ، ويمكن من التعرف على مصدره . كما يفيد في الوقت ذاته موافقة صاحبه على مضمون المحرر الوارد به ، وبالتالي يمكن أن يرتب على صاحبه الالتزامات التي يجعلها القانون أثاراً له ، ويقوم بذلك الوظائف التي يقوم بها التوقيع الخطي الذي استخدم هذا التوقيع لإنجازها . غير أن هذه المزايا الشوّبة والخصائص للتواقيع الالكتروني (الرقمي) لن تتحقق في الواقع ، ما لم يتم استيعابها في اشتراطات قانونية تؤمن قيامه بذلك الوظائف التي يقوم بها التوقيع الخطي ، وبالتالي لا يعتبر التوقيع الرقمي حجة في الإثبات إلا إذا كانت وسائله التقنية تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره ، كان يكون لديه علم بالمفتاح العام . وإن يظل المفتاح الخاص بحوزته لا يعلم فك شفرته أحد غيره ، لأن هناك خادج من التوقيع الالكتروني العادي التي لا يسيطر فيها الموقع على وسيلة التوقيع . وفي هذه الحالة لا يمكن لمثل هذه التوقيعات أن تنتج أي اثر قانوني .

وبالإضافة إلى تلك الصعوبات أن وجود التوقيع الرقمي ضمن المحرر على وسیط الكتروني غير مادي (كمخرجات الحواسيب الآلية) ، وانفصاله عن شخص الموقع قد يثير الشك حول مصداقته في تعين هوية صاحبه . وانصراف إرادته للالتزام بضمون ما وقع عليه ، أخذًا في الاعتبار أن الصفقات التجارية وتبادل الرسائل والمحررات الالكترونية تجري عبر شبكة الاتصالات المفتوحة "الإنترنت" ، حيث يمكن للقراصنة فك الشفرة ومعرفة التوقيع واستخدامه دون موافقة صاحبه ، لذلك استقرت السياسات الشرعية التي تبت إضعافه الحجية

على التوقيع الالكتروني على أن يعهد إلى إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الخاصة باشتغال المفاتيح الخاصة المستخدمة في التوقيعات الرقمية ، وتوزيعها على المشتركين لديها ، وفي الغالب تعمل هذه الجهة تحت إشراف السلطة التنفيذية ، وتنول مهمه تقديم خدمات التصديق على التوقيعات الفردية بوجه عام بدءاً من تنظيم شروط وإجراءات الحصول على التوقيع المتص

لكل مشترك ، وبيان متى يمكن استخدامه ليكون دليلاً في مواجهة صاحبه ، ومتى يكون معززاً أيضاً ، ثم القيام بمهمة التصديق على صحة المعلومات والبيانات المتعلقة بجودة صاحب التوقيع ، وإصدار شهادة بذلك . تؤكد أن على المفتاح العام الذي استخدم لفك رمز المحرر أو رسالة البيانات والتوقيع الوارد به يتطابق تماماً مع المفتاح العام الموجود في حيازة الموقع ، وأن رسالة البيانات الالكترونية قد وصلت إلى المرسل إليه بالحالة التي أرسلت بها دون تحريف أو تغير في بياناتها .

وكذلك قد ينطوي بذلك جهه التصديق أيضاً مهمة إنشاء أرشيف الكتروني كامل لكل المحررات والرسائل والتوقيعات الالكترونية التي تصدق عليها سلطة التصديق ، بحيث يمكن الاستعانة بها والرجوع إليها في حالة الإتلاف أو إدخال تعديل على تلك المحررات والتوقيعات الالكترونية ، كما في حالة تعرضها للتلف بسبب الخلل الفني الذي يطرأ على الأجهزة المستخدمة من الحواسيب الآلة .

وبعبارة أخرى لا تترسخ مصداقية التوقيع الرقمي ، ويتجزأ أثره القانوني في تعين شخص الموقع إلا إذا تدخل المشرع بإنشاء جهة للتصديق ، أو إذن للسلطة التنفيذية بتأسيسها وأناط بها الاختصاصات المذكورة ، وأفرد لها من الصوص بما يمكنها أن تكون فيما يصدر عنها من قرارات وشهادات تصدق حجة أمام كافة الهيئات والمؤسسات والمحاكم .

لذلك أمام الفراغ التشريعي في استيفاء المتطلبات القانونية من ضوابط وإجراءات ومؤسسات لإضفاء الحجية القانونية على التوقيع الالكتروني . فإن النص الوارد بقانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 المادة 2/97 منه الذي إذن باستخدامه لا يوفر الثقة في استخدامه لشروط ذلك الدليل الكامل في الإثبات من حيث نسبته إلى مصدره ، وصحة ما ورد فيه من بيانات ، وبالتالي لا يمكن التعويل على النص المذكور في إقرار العمل بالتوقيع الالكتروني

في شأن إثبات الحقوق والالتزامات ، ويقي غير قابل للتطبيق إلى حين إضافة صياغة اشتراطاته التي يحتاج إليها في نصوص تشريعية لها قوة القانون ، وذلك لتدليل العقبات القانونية السالفة الذكر .

الاتفاقات الإثباتية الإلكترونية لا تغطي جميع المعاملات :

والواقع استجابة للتطور التقني وتكنولوجيا المعلوماتية التي أثبتت أن التوقيع الإلكتروني يمكن أن يؤدي وظائف التوقيع التقليدي في مجال الإثبات . فإنه في غياب النص التشريعي الذي يحظر استخدام ذلك فقد عمد رجال الأعمال والتجار إلى وضع تنظيم اتفاقي يتيح قبول هذا التوقيع ، ومن أمثلة هذه الاتفاques الاتفاق النافذ حالياً الذي يبرم بين المصارف التجارية المصدرة للبطاقات المغネットة والرقم السري ، وأصحابها من عملاء تلك المصارف لإعطاء هذا التوقيع حجة في الإثبات تعديل حجية التوقيع الخطي . حيث تصدر تلك المصارف البطاقات لعملائها ، تمكنهم من سحب النقود من خلال استخدام أجهزة الصرف الآلي . عن طريق قيام العميل بادخال البطاقة ورقمها السري . ثم قراءة الجهاز للرقم السري والتحقق من نسبته لصاحبها . وإعلانه الاستجابة لطلب السحب وخصم المبلغ المتاح ، وعند حصول العميل على المبلغ الذي طلب . فإنه يستلم من جهاز الصرف الآلي ذاته إيصالاً بذلك . وهو عبارة عن نسخة من الشريط الورقي الذي يتضمن بيانات السحب وتاريخه⁽¹⁾ .

وهكذا في هذا التطبيق فإن البطاقة المغネットة والرقم السري للعميل يمثلان معًا صورة من صور التوقيع الإلكتروني⁽²⁾ ، الذي يحل بدل التوقيع الخطي الموضوع على الصكوك المصرفية ، ويرتبط على صاحبه الالتزامات التي حددتها القانون في مواجهته . ويقوم بوظيفتي التوقيع وهما : تحديد شخصية صاحبه وإقراره لعملية السحب من حسابه المصرفي الذي استخدم هذا التوقيع لاجازها .

(1) د. سعيد سيد قنديل . مرجع سابق . ص 67 وما بعدها ; د. عادل أبو هشيم محمود حوتة . مرجع سابق . ص 190 .

(2) د. خالد مصطفى فهمي . مرجع سابق . ص 55 . وانظر د. محمد حسين منصور . مرجع سابق . ص 279 .

غير أن هذه الاتفاques لا تعطي للتوقيعات الالكترونية الحجية إلا بالقدر الذي تسمح به النصوص التشريعية المنظمة لأدلة الإثبات، فمثلاً يتعين عدم وجود نص قانوني يوجب الإثبات بتوقيع خطى وفي هذه الحالة وجب ترجيح هذا الدليل على ما عداه⁽¹⁾، وبالنسبة للوضع في القانون الليبي فقد أجاز استخدام التوقيع الالكتروني في مجال الإثبات حسماً ورد في قانون المصارف النافذ . واستناداً إلى ذلك فإنه يمكن الاتفاق على إثبات التعامل بتوقيع غير التوقيع الخطى ، إلا أن المدى الذي يمكن أن تصل إليه حجية التوقيع الالكتروني والمحررات الوارد بها بوجوب تلك الاتفاques تصل خاصعة لتقدير القاضي لمدى استجمامه لشروط التوقيع التقليدي⁽²⁾، بمعنى أدق يجوز للقاضي أن يرفض لسب أو لآخر قبول الاحتجاج بهذه الاتفاques باعتبارها مسألة واقع، وذلك من شأنه أن يدفع في اتجاه العزوف على التعامل بالوسائل الالكترونية وما توفره من ربحية وأمان . وبالتالي لا توفر تلك الاتفاques الثقة والاطمئنان لاكتساب التوقيعات الالكترونية الحجية القانونية الالازمة في الإثبات ، كما لا يمكن تعميم تلك الاتفاques ، لأنها لا تعطي جميع قطاعات التعامل التي يمكن أن تستخدم فيها وسائل الاتصال الالكتروني⁽³⁾ .

أضف إلى ذلك أن اتفاques التوقيعات الالكترونية في الإثبات تطوي على بعض المخاطر بالنسبة للمستهلك (الطرف الضعيف) في مواجهة الطرف الآخر . لأن شروط تلك الاتفاques ترد معبره عادة عن مصلحة الطرف القوى⁽⁴⁾، أي أنها عبارة عن غاذج عقود معدة سلفاً ومتضمنة بعض الشروط التي تحرم المستهلك من إثبات عكس ما ورد في المحرر الالكتروني ، غير أن جانب من الفقه ذهب إلى أنه يمكن معالجة الشروط التعسفية لتلك الاتفاques في مجال الإثبات من خلال تدخل القضاء يالغاء أو تعديل الشروط المجنحة أو غير الموازنة استناداً إلى

(1)

د.صابر عبدالعزيز سلامه ، العقد الالكتروني ، ط الاولى 2005 ، ص 75.

(2)

د.احمد شرف الدين ، مرجع سابق ، ص 272.

(3)

د.احمد شرف الدين ، مرجع سابق ، ص 276 ، هامش 93.

(4)

فمثلاً إذا كان المشرع خول المدعى عليه سلطة انكار خطأ أو توقيعه بصمة يده لي deposi الورقة العرفية بموجب المادة 381 من القانون المدني ، فإن المتلقي في صفقة الكترونية لا يمكنه أن يتمتع بهذه السلطة لأن المحرر الالكتروني لم يحد بخطة ولم يحمل توقيعه الخطى، هذا يجعل للمحرر الالكتروني حجية مطلقة أمام صعوبة الإثبات، وبالتالي كل اتفاق في هذا الاتجاه . إن وجد ، فإنه يقلب عباء الإثبات الذي فرضه المشرع ، انظر د.سعيد قنديل ، مرجع سابق ، ص 44 .

استعمال سلطاته في عقود الإذعان⁽¹⁾، أو لتعلق حماية المستهلكين بقواعد النظام العام ، بحيث يقع باطلا كل شرط اتفاقي يحروم المتعاقدين من ممارسة حقه في الإثبات أو يلغى سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل .

تطوير مفاهيم قواعد الإثبات :

ويرى جانب من الفقه إمكانية الاعتراف بالمحررات الالكترونية الموقعة الكترونياً في مجال الإثبات دون الحاجة إلى سند تشعري ، وذلك عن طريق التوسيع في الحالات الاستثنائية التي يحظر فيها القانون الإثبات بغير الأدلة الكتابية . فمثلاً في المعاملات التجارية أجاز المشرع الأخذ بمبدأ حرية الإثبات⁽²⁾ ، وبالتالي كل الأعمال والعقود التجارية التي تبرم بين العjar لصالح تجارهم يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ، واستناداً إلى هذا المبدأ يمكن تقديم المحررات الالكترونية أمام القضاء دليلاً على إثبات التعامل بين إطرافه ، وللقضاء مطلق الحرية في تبني هذا الدليل والحكم بوجهه .

وكذلك الأمر بالنسبة للأعمال المختلطة التي ليس لها وصف واحد ، حيث يكون العمل تجاريًا بالنسبة لأحد طرفيه . ومدنياً بالنسبة للأخر، ففي هذه الحالة يستفيد طرفه المدني من مبدأ حرية الإثبات في مواجهة الناجر ، وترتباً على ذلك فإنه في حالة استخدام المحررات الالكترونية في أخبار معاملة مختلطة يجوز لطرفها غير الناجر إثبات التعامل مع الناجر بكافة طرق الإثبات بما في ذلك تقديم المحررات ورسائل البيانات الالكترونية المضمنة توقيعات الكترونية⁽³⁾.

وأيضاً الوضع بالنسبة للمعاملات المدنية ، فالرغم من أن القانون لا يحذف الإثبات إلا بالكتابية فيما تتجاوز قيمته نصباً معيناً وهو المقابل لنص المادة 1/387 من القانون المدني ، فإنه يمكن الاستغناء على الدليل الكتابي والاكتفاء بأي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى في حالات بعضها ، وفي هذا السياق ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إمكانية قبول المحررات الالكترونية كدليل

(1) د. سعيد فنديل ، مرجع سابق ، ص 42 .

(1) المادة 1/387 من القانون المدني .

(3) د. محمد حسام محمود لطفي ، الإطار القانوني للمعاملات الالكترونية ، (بدون نشر) ، القاهرة 2002 ، ص 40 و 41 .

في مجال الإثبات إذا كانت قيمة الالتزام وقت صدور التصرف في حدود النصاب الذي يجوز إثباته بالبنية⁽¹⁾، كما يمكن أن تعتبر المحررات الإلكترونية مبدأ ثبوت بالكتابية إذا كانت صادرة عن الخصم ، ومن شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب⁽²⁾ الاحتمال . وهو ما نصت عليه المادة 389 من القانون المدني .

كذلك يمكن قبول المحررات الإلكترونية كدليل إثبات في حالة وجود استحالة مادية أو معنوية دون الحصول على سند كتابي على الالتزام أيًا كان نوع هذا المانع . ويندرج ضمن ذلك - أيضاً حسب وجهة نظر هذه الرأي - المانع بحكم العادة ، ويقصد بذلك إذا اعتقاد إطراف المعاملة على التعامل دون الحصول على دليل كتابي ، واستمر الحال كذلك فترة من الزمن . ففي هذه الحالة تعتبر العادة مانعاً يحيى إثبات التصرفات بغير الكتابة⁽³⁾، لأن القول بغير ذلك سيجعل العقود التي تبرم بين التجار المنشرين في جميع أنحاء العالم دون دليل كتابي عليها ، وهذا ليس في مصلحة الجميع . وهو ما ينطبق على العامل بالمحررات الإلكترونية التي اعتاد التجار على استخدامها لفترة من الزمن في مجال الإثبات ، مع عدم وجود سند ورقي ، ويقابل هذا الحكم في القانون الليبي ، المادة 391/أ من القانون المدني . كما يمكن قبول المحررات الإلكترونية التي جرى تخزينها في محركات الحاسوب الآلي في مجال الإثبات التي استخدمت بدل الأوراق ، والتي تم التخلص منها وقدرت⁽⁴⁾ بسبب أحجمي لا بد للمدعي فيه . وقد نصت المادة 391/ب من القانون المدني الليبي على ذات الحكم .

والحقيقة أن المحررات والتوقعات الإلكترونية لا تستوف شرط الاستثناءات التي يحيى فيها القانون الإثبات بغير الدليل الكتابي . فضلاً عن أن ذلك الاتجاه يقوم على فكرة إنكار قوّة الدليل الكتابي الكامل على المحررات الإلكترونية الموقعة الكترونياً ، وذلك يعطي سلطة تقدير قيمتها في الإثبات . ويحول دون توافر الثقة الالزامية لإكسابها الحجية التي تعدل حجية الدليل

(1) د.محمد حسام محمود لطفي ، مرجع سابق ، ص49-51 .

(2) د.محمد السعيد رشدي ، مرجع سابق . ص220-224 ، وانظر ايضاً د.محمد حسام لطفي ، مرجع سابق . ص60 وما بعدها .

(3) د.محمد السعيد رشدي ، مرجع سابق . ص228 وما بعدها .

(4) د.محمد السعيد رشدي ، مرجع سابق . ص229 ، وانظر عكس ذلك د.محمد حسام محمود لطفي . مرجع سابق . ص53 .

الكتابي الكامل .

موقف القضاء في ظل النصوص النافذة :

ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه لا حاجة إلى تعديل نصوص القانون المتعلقة بالإثبات ، لأن القضاء يستطيع بما له من سلطة تقديرية في ظل النصوص النافذة ، أن يقدر مدى استجمام التوقيع الإلكتروني لشروط قبول التوقيع ، وتحديد مدى حجيته في الإثبات⁽¹⁾، وقد استند هذا الاتجاه إلى ما سار عليه القضاء الفرنسي لاستخدام تقنيات الاتصال الحديثة في نقل البيانات ووضع التوقيع الإلكتروني عليها ، فمثلاً محكمة النقض الفرنسية اعتبرت التوقيع الذي يتم باستخدام بطاقة ائتمان مصرفيه معتبرة برقمه سري يضعه صاحبه في جهاز السحب الآلي ، ويقوم مقام توقيعه ، يعتبر صحيحاً مادام يؤدي وظيفة التوقيع في مجال الإثبات⁽²⁾.

والواقع أن جريان العامل بالتوقيع الإلكتروني واعتراف القضاء بعض الآثار القانونية المرتبة عليه ، لا يكفي ذلك للإقرار بصلاحية التوقيع الإلكتروني للقيام بوظائف التوقيع الخطى بوصفه العنصر الجوهري في الدليل الكتابي الكامل ، لأن اعتراف القضاء بذلك لا يصلح لعميم هذا الاعتراف بدون سند تشريعى يحدد نطاق شروط اعتماد الكتابة الموقعة الكترونياً ، حتى يضع حدأ لسلطة القضاء التقديرية في مدى قبول اخترارات والتوقعات الإلكترونية من عدمه أو في مدى الحجية القانونية التي ترتبط بها⁽³⁾.

النecessity إلى تنظيم قانوني للتوقيع الإلكتروني :

رأينا فيما سبق انه إذا ثبت أن التوقيع الإلكتروني يمكن أن يؤدي وظائف التوقيع التقليدي ، غير أن هذا التوقيع لا يسقى الشكل المنصوص عليه في القانون المدني للتوقيع الخطى ، حيث حدد القانون ثلاث صور لهذا التوقيع على سبيل المحصر والتحديد ، وهي الإمضاء وبصمة الإصبع والخط وجيعها استلزم القانون إن تم بيد الموقع حتى يمكن نسبته إليه ،

(1) د.أحمد شرف الدين ، مرجع سابق ، ص 277.

(2) مشار إليه في د.محمد السعيد رشدى ، مرجع سابق ، ص 199.

(3) د.أحمد شرف الدين ، مرجع سابق ، ص 278.

في حين أن للتوقيع الإلكتروني صور متعددة وتجز جيئها بوسائل تقنية وبيانات معلوماتية ، حيث كل توقيع يتراكب من رقم وشفرة مما لا علاقة له باسم الشخص أو لقبه أو ملامح بصمته ، وبالتالي هناك حاجة إلى تحديد الصورة المعتمدة منه ، مع بيان الشروط التي تمكن التوقيع من اكتساب الحجية القانونية، وخاصة ارتباطه بالموقع حتى يضمن له خصوصيته وهذه دون غيره ، وسيطرة هذا الأخير على وسيلة التوقيع المتمثلة في حصوله على مفتاح يحتفظ به في سرية تامة ، لأنه لا يستمد قيمته إلا من استمرار بقائه في طي الكتمان ، وكذلك سيطرة صاحبه على شفرة فك هذا المفتاح حتى يستطيع اكتشاف أي تبديل أو تعديل يلحق بتوقيعه ، وما إذا تم اختراقه وفك شفرته ومن ثم استخدامه دون موافقة صاحبه .

ومع ذلك إن توافر تلك الشروط لا تكفي وحدها لإضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني ، وإنما هناك حاجة إلى تدخل طرف معتمد يقدم خدمة التأكيد من هوية صاحب التوقيع ، وحفظ البيانات ، والتحقق من صحتها ، هو جهة التصديق ، حتى يضمن للتوقيع المنتج المصداقية ، وتبيين ما قد يحيط به من شكوك أمام المحاكم ، لذلك مبدأ العاملة المتساوية بين التوقيع اليدوي والتوقيع الإلكتروني في مجال الإثبات لا يقف عند النص على الاعتداد به ، كما ورد بقانون المصارف المادة 2/97 منه ، لأن الانتقال من مرحلة التوقيع التقليدي إلى التوقيع الإلكتروني في مجالات التجارة الإلكترونية دون هيئة بيئية قانونية ملائمة ، سوف يجري في فراغ قانوني مما يهدد حقوق المتعاملين ، ويقلل من فرص الاستفادة من التطور التقني في وسائل الاتصال الإلكترونية .

أما قالة انه يكفي النص على اعتداد القانون الليبي بالتوقيع الإلكتروني ، حتى يمكن للمتعاملين بالتجارة الإلكترونية إبرام اتفاقيات على قبول هذا التوقيع ، والتمسك به على انه حجة في الإثبات على خلاف مقتضى القواعد القانونية المتعلقة بالإثبات ، وخاصة باعتبارها قواعد مكملة ، فإن هذا القول غير دقيق وغير صحيح ، فهو غير دقيق لأن حجية هذا التوقيع الاتفاقي تبقى خاضعة لتقدير القاضي لدى استجماعه لشروط التوقيع اليدوي ، كما أن هذا القول غير صحيح أيضاً ، لأن قواعد حجية الأدلة الكتابية التي يلعب فيها التوقيع دوراً حاسماً

تعلق بالنظام العام ، باعتبار أن هذه القواعد ترتبط بأداء القضاة لوظيفته⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى أن أفضل الطرق لاضفاء الحجية على التوقيع الالكتروني هو تدخل المشروع لوضع تنظيم قانوني متكامل ، يتناول الإقرار باستخدام هذا التوقيع ، وتحديد قواعد وشروط ذلك ، مع بيان إجراءات اقتنائه مع إخضاعه للتصديق من جهة محايدة تعرف بها الدولة ، وهذا هو موقف السياسات التشريعية الدولية والوطنية بالخصوص ، ويستوي أن يسن المشروع تشريع خاص بالمعاملات الالكترونية شاملًا أحكام التوقيع الالكتروني ، وهو ما أخذت به بعض الدول العربية ، كالقانون الأردني رقم 85 لسنة 2001 الخاص بالمعاملات الالكترونية ، والقانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية ، في حين بعضها الآخر سنت تشريعات مستقلة خاصة بالتوقيع الالكتروني ، كما هو الحال بالنسبة لمصر القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الالكتروني ، أو يكتفي بإدخال تعديل على قواعد الإثبات الكتابي في القانون المدني ، ولكن بالقدر من التصوّص الذي يستوعب التطور الذي حقّها ، وهو ما سار عليه القانون الفرنسي رقم 230 لسنة 2000 . وفي جميع الأحوال يمكن أن يقتصر القانون المقترن لمستعمله وسائل التجارة الالكترونية على المبادئ العامة التي يمكن في ضوئها إزالة وتحفيض مقتضيات الاشتراطات التقليدية التي تشكل عقبات استخدام التوقيع الالكتروني ، أو في الأقل عدم التمييز في المعاملة بين هذا التوقيع والتواقيع الخطي ، ثم ترك القواعد والأحكام التفصيلية والقواعد التنظيمية لتشريعات فرعية تصدر عن السلطة التنفيذية حتى يمكن إدخال التعديلات المناسبة عليها ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك دون انتظار مواعيد انعقاد السلطة التشريعية ، وهذا هو النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي عند تعديله لنصوص الإثبات في القانون المدني ، حيث أصدر القواعد الأساسية التي وردت بالتعديل بموجب القانون المذكور ، وأحال في التفصيات الفنية إلى مرسوم يصدر من مجلس الدولة وبالفعل قد صدر أكثر من مرسوم بهذا الخصوص .

(1) د.أحمد شرف الدين ، مرجع سابق ، ص272 ، وانظر د.خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص46 و48 ، وانظر د.سعید السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص39 وما بعدها .

برانڈ الوفضایا

تعليقات على الأحكام

د. رفضي

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْمُؤْمِنِينَ

تعليق على حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم ٤٤٣ ق*

بشأن عدم دستورية القانون رقم (٧) لسنة ١٤٢٦ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ بإنشاء محكمة الشعب

أ. محمد على يوسف البوري
باحث قانوني بمصرف ليبيا المركزي

ركزت محكمنا العليا الموقرة على شرط المصلحة بشأن الدعوى الدستورية حيث جاء
في حيثيات حكمها موضوع التعليق ما يلي :

”وحيث إنه أيًّا كان الرأي فيما ساقه الطاعن من منافع فإنه لا يجوز قبول الدعوى
الدستورية إلا بتوفر الشروط اللازم توافرها لاتصالها بالمحكمة العليا وفقاً للأوضاع المنصوص
عليها في القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ بإعادة تنظيم المحكمة العليا وعلى الأخص شرط
”المصلحة الشخصية المباشرة“ الوارد بالبند أولأ : من المادة الثالثة والعشرين من القانون
المذكور ، والتي لا يكفي لتحقّقها أن يكون النص التشريعي المطعون فيه مخالفًا للقواعد
الدستورية بل يجب توافر عنصرين يحددان هذه المصلحة ، أو هما أن يدلل الطاعن على أن تطبيق
النص عليه قد أحق به ضرراً مباشراً مستقلًا بعناصره ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية
وليس ضرراً متواهماً أو نظرياً مجرهاً ، بما مؤداه أن الرقابة الدستورية يجب أن تكون ملائدة
لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وإيقاف آثارها القانونية ، وثانيهما : أن يكون مرجع الضرر هو
النص التشريعي المطعون فيه فإذا لم يكن النص قد طبق على الطاعن أو كان من غير المخاطبين
بأحكامه أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعىها لا يعود إليه فإن
المصلحة الشخصية المباشرة تكون منافية لأن أبطال النص التشريعي في أي من هذه الصور لا
يحقق للطاعن فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان

* نشر هذا الحكم بالعدد السابق من هذه المجلة ص ١٩٩ (هيئة التحرير).

عليه قبل رفعها .

وإذ يبين من أوراق الطعن أن الطاعن انتهي إلى طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم (7) لسنة 1426 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1988 ، يانشاء محكمة الشعب تأسيساً على ما أورد من مناع سبق ذكرها وصدر صحيفة الطعن بقوله ((أن مبني الطعن الماثل تحقق مصلحة خاصة مباشرة ومشروعة للطاعن باعتبار القانون المطعون في دستوريته افتاتاً على الحقوق الأساسية للطاعن ... والعقود والمواثيق الإنسانية وعلى رأسها الوثيقة الخضراء وقانون تعزيز الحرية ... ومخالفاً لقرارات المؤتمرات الشعبية وآلية صياغة القوانين وكذلك على حق الطاعن باعتباره محامياً يمتهن نجدة أصحاب الحقوق وال حاجات ...))

وكان ما أورده الطاعن على هذا النحو لا يقوم معه الدليل على أن ضرراً مباشراً يمكن إدراكه قد حق به أو مizza أو فائدة فقدتها مرجعها صدور القانون المطعون فيه وتطبيق أحكامه عليه حتى يسوغ القول بأن مصلحته الشخصية المباشرة قد تم المساس بها وبالتالي يثبت له الحق في المطالبة بإبطال أحكام القانون، وإنما كانت عباراته مرسلة عامة ممكن نسبتها إلى أي شخص وفي آية دعوي ولا يتحقق معها ما اشترطه المشرع من ضرورة توافر المصلحة في الطعن بالكيفية التي سبق عرضها بما يكون معه الطعن فاقداً لأحد شروطه ويتبع عدم قبوله ”.

وعليه فإن عناصر تحديد المصلحة في الدعوى الدستورية يقوم على ما يأتي :

أولاً : أن يدلل الطاعن على أن تطبيق النص عليه قد الحق به ضرراً مباشراً .
مستقلاً بعناصره مكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية وليس ضرار متواهماً ونظرياً مجهاً .

ثانياً : استناداً على أن الرقابة الدستورية حسب وجهة نظر محكمنا العليا الموقرة تكون ملذاً لواجهة أضرار واقعية بغية ردها وإيقاف آثارها القانونية .

على اعتبار أن المحكمة العليا أجزمت بأنه لا يكفي أن يكون النص الشريعي المطعون فيه مخالفًا للقواعد الدستورية وفي هذا ما لا يخفى على أحد . أن محكمنا العليا الموقرة تقر ضمناً بوجود مخالفة دستورية صريحة للنص المطعون في دستوريته ووفقاً للحزمة الوثائقية الدستورية في

نظاماً تشريعياً .

وبحسب هذا القول . فإن المحكمة العليا تريد أن تشير من طرف عين بأن النص سوف يبقى معمولاً به رغم عدم دستوريته . هذا من جانب ومن جانب آخر . فهي تبحث على نصوص تشريعية في قانون تنظيمها تمكّنها من مباشرة هذا الاختصاص أي بمعنى آخر تقر بوجود قصور تشريعي أو نصوص تشريعية غير مفهومة وبمهمة . تغلب يد المحكمة العليا في شأن الرقابة الدستورية .

نعود إلى الشرط الثاني بشأن اشتراط المصلحة في الدعوى الدستورية وهي أن يكون مرجعها الضرر من النص التشريعي المطعون فيه فإذا لم يكن النص قد طبق على الطاعن أو كان من غير المخاطبين باحكامه ... الخ .

فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون قد أنتفت لأن إبطال النص التشريعي في أي من هذه الصور لا يحقق للطاعن فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عمما كان عليه قبل رفعها .

ولكي تكتمل صورة تعليقنا على هذا الحكم فإن تناولنا للموضوع سيكون على النحو الآتي :

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للدعوى الدستورية .

المبحث الثاني : شرط المصلحة في رفع الدعوى الدستورية .

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للدعوى الدستورية

الدعوى الدستورية دعوى مختلطة (عينية شخصية) أي أن هناك جدل حول الطبيعة العينية للدعوى الدستورية ، فإن بوادر الاختلاف سرعان ما تلوح في الأفق عند محاولة تشخيصها ، أي جعلها دعوى شخصية .

فالاتجاهات السائدة في الفقه تؤسس على فيهم الدعوى الدستورية بأنها دعوى عينية لم ترصد في الأصل - لحماية حقوق شخصية للأفراد .

وإنما تحقق الشرعية الدستورية بطريقة اختصار لقوانين غير دستورية .

وعليه فإن الداعي الدستوري ليست إلا طعناً عيناً في القانون يُبني على المصلحة العامة التي يجب أن تسود الأعمال الشرعية .

وأن سمح للأفراد بتحريكتها عن طريق الدفع بعدم الدستورية ليس إلا رغبة من المشرع في أن يُقيم من هؤلاء رقباء على الهيئات العامة تحقيقاً لسيادة القانون .

فالأفراد في الداعي الدستوري يجوز تشبيههم بأعضاء النيابة العامة في الداعي العمومية الذين يقومون باسم المجتمع ولصلحته برفعها⁽¹⁾ .

وعليه يكون جوهر الطعن بالدستورية من عدمه هو النعي على دستورية القانون المطعون فيه .

ونخلص تقليداً مع هذا الاتجاه الفقهي المعتبر بأن الداعي الدستوري لا تكون من نوع القضاء الشخصي . فهذه الداعي لا تقتل خصومة تتعلق بحقوق شخصية مثل داعي تعويض ولا تثير منازعة بين خصمين - دائن و مددين .

ولكنها المثال الواضح للقضاء العيني بحكم أنها مجرد مخاصمة للقانون المخالف للدستور . وبقصد رده إلى حكم الدستور حماية للشرعية الدستورية - بعبارة أخرى تؤدي نفس المعنى أن صاحب الداعي لا يختص - أمين مؤتمر الشعب العام وأمين اللجنة الشعبية العامة بصفتهم ولا شخصهم ولكنه يختص القانون المطعون في دستوريته . ألا وهو القانون رقم (7) لسنة 1426 بشأن تعديل القانون رقم 5 لسنة 1988 بشأن إنشاء محكمة الشعب .

ومن زاوية أخرى ، تلقي الطبيعة العينية للداعي الدستوري ظلالها على سلطة القاضي .

حيث لا يتقوّع الدستوري بين حواطط الأسباب التي تمسك بها الطاعن في دعواه .

(1) الوجيز في الداعي الدستوري مع مقدمة للقضاء الدستوري في فرنسا والولايات المتحدة ، للدكتور رفعت عبد سيد ، الطبعة الأولى 2004 ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 192 وما بعدها .

بل يذهب أبعد من ذلك باختصار عن أسباب أخرى تغافل المدعى عنها ومفاد ذلك أن القاضي الدستوري يقلب القانون المطعون فيه على كافة جوهره ويحاصره بأسانيد وأسباب غير تلك التي أثارها الخصوم^(١).

أي أن القاضي يتأكد من سلامة القانون من جميع العيوب الموضوعية وأوجه البطلان الشكلية.

ومن هذا المنطلق تتمتع أحکام المحكمة العليا وهي تعقد ب الهيئة دستورية بحجية مطلقة سواء كانت أحکامها إيجابية أو سلبية ولفهم أعمق للمسألة نستعين بالقضاء المقارن . فأننا نجد أن المحكمة الدستورية المصرية في قضاها في الدعوى رقم (10) لسنة 5 ق جلسة 1983/12/3

استدعت شرط المصلحة . حيث أكدت على أن «الطعن في دستورية القوانين ليس من قبيل الدعاوى العينية لأن مناط قبولها – أن توافر للطاعن بها مصلحة شخصية مباشرة .

وكرست هذا المعنى في أحکامها . التالية :

. في الدعوى رقم 19 لسنة 15 ق جلسة 1995/4/5

. في الدعوى رقم 8 لسنة 7 ق جلسة 1989/4/15

. في الدعوى رقم 24 لسنة 12 ق جلسة 1994 /1/1

فأكملت أن المصلحة الشخصية هي دعامة الدعوى الدستورية وغيابها وما تحقق الشرعية الدستورية في القانون المطعون عليه سوي وسيلة لتسويير هذه المصلحة بسياج من الحماية ولم يقبل القضاء الدستوري المقارن هنا. الآراء التي تقول بأن المدعون في الدعاوى الدستورية يعبرون عن آرائهم في الشئون التي تعنيهم بوجه عام وأن هذه الآراء تشكل النافذة التي يعرضون منها اللوان الجدل بعيداً عن مصالحهم الشخصية المباشرة، أو شكلاً للحوار حول حقائق علمية يطرحونها لإثباتها أو نفيها أو طريق للدفاع عن مصالحهم بذاتها لا شأن للنص

(١) لمزيد من التفاصيل راجع د.طعيمة الجرف ، القضاء الدستوري ، دراسة مقارنة في الرقابة الدستورية حول شروط قبول الدعوى ، ص 210 وما بعدها .

المطعون عليه بها⁽¹⁾

ومن خلال استعراضنا السابق . نجد أن هناك اتجاهان لمعرفة الطبيعة القانونية للدعوى الدستورية⁽²⁾:

الاتجاه الأول : يعتبرها دعوى شخصية ويشترط المصلحة الشخصية المباشرة وهذا ما أخذت به محكمتنا العليا الموقرة في حكمها محل تعليقنا هذا .

الاتجاه الثاني : يعتبرها دعوى ذات طبيعة مختلفة – أي شخصية وعینية والقاضي الدستوري يقوم بتنقية التشريع من عوار مخالفته للدستور ومن ناحية أخرى الطبيعة الشخصية الممثلة في ذاتيه المركز القانوني الذي تحمي هذه الدعوى .

ونحن نؤيد الاتجاه الثاني على اعتبار أنه أقرب ويتمشي أكثر مع نظامنا الدستوري والقضائي في ليبيا .

على اعتبار أن السلطة كل لا يحيزا . أي أن نظامنا يقوم على وحدة السلطة وأن أقرب بعده الوظائف من قضائية وتنفيذية وتشريعية .

المبحث الثاني : شرط المصلحة في الدعوى الدستورية

مادامت الدعوى الدستورية وسيلة لحماية حق أو حرية مكفولة دستوريا ، فلما تفترض لوجودها سبق وجود نص يحمي الحق أو الحرية التي يدافع عنها رافع الدعوى . فإذا لم يكن هناك وجود مثل هذه الحماية الدستورية ، فلا ينشأ للمدعي مصلحة في رفع دعوه الدستورية .

ولا يكفي أن يثبت المدعي أن له حق دستوري ، بل عليه أن يثبت أن هناك نص قانوني حرمه من المنافع التي يحصل عليها من هذا الحق أو انتقص منه أو جعل الاستفادة من هذا الحق

(1) لمزيد من التفاصيل راجع . مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية .

(2) لمزيد من التفاصيل ، راجع د.أحمد كمال أبوالمعدن ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري .

أمرًا عسيراً ومرهقاً ، مما يبرر تدخل القضاء لحمايته⁽¹⁾.

فالدعوي الدستورية - باعتبارها وسيلة تحقيق الحماية القضائية - لا تنشأ إلا حيث توجد الحاجة لهذه الحماية لرد الاعتداء . ولهذا إذا صدر قانون ، فليس لأي شخص مصلحة في الطعن فيه بعدم الدستورية مادام هذا القانون لم يطبق عليه. فإذا دخل هذا الشخص في دائرة من يخضع لهذا القانون وحرمه من الاستفادة بـأحدى الحريات الأساسية فإن ذلك يعتبر اعتداء على حقه الدستوري يؤدي إلى استظلال دعواه بالحماية الدستورية . ومعنى ذلك أن الدعوي الدستورية تدور وجوداً وعندما مع الحاجة إلى الحماية القضائية .

وهذا ما طالعتنا به محكمة العلايا الموقرة . من خلال حيثيات حكمها محل تعليقاً . حيث اشترطت عنصرين لفهم شرط المصلحة أو هما .. أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً ... الخ قد حقق به .

ثانيهما.. أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ... الخ .

والجدير بالذكر أن حكم محكمتنا العليا الموقرة في الدعوي الدستورية رقم 44/1 في شأن عدم دستورية القانون رقم 7 لسنة 1426هـ بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 1988 بشأن إنشاء محكمة الشعب .

هو متطابق مع القضاء الدستوري المقارن⁽²⁾.

وعليه فإننا نستدعي نفس الآراء التي تصدت لهذه الأحكام في الفقه المقارن .

ونؤكد معها بأن القضاء في جميع هذه الأحوال سواء المقارن أو حكم المحكمة العليا الليبية المائل أمامنا غير مقنع بالقدر الكافي⁽³⁾ .

(1)

الوجيز في الدعوي الدستورية . رفعت عبد سيد . مرجع سابق . ص 332 وما بعدها . لمزيد من التفاصيل راجع حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوي الدستورية رقم 92 لسنة 1998 ق. جلسه 7. نوفمبر . وكذلك حكمها في الدعوي الدستورية رقم 219 لسنة 1999 ق. جلسه 1. أغسطس 1999.

(2)

لمزيد من التفاصيل راجع الوجيز في الدعوي الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية للدكتور . رفعت عبد سيد . مرجع سابق ، ص 333 وما بعدها.

(3)

فحن لسنا بصدده دعوى أصلية يطالب فيها المدعي الحكم بعدم دستورية القانون
الذى انتهك احدى حقوقه الدستورية .

وإنما نحن بصدده قانون تجربة من قرارات الدستورية ؟ !

فمن مبادئ الرقابة الدستورية ضرورة الحكم بعدم دستورية التشريع المخالف
للدستور - أو للحزمة الدستورية كما هو الحال في نظامنا القانوني .

ونحن نرى بأن المحكمة العليا الموقرة - أقرت ضمنياً بعدم دستورية التشريع المطعون في
دستوريته من طرف خفي إلا أنها تسكت بشرط المصلحة الشخصية المباشرة كما سبق الذكر .

إلا أنه كان حرياً بها الخوض في موضوع الطعن الدستوري خاصة وأن هناك خصوصية
للنظام القانوني والتشريعي في الجماهيرية الليبية .

الا وهي أن الطاعن يملك حقاً سياسياً في تقديم مشروع قانون يلغى أو يعدل القانون
محل الطعن عن طريق حقه السياسي في مؤخره الشعبي الأساسي .

وعليه فإن ما هو موجود في القضاء الدستوري المقارن . قد لا يصلح للقياس عليه أو
للأخذ عنه حتى من الناحية الفنية والقضائية .

ونحن نعلم أن أحکام المحكمة العليا في أي نظام قانوني وقضائي تكسر لنقاقة قانونية
وقضائية معينة وأنه لا سيل لغير اتجاه أحکام المحكمة العليا . إلا بالتعليق عليه فقهياً .

ونأمل أن تعدل محكمتنا العليا الموقرة عن اتجاهها هذا لكي تتمشى أكثر مع الطبيعة
القانونية لنظامنا التشريعي ، وتكون أكثر التصاقاً به .

الخاتمة

رغم أن المحكمة الشعب جاءت لكي تكون أحد روافد الحماية القضائية لحقوق الإنسان وحرياته في النظام القانوني في ليبيا وهذا حسب ما جاء في نص مادة (9) من قانون إنشائها .

إلا أن شهادة الاستثنائية والمرحلية⁽¹⁾ كانت تلافقها وكذلك كان العديد من أحكامها التي خرجت عن جادة المشروعية أحياناً . وعدم قابلية الطعن في بعض أحكامها أمام المحكمة العليا .

وكذلك الظروف السياسية والاقتصادية التي صاحبت نشأتها كان له دور كبير في حدوث خلل في عملها في بعض الأحيان . وكذلك الشفافة القانونية والقضائية التي كانت تسقط على منتسبيها من قضاة وأعضاء مكتب الإدعاء الشعبي دور كبير في تكريس الحالة الاستثنائية التي كانت تصاحب أعمالهم .

وهذا عكس ما كان جانب من الفقه يقول به أن محكمة الشعب هي جزء من التنظيم القضائي في ليبيا ويدلوا على ذلك بأن أحكام دواوينها الابتدائية قابلة للطعن خلال مدة 15 يوماً وهذا عكس القضاء العادي فمدة الطعن بالاستئناف على أحكامه خلال 10 أيام ، وقابلية جمع أحكامها للطعن أمام المحكمة العليا . ويجدون في ذلك تبرير على أنها ليست استثنائية ولا مرحلية⁽²⁾ .

في حين أن تعدد درجات التقاضي ليست ميزة قضائية بل هي جوهر العمل القضائي وفحوى الضمانة المطلوب توفرها في تلك الآلة⁽²⁾ .

(1) لمزيد من التفاصيل راجع كلمة الاخ قائد الثورة في 2005/3/2 ف في فاعليات الشعب الليبي بمناسبة ذكرى اعلان سلطة الشعب السجل القومي .

(2) لمزيد من تفاصيل راجع د.أحمد الجهاني ، تقرير ليببيا إلى الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان ، القاهرة 1989م ، اعمال الندوة ، ص 607 وما بعدها

(2) لمزيد من التفاصيل: راجع رسالة ماجستير في القانون العام ، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في القانون الليبي ، دراسة للمؤسسات والوثائق . محمد البوري . ص 141 وما بعدها . غير منشورة .

الرائد في الفضياب

المستجد
من قضايا المحكمة العليا

الرَّفِيفُ بِالْبَابِ

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْمُحْسِنِينَ

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة على صباح يوم الأحد 19 ربيع الأول الموافق
1377.03.15 و.م (2009 م) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : د. خليفة سعيد القاضي " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأستاذين : الطاهر خليفة الوعار فوزي خليفة العابد

وبحضور المحامي العام
بنية النقض الأستاذ : صلاح الدين أحمد الديب
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخوبيلي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 110 / 55 ق

المقدم من :

1. أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .
2. أمين المؤتمر الشعبي لشعبية بنغازي بصفته .
3. أمين المؤتمر الشعبي للصحة بشعبية بنغازي بصفته .
4. المحامي العام بدائرة محكمة استئناف بنغازي بصفته .

وتوثيق عنهم (إدارة القضايا)

.....
ضـ ١ :

الممثل القانوني للتشاركيه
وكليها المحامي : نوري مفتاح الأوجلي

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري - بتاريخ 1375.11.20 و.ر (2007) في القضية رقم 309/33 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الو~~ق~~ائاع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 309/33 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً إلغاء قرار المحامي العام بدائرة محكمة استئناف بنغازي الصادر بتاريخ 1372.03.25 و.ر تحت رقم 755/1/6 وبالزمام جهة الإدارة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور ذلك القرار . قال شرعاً لها أنه تعاقد مع جهة الإدارة بتشغيل وصيانة محطة رفع المياه السوداء ومحطة مياه الأمطار بمستشفى المواري بنغازي ، وبعد أن باشر العمل صدر القرار المطعون فيه بتسلیم الموقعين المذكورين إلى اللجنة الشعبية للصحة والإذن لهذه اللجنة بتسلیمها لمن تراه ، وتنفيذها لهذا القرار أخلت الشرطة الموقعين المذكورين .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلاً وبالإلغاء القرار المطعون فيه .
وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإج~~ر~~اءات

بتاريخ 1375.11.20 و.ر (2007) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1376.02.13 و.ر أعلنت جهة الإدارة ، وبتاريخ 1376.03.26 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1376.03.27 و.ر أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنـة لدى موطنـه المختار - مكتب المحامي نوري الأوجلي - بذات التاريخ .

بتاريخ 1376.04.24 و.ر أودع محامي المطعون ضده سند وكالته ومذكرة بدفعـه

وحافظة مستندات أشار إلى محتوياتها على غالها .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم جلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

ينبغي الطاععون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أن ما صدر عن الحامي العام دائرة محكمة استئناف بنغازي ليس قراراً إدارياً أو تدخلًا في العلاقة التعاقدية بين الأطراف وإنما كان توجيهًا للضبطية القضائية لمنع وقوع جرائم جنائية ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واعتبر القرار الطعن قراراً إدارياً وألغاه فإنه يكون قد خالف القانون حرفاً بالنقض .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن الصرفات التي تبادرها النيابة العامة خارج نطاق الأعمال القضائية تصدر عنها بوصفها سلطة إدارية ، وتُخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري على مشروعية القرارات الإدارية ، وأن القرارات التي تصدرها النيابة العامة بالتمكين في منازعات عقود الأشغال العامة - حيث لا يرقى الأمر إلى حد الجريمة الجنائية - تعتبر قرارات إدارية بمفهومها القانوني ، لصدرورها من النيابة العامة بوصفها سلطة إدارية بقصد تحقيق أثر قانوني ملزم يتعلق براكيز ذوي الشأن بالنسبة إلى المشروع محل التزاع .

وحيث أن قرار النيابة العامة المطعون فيه نص على " إخلاء الطاعن من موقع عمله وتسليم الموقع إلى اللجنة الشعبية للصحة بشعيبة بنغازي لتسليميه لمن ترى ، تحقيقاً للمصلحة العامة " ، وحيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم مشروعية هذا القرار تأسياً على أن " مصدر القرار ليس مختصاً بالتدخل في أمور الإدارة وما تبرمه من عقود لأداء أعمالها وليس طرفاً في العقد الذي تدخل فيه وأصدر قراره بـ إخلاء طرف العقد - المعاقد - من موقع عمله

وتسلیم الموقع لجهة الادارة ذلك أن للعقود الادارية إجراءاتها ولوائحها الخاصة ، وأن جهة الادارة المتعاقدة تملك من الاختصاص والإجراءات ما تستطيع معه إلغاء العقد أو فسخه وما إلى ذلك من إجراءات تراها لازمة لإلغاء أعمالها وفقاً للتشرعيات وما يقتضيه الصالح العام ولا تخصل النيابة العامة بالتدخل في هذه العقود أو إلغائها أو فسخها ، وأن دائرة القضاء الإداري هي المخصصة بالمنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري ” ولما كان هذا الذي أورده الحكم يثبت أن القرار المطعون فيه قرار إداري وليس قضائياً وأنه أثر في المركز القانوني للمطعون ضده ، ومن ثم يكون النعي عليه قائماً على غير أساس حررياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة على صباح يوم الأحد 19 ربيع الأول الموافق 1377.03.15 م برقرار المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : د. خليفة سعيد القاضي " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأستاذين : الطاهر خليفة الوااعر فوزي خليفة العابد

وبحضور الخامي العام
نيابة القرض الأستاذ : ناصر المهدى هزة
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويني

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 114 / 55 ق

المقدم من :

1. أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته
2. أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بصفته
3. الممثل القانوني لجهاز الأمن الخارجي بصفته .
وتنوب عنهم (إدارة القضايا)

.....
ضـ

وكيله الخامي : عبدالنبي محمد جبران

عن الحكم الصادر من محكمة استئاف طرابلس - دائرة القضاء الإداري - بتاريخ 1375.12.31 و.ر (2007) في القضية رقم 35/276 ق.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص . وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 35/276 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئاف طرابلس طالباً إلغاء قرار أمين جهاز الأمن الخارجي رقم 1374/267 و.ر وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه مع التعويض قال شرعاً لها أنه أحد منتسبي جهاز الأمن الخارجي وقد تم ندبه بموافقة أمين هذا الجهاز للعمل بجهاز تنفيذ وإدارة مشروع الهر الصناعي العظيم واستمر في أداء عمله المتذبذب إليه حتى صدور القرار الطعن بفصله من وظيفته الأصلية .

نظرت المحكمة في الشق المستعجل من الطعن وقضت فيه بانتهاء الخصومة في الطعن ثم نظرت الموضوع وقضت فيه بإلغاء القرار المطعون فيه وألزمت الجهة الإدارية بالمصاريف ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإيجارات

بتاريخ 1375.12.31 و.ر (2007) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1376.02.18 و.ر أعلن جهة الإدارة ، وبتاريخ 1376.03.31 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتلقيح به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وحافظة مستندات دونت مضمونها على غلافها ، وبتاريخ 1376.04.15 و.ر أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده عن طريق والده المقيم معه وذلك لعدم وجوده وقت الإعلان يوم 1376.04.10 و.ر .

بتاريخ 24.02.2013 ور أودع محامي المطعون ضده سند وكتله وأربع حواظط دونت مضمونها على غلاف كل منها ومذكرة دفاع .

قدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم جلسة اليوم .

الأسـباب

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تعي الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وآية ذلك أنه قضى بالغاء القرار الطعن لصدره من غير مختص ودون اتباع الإجراءات التأديبية في حين أن هذا القرار تم بغير الطريق التأديبي وهو إجراء تترخص فيه جهة الإدارة تحقيقاً للصالح العام إذ أن المطعون ضده يقوم بعمل أمي وقد أرتكب عدة أفعال تتنافى مع طبيعة عمله ، وقد رأت جهة الإدارة فصله من العمل لهذه الاعتبارات ولاعتبارات أخرى قدرها هي بنفسها نظراً لطبيعة الوظيفة التي يضطلع بها .

وحيث أن هذا التعري غير سديد ذلك أن المادة 1/57 من القانون رقم 75 لسنة 1976 بشأن هيئة أمن الجمهورية نصت على أن « العقوبات التي يجوز توقعها على أعضاء وأفراد الهيئة عدا الرئيس ونائب الرئيس هي : الإنذار - الحجز بمقر العمل - الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ستين يوماً في السنة - الحجز في الغرفة - خفض الرتبة - العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة »، ونصت المادة 1/64 من ذات القانون أن « يتولى المحكمة التأديبية لموظفي الهيئة غير الشاغلين للوظائف التي يتم التعيين فيها بقرار من مجلس قيادة الثورة مجلس تأديب عادي يشكل من رئيس الهيئة ... ».

ويبين من جماع هذه الصور أن عقوبة عزل موظفي الهيئة غير الشاغلين للوظائف التي يتم التعيين فيها بقرار من مجلس قيادة الثورة تدخل في ولاية مجلس التأديب المشكل وفق أحكامه وتخرج عن اختصاص رئيس الهيئة وصلاحيته .

ولما كان المطعون ضده يعمل موظفاً تابعاً لهيئة أمن الجمهورية فإن عزله من وظيفته

بقرار رئيس الهيئة يكون باطلًا ولا ينبع أي أثر .

ولما كان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر وأسس قضائه بالغاء القرار الطعن على ما أورده بقوله «أن قيام رئيس الجهاز بإصدار قرار يأهله خدمة الطاعن دون محاكمة هو تجاوز للصلاحيات وال اختصاصات الممنوحة إليه بحكم القانون وينحدر بالقرار الطعن إلى الانعدام ذلك أن القرار الطعن قد جاء مخالفًا لأحكام المواد 58 و 65 و 66 من القانون رقم 75 لسنة 1976 بشأن هيئة أمن الجمهورية». فإن النعي عليه يكون قائمًا على غير أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المعقودة على صباح يوم الأحد 03 ربيع الآخر الموافق 29.03.2009 و.ر (2009) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : د. خليفة سعيد القاضي " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأستاذين : الطاهر خليفة الوعار فوزي خليفة العابد

وبحضور المحامي العام
نيابة النقض الأستاذ : صلاح الدين أحمد الديب
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخولي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 125 / 55 ق

المقدم من :

1. أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته
2. أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بصفته
3. الممثل القانوني لمصلحة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته .
وتوثيق عنهم (إدارة القضايا)

ضـ : ـ

1 وأخرين
وكليهم المحامي : محمد المهدي موسى

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس - دائرة القضاء الإداري - بتاريخ 1375.12.25 و.ر. (2007) في القضية رقم 301/35 ق.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمدعاة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى الإدارية رقم 301/35 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالبين إلغاء قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 231 لسنة 2006 مسيحي وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه ، قالوا شرعاً لها أنهم مهندسون يباشرون أعمالاً هندسية في مكاتب السجل العقاري إلى أن صدر القرار المطعون فيه بنقل كل واحد منهم إلى محكمة أو نيابة للقيام بأعمال كتابية .

نظرت المحكمة في الشق المستعجل من الطعن وقضت بقبوله شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ثم نظرت موضوع الطعن وقضت فيه بإلغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار .

والحكم الأخير هو محل الطعن بالنقض .

الإيجـ راءات

بتاريخ 1375.12.25 و.ر. (2007) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1376.02.13 و.ر. أعلنت جهة الإدارة ، وبتاريخ 1376.04.12 و.ر. قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1376.05.03 و.ر. أودعت أصول أوراق إعلانات المطعون ضدهم معلنة خلال أيام 20 و 24 و 26 و.ر.

بتاريخ 1376.05.17 و.ر. أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة بدفعهم وسندات

وكالته وحافظة مستندات وأشار إلى محتوياتها على غلافها .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقول الطعن شكلاً ونقض الحكم الطعين مع الإعادة .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1377.03.15 ور لنظر الطعن ، وسمعت الداعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم جلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون بمقوله أنه ما يدخل في سلطة جهة الإدارة نقل موظفيها مكاناً من وإلى أي جهة من جهاها ، طالما كان حالياً من إساءة استعمال السلطة وليس فيه مساساً بدرجة الموظف أو أقدميته ، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا وألغى قرار نقل المطعون ضدهم الذي كان يدخل في اختصاصها وفق ما سلف من بيان .

وحيث أن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن قرارات نقل الموظفين ليست من القرارات التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري بحسب نصوص المواد 2 و 3 و 4 و 5 من القانون رقم 13 لسنة 1988 بشأن القضاء الإداري ، ما دامت لا تتحمل في طياتها قرارات أخرى مقتنة ما يختص بها القضاء الإداري ، كالنقل إلى وظيفة تختلف عن الأولى في طبيعتها أو في شروط التعين فيها أو كجزاء تأديبي ، إذ المعمول عليه عندنذا هو القرار الحقيقى لا الظاهري .

وحيث أن الحكم المطعون فيه أقام قضاه على ما أورده في قوله " وحيث أن المحكمة بإطلاعها على أوراق الطعن تبين لها أن جميع الطاعين ، وهم موظفون بمنطقة التسجيل العقاري جميعهم يحملون شهادات فنية في مجال تخصصاتهم الهندسية ، ف منهم من يقوم بمراقبة أعمال المكاتب الهندسية ومهم من يتولى رسم الخرائط العقارية ومنهم من يعد محاضر لفرز العقارات ومحاضر تثبيت الحدود ومنهم من يقوم بأعمال الخبرة القضائية مع إدارة القضايا ، وتلك الأعمال لا نظير لها في الجهات المنقول إليها الطاعين فكلها أعمال إدارية بخته وكتابية

الأمر الذي تستشف منه المحكمة أن القرار المطعون فيه لم يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وكان مخالفًا لقانون الخدمة المدنية الذي لا يحجز نقل الموظف من الملاك الفني إلى الملاك العام إلا بناء على طلبه وبشروط حددتها المادة 2/45 من اللائحة التنفيذية لقانون المذكور . . . ، ولما كان هذا الذي أورده الحكم يكفي لحمل قضائه وإثبات أن القرار المطعون فيه بنقل المطعون ضدهم إلى وظائف كتابية في الملاك العام ليس نقلًا مكتانيًا بل قرار نقل نوعي قصد به نقل المطعون ضدهم إلى وظائف تغایر وظائفهم الأولى من حيث طبيعتها وشروط التعيين فيها مما يجعله بهذه المتابة ليس من الملامات المتروكة لتقدير الجهة الإدارية ولا يخرج بالتألي من الخصوع لرقابة القضاء الإداري . فإن التعري عليه يكون قائمًا على غير أساس حرلياً بالفرض .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً . ورفضه موضوعاً .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المعقودة على صباح يوم الأحد 15 جمادي الأولى الموافق 1377.05.10 و.م. (2009) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : د. خليفة سعيد القاضي "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين : الطاهر خليفة الوعر
فوزي خليفة العابد

وبحضور الخامي العام
نيابة النقض الأستاذ : أبوالخير ضو سعد الله
ومسجل المحكمة الآخر : الصادق ميلاد الحوبيلي

اصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 140 / 55 ق

المقدم من :
الممثل القانوني لصندوق التقاعد بصفته .
وتنوب عنه (إدارة القضايا)

ضـ:.....

وكيله الخامي : سالم عبدالسلام عبيده

عن الحكم الصادر من محكمة استئاف بغازي - دائرة القضاء الإداري - بتاريخ 1376.01.29 و.م. (2008) في القضية رقم 34/265 ق.

بعد الإطلاع على الأوراق . وتلاوة تقرير التلخيص . وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

تحصل واقعات الدعوى في أن المطعون ضده كان رئيساً لأحد أطقم الضيافة الجوية بشركة الخطوط الجوية الليبية . ولم يدخل صندوق السقاعد علوي طبيعة العمل والتمييز في تسوية معاشه الضماني ونماذج في هذا القرار أمام لجنة الفصل في المنازعات الضمانية بشعبة بنغازي التي قررت إدخال العلاوة الأولى في التسوية ورفضت إدخال علاوة التمييز ، لذلك رفع هذه الدعوى أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً إلغاء ذلك القرار وإدخال علاوة التمييز في تسوية معاشه الضماني .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلاً وبالإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام جهة الإدارة باحتساب علاوة التمييز في معاش المدعي الضماني من تاريخ استحقاقه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإيجـراءات

بتاريخ 1376.01.29 و.ر (2008) صدر الحكم المطعون فيه . وبتاريخ 1376.03.03 و.ر أعلنت جهة الإدارة . وبتاريخ 1376.04.27 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالقضى بالتقدير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة . وبتاريخ 1376.04.29 و.ر أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة لدى موطنها المختار - مكتب المحامي سالم عبدالسلام عبيده - يوم 1376.04.28 و.ر . وبتاريخ 1376.04.30 و.ر أودعت صورة من الحكم المطعون فيه .

وبتاريخ 1376.05.21 و.ر أودع محامي المطعون ضده سند وكالته ومذكرة دفاع .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأى بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وسمعت الداعى على النحو المبين بمحضرها ،
وحيثت للحكم جلسة اليوم .

الأســـــــــباب

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
تعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقدمة أن سلطة المحكمة في
دعوى الإلغاء تقف عند حد إلغاء القرار الطعن إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك بما قضى
به في منطوقه واحتسب علاوة التمييز عن الشهر الذي كان فيه المطعون ضده في إجازة سنوية
وفي هذا مخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 700 لسنة 1990 الذي نص صراحة على
عدم صرف العلاوات المبينة فيه ، ومن بينها ، علاوة التمييز محل التزاع ، إلا بناء على العمل
الفعلي في مجال التخصص ، وكذلك على عدم جواز صرفها في حالة عدم الصلاحية للطيران
لمدة تجاوز أسبوعين فضلاً عن أن المطعون ضده عجز كلياً عن العمل وأحيل على صندوق
التقاعد .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أنه متى كانت المسألة المثارة أمام القضاء الإداري
ادعاء شخص بحق معين غير مقر له به من جهة الإدارة ، فإن إلغاء القضاء لهذا القرار يعني حتماً
إرئام جهة الإدارة بذلك الحق . ولما كان طلب المطعون ضده مجرد إدخال علاوة التمييز في
عناصر أجره الفعلي الذي يسوى على أساسه معاشه الضماني إلا أن صندوق التقاعد ثم لجنة
الفصل في المنازعات الضمانية رفضت طلبه ، فإن إلغاء القضاء الإداري لهذا القرار يعني حتماً
الاستجابة للطلب . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ألغى القرار الطعن فإن ما ألزم به جهة
الإدارة هو من باب تحصيل الحاصل ، ومن ثم يكون نعي الإدارة في هذا الشأن في غير محله .

وحيث أن المرجع في استحقاق علاوة التمييز المقررة للطيارين والمهندسين الجويين
وأعضاء أطقم الضيافة الجوية وفي الحمولة للعاملين بالخطوط الجوية الليبية هو قرار اللجنة
الشعبية العامة رقم 700 لسنة 1990 . وأن هذا القرار قصر صرف هذه العلاوة على العمل
الفعلي في مجال التخصص ، وحدد حالات وقف صرفها في :

1. عدم الصلاحية للطيران لمدة تجاوز أسبوعين لأسباب فنية أو صحية .

2. الوقف عن الطيران لمدة تجاوز أسبوعين لأسباب تتعلق بالسلامة أو لضرورة التحقيق الفني .

3. سحب الرخصة لمدة تجاوز أسبوعين من الجهات ذات العلاقة .

وبين مما تقدم أن الإجازة السنوية المقررة لأي مما سلف ليست حالة من حالات وقف صرف علاوة التمييز سالفه البيان . ولا يعني التمتع بها خروجاً على العمل الفعلي في مجال الشخص ، كما لا يغير منها ولا يؤثر فيها مرض المستفيد خلالها أياً كانت درجة مرضه لأنها إجازة سنوية وليست إجازة مرضية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأدخل علاوة التمييز كعنصر من عناصر أجر المطعون ضده الفعلي الذي ينبغي أن يسوى على أساسه معاشه الضماني . فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون قائمًا على غير أساس حرلياً بالرفض .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً . ورفضه موضوعاً .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة على صباح يوم الأحد 22 جمادى الأولى الموافق
1377.05.17 و.ر (2009م) بقرى المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : د. خليفة سعيد القاضي "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين : الطاهر خليفة الوعار

فوزي خليفة العابد

وبحضور المحامي العام

نيابة القرض الأستاذ : أبوالخير ضو سعد الله

ومسجل المحكمة الآخر : الصادق ميلاد الخوبيلي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 144 / 55 ق

المقدم من :

1. أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .

2. أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بصفته .

وتوكيلهما (إدارة القضايا)

.....
ضـ ١ :

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري - بتاريخ 1376.01.29 و.ر (2008) في القضية رقم 469/33 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقة ———— ائع

حيث تحصل الواقع كما يبين من الأوراق في أن المطعون ضده يعمل موظفاً بمحكمة استئناف بنغازي وصنف على الدرجة الخامسة وتردرج في الترقية إلى أن تم ترقيته إلى الدرجة الثامنة عام 2000 ، وبتاريخ 2000.11.08 أصدر رئيس محكمة استئناف بنغازي قراراً بتولي المطعون ضده وظيفة رئاسة القلم الإداري واعتبر المطعون ضده هذا القرار بمثابة قرار ندب عملاً بحكم المادة 56 من قانون الخدمة المدنية ، وحيث أن جهة الإدارة لم تصرف له علاوة الندب ، فرفع الدعوى الإدارية رقم 33/469 ق أمام محكمة استئناف بنغازي - الدائرة الإدارية - بطلب إلزام جهة الإدارة بصرف مستحقاته المالية مقابل ندبه على درجة رئيس القلم الإداري .

والمحكمة قضت له بذلك .

وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض .

الإج——— راءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1376.01.29 و.ر (2008) ، وبتاريخ 1376.03.03 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 1376.04.29 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتفير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا وأودعت مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وحافظة مستندات دونت مضامينها على غلافها ، وبتاريخ 1376.04.30 و.ر أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده قلم كتاب المحكمة العليا معلنة لشخصه .

بتاريخ 1376.05.17 و.ر أودع دفاع المطعون ضده سند وكالته ومذكرة بدفع المطعون ضده وحافظة مستندات دونت مضامينها على غلافها .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب :

أولاً : قبول الطعن شكلاً .

ثانياً : نقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية برفضها واحتياطاً مع الإعادة ،
وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها . وحجزت الدعوى للحكم جلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تعي الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أن الحكم المطعون فيه خالف القانون عندما قضى للمطعون ضده بالزام جهة الإدارة بأداء الفروق المالية مقابل ندبه على درجة رئيس القلم الإداري دون التحقق من توافر شروط الندب المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 66 من قانون الخدمة المدنية ، كما أنه لم يصدر قرار ندب من الجهة المختصة ، والحكم المطعون فيه جاء خالياً من بيان الندب في مدوناته حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها من الناحية القانونية .

وحيث أن هذا الوعي في محله ذلك أن ثبيت الموظف بإحدى الوظائف الإدارية بشكل مستمر وغير محدد المدة لا يعتبر ندبها وأساس ذلك أن الثبيت معناه دوام شغلها بينما الندب يقوم على فكرة شغل الوظيفة بصفة مؤقتة غير ثابتة

ولما كان المطعون ضده موظفاً بمحكمة استئناف بنغازي وتم تكليفه برئاسة القلم الإداري لها بموجب القرار الصادر عن رئيس المحكمة المشار إليها والصادره بتاريخ 2000.11.08 ، وانه لا يزال حتى تاريخ رفع الدعوى يشغل هذه الوظيفة بشكل مستمر غير منقطع فإن هذا يعني أن الطاعن قد تم تكليفه كرئيس للقسم الإداري بالمحكمة المذكورة بشكل مستمر غير مؤقت سواء كان هذا التكليف قد تم بمقتضى قرار تكليف أو بأي أداة قانونية هدفت من وراءها جهة الإدارة إلى حسن سير هذا المرفق وال اختيار أفضل العناصر به لشغل هذه الوظيفة .

وحيث أن التكليف الصادر عن رئيس المحكمة للمطعون ضده لا يمكن وصفه بالتدب
لتخلف شروط الدب فيه على النحو السالف بيانه .

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون بذلك قد خالف القانون ،
متعين النقض .

وحيث أن مبنى النقض مخالفة القانون ، وأن الدعوى صالحة للفصل فيها ، فإن المحكمة
تحكم فيها عملاً بال المادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حُكِّمَت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبنقض الحكم المطعون فيه ، وفي الدعوى
الإدارية رقم 469/33 ق - استئناف بنغازي - برفضها .

باسم الشعب
الحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 29 جمادى الأولى المافق
1377.05.24 و.م (2009) بعمر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : د. خليفة سعيد القاضي " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأستاذين : الطاهر خليفة الوعير فوزي خليفة العابد وبحضور الحامي العام بنيابة النقض الأستاذ : أبوالحير ضو سعد الله ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخوبيلي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 96 / 55 ق

المقدم من :

1. أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .
2. أمين المؤتمر الشعبي لشعبية ترهونه ومسلاته بصفته .
وت Tob ع نهم (إدارة القضايا)

ضد :
وآخرين

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف مصراته - دائرة القضاء الإداري - بتاريخ 1375.11.22 و.م (2007) في القضية رقم 34/4 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص . وسماع المرافعة ، ورأى نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

حيث تحصل الواقع كما تبين من الأوراق في أن المطعون ضدهم يعملون بشركة المياه والصرف الصحي بترهونه (قصر خيار) وقد فوجئوا بصدور قرار من اللجنة الشعبية لشعبية ترهونه / مسلاطه يقضي بنقلهم إلى قطاع القوى العاملة بالشعبية وقد أعتبر المطعون ضدهم هذا القرار في حقيقته فصلاً لهم من العمل ، فرفعوا الدعوى الإدارية رقم 34/4/34 أمام محكمة استئناف مصراته - الدائرة الإدارية - بطلب إلغاء القرار الطعن .

والمحكمة قضت لهم بإلغاء القرار المطعون فيه
وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض .

الإجـراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1376.11.22 و.ر (2008) ، بتاريخ 1376.01.13 و.ر أعلن جهة الإدارة ، وبتاريخ 1376.03.11 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا وأودعت مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله ، وبتاريخ 1376.03.27 و.ر أودعت ورقة إعلان الطعن قلم كتاب المحكمة العليا معلنة للمطعون ضدهم لدى موظفهم المختار - مكتب المحامي عبدالسلام الصديق القويري - بتاريخ 1376.03.22 و.ر .

ولا يوجد في الأوراق ما يفيد تقديم المطعون ضدهم مذكرة بدفعهم أو أي مستند .

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ، ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف مصراته - الدائرة الإدارية - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى ، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن قُسّكت برأيها وحجزت الدعوى للحكم جلسة اليوم .

الأســـــــــباب

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تعتبر الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وذلك من وجهين :

حاصل الأول : أن الحكم المطعون فيه قد فصل في موضوع الطعن قبل بحث أوجه قبوله شكلاً . حيث أنه من المقرر لقول دعوى الإلغاء شكلاً أن ترفع في الميعاد المقرر قانوناً وهو ستون يوماً وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مما يستوجب نقضه .

حاصل الثاني : لقد ألغى الحكم المطعون فيه القرار الطعن تأسياً على عيب الانحراف في استعمال السلطة وهذا مخالف للقانون لأن الانحراف في استعمال السلطة هو عيب قصدي ويكون غرضه الانتقام و يجب إثباته - وحيث أن القرار الطعن لا يهدف إلى الانتقام من المطعون ضدهم وقد شمل القرار آخرون غير المطعون ضدهم وأن الإدارة راعت كافة الاشتراطات القانونية عند إصداره ويكون قرارها بذلك قد جاء وفق القانون وإلغائه جاء في غير محله .

وحيث أن الوجه الأول من النعي في غير محله ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يجوز حجية الأمر المضي به فيه من مسائل فرعية تتعلق باختصاص المحكمة وقبول الدعوى ، فلا يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تعود عند نظر طلب الإلغاء فتفصل فيها من جديد .

ولما كانت المحكمة المطعون في قصانها قد فصلت في الشق المستعجل من الطعن بقبوله شكلاً وصار هذا الحكم هاماً إذ لا يوجد ما يفيد إلغائه أو الطعن عليه بالإلغاء ، فلا يجوز لها عند نظر طلب الإلغاء التصدي لاختصاصها بنظر الدعوى ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب في غير محله متعين الرفض .

وحيث أن الوجه الثاني من النعي سديد ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، فعيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري يجب أن يشوب العاية منه ذاتها ، بأن تكون جهة الإدارة

قد تكتبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغایراً القرار أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة ، وعلى هذا الأساس فإن عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها يجب إقامة الدليل عليه بما يؤكد حصوله على وجه اليقين وبقع عبء إثباته على عاتق طالب الإلغاء ما لم يكن القرار بذاته أي باستقراء أسبابه كافياً للدلالة عليه

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد دلل على أن القرار الطعن مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة بما أورده في قوله "أن نقل الطاعنين من أعمالهم بالشركة إلى قطاع القوى العاملة بالشعبة الذي ليس لديه وظائف شاغرة لهم فلا يعد نقلًا من وظيفة إلى أخرى وإنما هو في حقيقته إحالة الطاعنين إلى قوائم العاطلين الباحثين عن عمل وفصل من وظائفهم التي كانوا يشغلونها وفق تخصصاتهم المهنية والفنية ويتحصلون منها على مرتباتهم التي يعولون بها أنفسهم وأفراد أسرهم الأمر الذي يتضمن معه انحراف جهة الإدارة عن الصالح العام)). ولما كان هذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه مخالفًا للقانون حيث أن المشرع قد أنأط بقطاع القوى العاملة تنفيذ السياسة العامة بشأن القوى العاملة والاستخدام وإعادة التسبيب ولا تعد قرارات الإحالة إليها قرارات فصل من الوظيفة أو أنها تتطوي على انحراف بالسلطة عن تحقيق الصالح العام وأن هدفها الانتقام الشخصي وهذا ما أكدته التشريعات النافذة بشأن القوى العاملة ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القانون متعين النقض .

وحيث أن مبنى النقض مخالفة القانون ، وأن الدعوى صالحة للحكم فيها ، فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بأحكام المادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبنقض الحكم المطعون فيه ، وفي الدعوى الإدارية رقم 34/4 - استئناف مصراته - بفرضها وإلزام رافعيها المصاري夫 .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المعقودة على صباح يوم الأحد 06 رجب الموافق
1377.06.28 و.ر (2009) بقرر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : د. خليفة سعيد القاضي " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأستاذين : الطاهر خليفة الواعر فوزي خليفة العابد وبحضور الخامي العام بنيابة النقض الأستاذ : ناصر المهدى حزرة ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخوبى

أصدرت الحكم الآتى
في قضية الطعن الإداري رقم 189 / 55 ق

المقدم من :
الممثل القانوني لصندوق التقاعد بصفته .
وتوثيق عنه (إدارة القضايا)

ضد :

وتوثيق عنه (إدارة الخاتمة الشعيبة)

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري - بتاريخ 1376.04.29 و.ر (2008) في القضية رقم 35/257 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمدالولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 35/257 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بيغاري طالباً إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية في المنازعة رقم 148 لسنة 2005 والحكم بأحقية في صرف متراكم المعاش عن 72 شهراً قال شرعاً لها أنه كان يعمل بالقوات المسلحة وقد صدر القرار بأداء خدماته بما لعدم اللياقة الصحية بتاريخ 2004.02.18 ، إلا أن إدارة القوات الخاصة لم تقم بتسریحه إلا بتاريخ 1993.01.04 بموجب رسالتها الموجهة إلى شعبة المنافع التقديمة بشأن تسوية مستحقاته التقاعدية ومنها ربط معاشه الضماني وتم ربط معاشه الضماني وصرف له المتراكم منه عن مدة ستين شهراً سابقة على تاريخ الربط ولم يتم صرف مقابل باقي المدة وهي اثنان وسبعين شهراً فازع في ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية التي أصدرت القرار الطعن بسقوط الحق في المنازعة بالتقادم الخمسي .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بإلغاء القرار الطعن وباحقية - الطاعن - في صرف متراكم المعاش . وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1376.04.29 و.ر (2008) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1376.04.15 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 1376.06.07 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا موعدة مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وحافظة مستندات دونت مضمونها على غلافها ، وبتاريخ 1376.06.10 و.ر أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بذات التاريخ .

بتاريخ 1376.06.23 ور أودعت إدارة الخاتمة الشعبية سند إباحتها عن المطعون ضده ومذكرة بدفعه وحافظة مستندات دونت مصادميها على غلافها .

قدمت نيابة القضاء مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبالجلسة تمسكت برأيها . وحجز الطعن للحكم جلسة اليوم .

الأسـباب

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تعي الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وأية ذلك أنه قضى بأحقية المطعون ضده في متراكم المعاش على الرغم من سقوط حقه فيه بالتقادم الخمسي إذ أن المعاش يعتبر من الحقوق الدورية المستجدة التي تسقط بعضها حس سنوات من تاريخ استحقاقه استناداً لنص المواد 362 من القانون المدني و 42 ب من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 ، كما أن نص المادة 17 من لائحة المعاشات الضمانية نصت على أنه لتسوية المعاش يقدم المشترك طلب لتسوية معاشه لقسم المأفعى التقديمة باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي الكائن ببياناتها مقر عمله أو محل إقامته بعد انتهاء عمله إلا أن المطعون ضده رغم إنهاء خدمته بتاريخ 1993.01.04 فإنه لم يتفهم بإجراءات ربط معاشه إلا بتاريخ 2004.02.18 وأن صندوق التقاعد قام بربط المعاش التقاعدي له وصرف المتراكم منه عن الحس سنوات السابقة على تاريخ انفكاكه وثبت عدم الميافة الصحية أما المدة الزائدة عن ذلك فإنها تكون قد سقطت بالتقادم الخمسي ولم يقم الصندوق بصرف المتراكم منها . الأمر الذي يكون معه الصدوق قد طبق صحيح القانون فضلاً عن أن عدم قيام جهة العمل بحاله مستندات المضمون في الوقت المناسب وهو انتهاء خدماته هو خطأ إداري لا يلزم الصندوق بربط المعاش من الشهر التالي لانتهاء خدمات المضمون كما أن المطعون ضده لم يقم بالطالبية القصائية التي تقطع التقاضي وفق نص المادة 370 مدني ويكون بذلك حق المطعون ضده في متراكم المعاش فيما يجاوز حس سنوات سابقة على تاريخ انفكاكه قد سقط بالتقادم الخمسي وإن حاد الحكم عن هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث أن هذا يعني في محله ذلك أن المعاشات الضمانية من الحقوق الدورية التجددية التي تقادم بخمس سنوات تبدأ من تاريخ استحقاقها وهو المستفاد من المادة 1/362 من القانون المدني والمادة 164 من لائحة المعاشات الضمانية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم

1981 لسنة 669

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أفيت خدماته من الجهة العسكرية التابع لها بتاريخ 1993.01.04 ولم يقدم لتسوية معاشه الضماني إلا بتاريخ 2004.02.18 وطال بصرف المراكם منه من تاريخ إنتهاء خدماته حتى تاريخ تقدمه للتسوية إلا أن الصندوق لم يصرف له من المراكم إلا ستين شهراً فقط ولم يصرف له باقي المراكم عن أئمين وسبعين شهراً فنارعه في ذلك أمام لجنة المنازعات التي أصدرت قرارها الطعن بسقوط الحق في المازعة بالقادم الخمسي .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قضى بالغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية وبأحقية المطعون ضده في صرف مراكم معاشه الضماني مؤسساً قضائه على ما أورد به بقوله " .. وكان لا يتأتى - للطاعن - المطالبة بربط معاشه وتسويته إلا بعد تقديميه كافة المستدات .. ولا يعن له ذلك قبل صدور أمر تسريحه من الجهة التابع لها واعتباراً من التاريخ المحدد في هذا الأمر .. وحيث أن اللجنة المطعون في قرارها وقد حادت عن هذا الفهم وأعملت القادرم الخمسي في شأن الطاعن الذي هو أولى بالرعاية والتسير في علاقته بالإدارة التي تتولى شئون التقاعدية فإن قرارها يكون قد تكب التطبيق الصحيح للقانون ويعين إلغائه والقضاء بصرف مراكم المعاش المستحق للطاعن عن المدة المطالب بها " لما كان هذا الذي أوردته الحكم لا يصلح لما أقامه عليه لأن ما يطالب به المطعون ضده من الحقوق الدورية التجددية التي يسري بشانها القادرم الخمسي وهو ما قررته صراحة المادتان سالفتي البيان ولا يقبل العذر بجهلهما ومن ثم يكون قرار لجنة المنازعات الضمانية بسريان القادرم الخمسي على ما كان يطالب به المطعون ضده يتفق مع التطبيق السليم للقانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون مخالفأً للقانون حررياً بالقض و لا يغير من ذلك تأخر انفكاك المطعون من جهة عمله وتأخره في تقديم المستدات اللازمة للصدوق ذلك أن استحقاق الموظف لمعاشه الضماني يبدأ من تاريخ قرار

جهة الإدارة التابع لها بإهماء خدمته معها لا من تاريخ انفكاكه منها وأن تأخر جهة الإدارة في إحالة المستندات إلى صندوق الضمان الاجتماعي ليس من شأنه إلزام الصندوق بربط المعاش من الشهر التالي لإنهاء الخدمة ، فضلاً عن أن المطعون ضده يعلم بواقعة إهماء خدمته إلا أنه لم يقدم بالطلبة في الوقت المناسب

وحيث أن مبني النقض مخالفة القانون وأن الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فهذه الأسباب

حُكِّمَت المحكمة بقبول الطعن شكلاً . وبنقض الحكم المطعون فيه . وفي الدعوى الإدارية رقم 357/257 ق - استئناف سعازي - برفضها وإلزام رافعيها بالنصر وفات .

باسم الشعب
الحكمة العليا
الدائرة المدنية الأولى

باجلسة المعقدة علينا صباح يوم السبت 08 ربيع الأول الموافق 1376هـ ور
الموافق 15.03.2008 مسيحي عقراً المحكمة العليا بمدينة طرابلس ..

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الخيش " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأستاذة : جمعة صالح الفيتوري

علي محترم الصر

د جمعة محمود الوريفي

د حميد محمد القماطي

ونحضور الحامي العام

بنابة النقض الأستاذ : ميلاد عاشور الشعاعي

ومسجل الدائرة الآخر : عبدالحميد محمد الرومي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 205 ق 53 ق

المقدم من :

1. أمين اللجنة الشعبية العامة .

2. أمين اللجنة الشعبية لشعبية بنغازي .

3. مدير مكتب الأملاء العامة بشعبية بنغازي .

وتوب عنه (إدارة القضايا)

.....
ضـ دـ :

يعقله الحامي عمران بورويس

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي الدائرة المدنية بتاريخ 13.06.2005
في الاستئناف رقم 164/2005.

بعد الاطلاع على الأوراق . وتلاوة تقرير التلخيص . وسماع المرافعة الشفوية . ورأي
نيابة控诉 . والمداولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضد الداعي رقم 1014 لسنة 2000م أمام محكمة بنغازي الابتدائية
محضماً الطاعنين وآخر قال في بيانه إنه يملك بسوق الظلام أربعة محلات تجارية المسنة في صحيفة
الداعي وقامت جهة الإدراة هدم السوق دون سند من القانون وقد أصابه من جراء ذلك ضرر
مادي ومعنوي تمثل في حرمانه من ملكية المحلات التجارية والانتفاع بها ولم يتم تعويضه حتى رفع
الداعي ، ولما كانت جهة الإدراة شيدت مبني بديلًا للسوق على أنقاض السوق المهدمة
وشرعت في إجراءات البيع بخمسين ألف دينار للدكان ولم يتم تعويضه عيناً رغم تقديم طلبًا
بذلك فقد انتهى إلى طلب الزمام الطاعنين بتمكينه من أربعة محلات مع دفع تعويض قدره عشرة
ألف دينار عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي وأدلي بالمحكمة قضت بالزمام الطاعنين بدفع مبلغ
مائة وخمسة وأربعين ألف دينار للمطعون ضد ورفض ما عدا ذلك من طلبات . ومحكمة
استئناف بنغازي قضت في الاستئناف المقام من الطاعنين ضد المطعون ضد بتعديل الحكم
المستأنف إلى الزمام المستأنفين بدفع مبلغ مائة ألف دينار للمستأنف ضد على سبيل التعويض .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإيجارات

صدر هذا الحكم بتاريخ 13.05.2005 ولا يوجد في الأوراق ما يفيد بإعلانه
وبتاريخ 23.01.2006 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالقضى بتقرير لدى قلم
كتاب المحكمة العليا وأودع مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون
فيه ومن الحكم الابتدائي وفي 30.01.2006 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنًا للمطعون

ضده في اليوم السابق ، وبتاريخ 2006.03.04 أودع المطعون ضده مذكرة بدفعه مشفوعة بسنداً التوكيل ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيه إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث ينوي الطاعون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه قضى بالزام الطاعنين بدفع التعويض مخالفًا بذلك أحكام المادة الثالثة من القانون رقم 4 لسنة 1978 الذي نص على أن تزول للدولة المباني المعدة للسكن وغير السكن ويستثنى من ذلك ما يستعمله المالك لأغراض مهنتهم أو حرفتهم ، كما نصت المادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي على أنه لا يجوز التعويض عن العقارات التي تقع في مسارات مشروعات المنفعة العامة إلا في حالات من بينها العقار الذي يزاول فيه مالكه مهنته أو حرفته ، وكان الحكم قد أورد في أسبابه أن العقارات المطالب بالتعويض عنها نزعت للمنفعة العامة وقضت بالتعويض دون أن تيقن من أن المطعون ضده يزاول مهنته فيها ولم يقدم المطعون ضده ما يفيد ذلك فإن حكمها يكون مخالفًا للقانون فاقداً في التسبيب .

وحيث إن هذا النعي في جملته سيد ذلك أن مقتضى نص المادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة 1984 أنه لا يجوز التعويض عن العقارات التي تقع في مسارات مشروعات المنفعة العامة التي يقرر لزومها لذلك إلا في حالات محددة منها العقار الذي يزاول فيه مالكه مهنته أو حرفته أو صناعته وأن يتم التعويض - طبقاً لنص المادة الثالثة منه - وفقاً للأسس التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة وأن تقدير قيمة التعويض عن المباني والمبشات المقامة عليها يكون بتطبيق ذات الأسس المقررة للتعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 .

لما كان بذلك وكان بين من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقارات الطاعن وقعت في

مسار مشروعات المنفعة العامة وصدر بشأنها قرار نزع الملكية رقم 130 لسنة 1992 من اللجنة الشعبية للبلدية بنغازي حيث بموجبه سجل باسم الدولة الليبية بتاريخ 1423.02.06 بالكراسة رقم 6988 فإنه يتعين على المحكمة المطعون في حكمها أن تلتزم بأحكام المادتين الأولى والثالثة من القانون سالف الذكر . وإذا لم تفعل وقضت بالتعويض للمطعون ضده عن عقاراته دون أن ثبت في حكمها أنه يزاول مهنة أو حرفة أو صناعة في إحداها مستندة إلى تقرير الخبراء مخالفة بذلك تطبيق الأسس المقررة للتعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 فإنه مخالفًا للقانون فاًصرأ في التسبب بما يتعين معه نقضه .

فلهذه الأسباب

حُكِّمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالته القضية إلى محكمة استئناف بنغازي للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى والزام المطعون ضده المصاروفات .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة المدنية الأولى

بالخلسة المعقدة علناً صباح يوم السبت 02 ربيع الآخر الموافق
1377.03.28 و.ر (2009 مسيحي) بغير الحكمه العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحبيش " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأستاذة : علي مختار الصقر كمال بشير دهان د. جعفر محمود الزريقي فرج أحمد المعروف وبحضور الخامي العام بنيابة القاض الأستاذ : جعفر محمد الخيريق ومسجل الدائرة الأخ : عبدالحميد محمد الرومي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن المدني رقم 1174 / 54 ق

المقدم من المخاصم : عن نفسه وبصفته وكيلًا عن :

..... 2 1

الخامي / علي علي بن سعود

ضـ 1 : المستشارين أعضاء دائرة الأحد الإدارية بالمحكمة العليا وهم :

1. المستشار 2. المستشار 3. المستشار

يمثلهم الخامي / علي مصباح المدهوني

عن الحكم الصادر عنهم بجلسة 1375.06.17 أ.ر - 2007 مسيحي في الطعن
الإداري رقم 53/85 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأى نيابة النقض ، وبعد
المداولة .

الوقائع

تخلص الواقعه في أن الأستاذ الحامي عن نفسه وبصفته وكيلًا عن و ، أقام الدعوى الإدارية رقم 34/417 ق ، أمام الدائرة الإدارية بمحكمة استئناف بنغازي على أمين اللجنة الشعبية العامة ، وأمين مؤتمر الشعب العام ، وأمين اللجنة الشعبية للخدمة العامة بصفتهم . طالب الزام الأول بزيادة علاوة العائلة إلى تسعين ديناراً لكل فرد في العائلة بما في ذلك الزوجة ومتضامناً مع الثاني بإصدار قرار عاجل بزيادة جميع المرتبات والعلاوات والمكافآت المستحقة للعاملين بجمع أجهزة الدولة وما يبعها من شركات ومنشآت بنسبة 700% أو بقدر علاوة جديدة بمسماً تضخم أو أي تسمية أخرى ، واحتياطياً بالزام المدعي عليهم متضامنين العمل على تعديل القانون رقم 15 لسنة 1981 بشأن المرتبات تنفيذاً لقرارات المؤشرات الشعبية الأساسية ، ومن باب الاحتياط الكلي بذب خبر قضائي من إدارة البحث والخبرة القضائية للانتقال إلى جميع الجهات ذات العلاقة بالمهايا والمرتبات ومصادر تمويلها لإثبات إمكانية الزيادة والنسبة المتاحة لقيمتها ، والزام المذكورين متضامنين بما يسفر عنه تقرير الخبرة ، وأنباء نظر الدعوى تدخل محاضر بالجامعة ، و طيب ، متضمن للمدعين متنهين لذات الطلبات ، حيث قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وقضت الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية الطعن الإداري رقم 53/85 ق ، المرفوع من المدعين برفضه ، ورأى الطاعون أن الأستاذة أعضاء الدائرة التي أصدرت هذا الحكم الأخير لم يحققوا العدالة وارتکوا غشاً وخطاً مهنياً جسیماً ، وقررروا مخاصمتهم وفقاً للمادة 720/أ من قانون المراقبات .

الإج راءات

صدر حكم الدائرة المعنية بتاريخ 17.06.2007 مسيحي . وقرر المحامي المذكور عن نفسه وبصفته مخالصة الأساتذة أعضاء الهيئة التي أصدرته تقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 18.09.2007 ، مسداً الرسوم ومودعاً صورة من الحكم محل المخالصة وسند وكالته عن المخاصمين الآخرين ضمن حافظة مستندات ، وبتاريخ 29.11.2007 ، أودع تقرير المخالصة معننا إلى الأساتذة المخاصمين ، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول المخالصة وإلزام المخاصمين التعويض المناسب ، وفي الجلسة الخددة لنظر الدعوى في غرفة المشورة حضر عن المخاصمين أو لهم عن نفسه وبصفته وحضر عن المخاصمين محامיהם بوجوب توكيل صادر له عنهم ، وقدم مذكرة بدفعهم وطلبهم ، وأنواع فيها ورود عبارات معيبة بتقرير المخالصة وهي : « عرض الطعن على الدائرة المختصة التي يظهر من أسباب الحكم الذي أصدرته أنها ليست من خص الطعن ... وأن كل مستغل بالقانون لا بد أن يكون قرأ كتاباً واحداً على الأقل لأحد الفقهاء شرعاً لأحكام قانون المرافعات ... ومن خلال معالجة المختصمين لطعن المدعين يبدو أن لفظ الحسبة لم يطرق سمعهم أبداً ... وإن الهيئة حكمت علمها الشخصي الخاطئ عند معالجتها للطعن ... وإن الهيئة أخفقت حق في مجرد الإمام منطق الحكم الطعن ... الأمر الذي لا وجود له في وقائع الحكم موضوع هذه المخالصة الذي لا وجود فيه لاي حد أدنى كان أو أقل من هذا حتى مجرد شروع الإمام بوقائع دعوى الطعن أو أسبابه ... فإن المختصمين جيئاً متضامنين خلقوا واقعة جديدة تزييفاً للواقعية الثابتة بالأوراق وهي طمس منطق الحكم الطعن الذي قضى بعدم الاختصاص واستبدلوا به منطقاً جديداً لم تتضمنه ورقة واحدة من أوراق الطعن وهو أن منطق الحكم الطعن كان بعدم القبول على خلاف الثابت بأوراق الطعن وبالصورة الرسمية للحكم الطعن المذيلة منطق الحكم الطعن بعدم الاختصاص ... كما يظهر سوء الهيئة في إصرار الهيئة على تضليل العدالة وتوظيفها في العبث بأسباب الأحكام وتبدل مناطيقها والبناء على ذلك وفق ما تشاء دون بيان أساس هذه الهيئة ... إن المختصمين أخفقوا في تبني معيار الحد الأدنى لتقدير القاضي ... ولا نقول معيار الرجل العادي لأن في ذلك إرهاقاً لتقييمهم ... عبرت تصرفات الهيئة المختصة عن افتقارها

لللام بمبادئ القانون والتي لا يليق بقاضٍ مبتدئ إلا أن يُلم بها ... ولا يستطيع المدعون إخفاء شكهم الكبير في أن الهيئة المختصة تبنت مقوله الغاية تبرر الوسيلة من خلال محاولتها الوصول إلى الغاية المستهدفة وهي محاباة المطعون ضدهم ورفع الدعوى عليهم ... " وعقب وكيل الهيئة المختصة بأن هذه العبارات تتضمن تقريراً للهيئة وأهاماً لها بالتأمر على رافعي دعوى المخاصمة وبأنها تُسخر غيرها لكتابه أحكامها والتشكيك في قدرها على استيعاب ما يُطرح عليها وأنها تقضي بعلمها الشخصي دون إيراد دليل على ذلك ، وبالجهل واللامبالاة والتغريط في واجباتها في أدنى صورها ، وبالتروير وتبديل مناطيق الأحكام ، وبالتضليل والعبث ورجحها بالغيب دون دليل ولمزيد الإمعان في التطاول المقيت ، وبعدم التراهنة وتطبيع الأحكام بما يتلاءم ورغبة الإدارة والحكم بالهوى ، وأضاف أن ما تضمنه تقرير المخاصمة يُنبي عن تجسسٍ على الهيئة وسخرية لا يقرها أدب القضاء وتحجّم على أشخاص أعضائها للنيل منهم والتشهير بهم ، وهو ما لا يقتضيه المقام لأن التدليل على قيام إحدى حالات المخاصمة لا يتطلب الهجوم على أعضاء الهيئة بهذه الصورة المستهجنة . وانتهى إلى طلب شطب هذه العبارات والانضمام إلى رأي النيابة بعدم جواز قبول المخاصمة وإلزام رافعي دعوى المخاصمة متضامنين دفع مبلغ ثلاثة آلاف دينار لرئيس الهيئة المخاصمة ومبلاع مائتين وخمسين ألف دينار لكل من عضويها على سبيل التضمين لما لاقوه ويلاقونه من التطاول عليهم والإساءة إليهم دون مبرر ، وقد استلم الحاضر عن نفسه وعن المخاصمين صورة المذكرة وتمسك بطلباته ، وأضاف أنه ربما وردت عبارات قاسية في تقرير المخاصمة إلا أنه لا يتأتى إثبات الدعوى ، إلا بهذه العبارات ، وطلب الطرفان حجز الدعوى للحكم ، وأصررت النيابة على الرأي الوارد في مذكرتها .

الأسباب

حيث إن إجراءات رفع دعوى المخاصمة مستوفاة .

وحيث أنسن المخاصمون دعواهم على خمس نقاط :

1. أن الهيئة المخاصمة غيرت الحقيقة إذ قررت أن حكم الدائرة الإدارية كان بعدم القبول في حين أنه صادر بعدم الاختصاص ، مما يظهر سوء نية الهيئة وإصرارها على تضليل العدالة إمعاناً في الإضرار بالخاصمين .

2. أن الهيئة المعنية ارتكبت خطأ مهنياً جسيماً، حينما تجاوزت مسألة الاختصاص إلى بحث شرط المصلحة، وهي مسألة أولية تتعلق بالولاية ولا يجوز تحطيمها إلى شروط القبول أو الخوض في الموضوع إلا بعد حسمها، خاصة وأن انقاء المصلحة غير مثار أمامها، ولم يبن أوانه، ويزددي مسلك الهيئة بشأنه إلى تضييع درجة من درجات القاضي وهو ما لا يجوز.

3. أن الهيئة عززت خطأها بخطأ آخر مفاده أنها بحثت شرط المصلحة ولم تقصر على انتفائها في الطعن بل عادت بذلك إلى الدعوى ابتداء وقررت عدم توافرها لدى الطاعنين وقت رفعها.

4. أنه بفرض سلامة أسباب حكم الهيئة المخاصمة يائيات انتفاء المصلحة فإن مؤدي ذلك أن تقضي بعدم قبول الطعن لا برفضه على النحو الذي انتهت إليه.

5. أن المخاصمين أقاموا دعواهم محتسسين لا لتحقيق مصلحة لهم، وقد فات ذلك على الهيئة وناقشت شرط المصلحة وقررت أنها لا مصلحة شخصية مباشرة لهم في الدعوى، في حين أنهم لم يدعوا لأنفسهم هذه المصلحة وانتهى المخاصمون إلى طلب الحكم:

- بجواز قبول المخاصمة وتحديد جلسة لنظر موضوعها.

- ببطلان الحكم الصادر عن الهيئة المخاصمة، ونقض الحكم الصادر عن الدائرة الإدارية بمحكمة استئاف بنغازي في الدعوى الإدارية رقم 34 427

- إلزام المخاصمين بدفع تضمينات قدرها خمسة عشر مليار دينار تقسم بالتساوي على أسر العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1981 بشأن المرتبات، وإلزام المخاصمين المصاريف.

وحيث إنه لابد للفصل في دعوى المخاصمة في مرحلتها الأولى من مناقشة أسبابها بالقدر اللازم للتحقق من مدى تعلقها بالدعوى.

وحيث إن دعوى المخاصمة النصوص عليها في المادة 720 من قانون المرافعات إنما

شرعت لمواجهة خروج القاضي أو عضو النيابة عن مقتضيات العمل القضائي وآدابه .

ولا يقبل أن تُبيَّن على مجرد بيان لأخطاء وقع فيها المحاصل ، ما لم تؤدي هذه الأخطاء إلى الحد الذي يفسد عمل القضاء ويقوّت غرض المشرع من إنشائه وقد أحاطت دعوى المحاصل بضمانته تهدف إلى حماية القاضي من أي تقول من ذوي الإحن والأهواء يكون دافعه الشكك في ثقة الناس فيه وال تعرض بعمل يفترض أن يكسر لحفظ الحقوق ورد المظالم وصون الحرمات . في سياق قوامه العفة والخدمة والتراحم وأداته العلم والفتنة والاجتهداد . وتزكيها لساحة القضاء من أن تكون هدفاً للإساءة وميداناً للمهارات التي تعصف بكياها وتقوض أمل المجتمع في أن تستمر هذه الساحة صافية شفافة . فإن حاد القاضي بها عن مسارها ، وبأن من عمله المحاصل من أجله ما تحرسر به هذه الصفات عنه . وأنسم بنيتها . بإن فقد ما يجب أن تتحلى به من نبل المسعى ومشروعية الغاية وتردّي في مهابي الميل وأهلوى ، أو غاب عنه ما يجب أن يتمتع به من الفطنة والعلم بأدوات عمله وصنته في حده الأدنى . أو لم يبول العمل القضائي ما يتطلبه من حرص واهتمام ، توافرت في حقه حالنا العش والخطأ المهني الجسيم المتصوّص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 720 من قانون المرافعات . وغداً حقيقة بان تقبل في حقه دعوى المحاصل ، وإن لم يتحقق في تصرفاته هذا ولا ذاك . ولم يقطع ما خوص من أحله بالخرافه عن أهدى بما يدخله في دائرة سوء النية . ولم يتحدر به إلى درجة الإهمال الفاحش أو الاستخفاف بين . ولم يصل إلى حد وصممه بالجهل الذي لا يليق ، واقتصرت محاصمه على محمد رميه بأخطاء في تأويل القانون أو فهم الواقع ولو كان ما توصل إليه من رأي مرجوحا ، لم يقم في حقه أي من الحالتين متى كان ما وقع منه من خطأ غير مقصود وعلى نحو ينافي به عن دائرة الشك ويدرأ عنه مظلة سوء النية .

ولما كان ذلك ، وكان المحاصلون قد أقاموا محاصمتهم على نص الفقرة الأولى من المادة 720 المشار إليها . ناسين إلى المحاصلين عشاً وتديساً وغدرًا وخطأ مهنياً جسيماً . مؤسسين ذلك على شواهد أربعه :

1. أن الهيئة غيرت الحقيقة الثابتة بالحكم المطعون فيه أمامها فقررت أنه صادر بعدم القبول . في حين أنه صادر بعدم الاختصاص .

2. أنها تجاوزت مسألة الاختصاص إلى بحث شرط المصلحة ، ودون أن تكون مثاره أمامها ، ولم تقتصر على القول بعدم توافرها أمامها . بل تعدت ذلك إلى عدم توافرها في حق الطاعين وقت رفع الدعوى ابتداء .
3. أن مقتضى انتفاء المصلحة – على فرض التسليم بسلامته – أن تقضي الهيئة بعدم القبول ، إلا أنها خالفت ذلك ، ورتبت على عدم توافر المصلحة رفض الطعن موضوعاً .
4. أنها أسمست قضاءها على أن الطاعين لا مصلحة لهم ، في حين أنهم لم يدعوا مصلحة شخصية مباشرة . وإنما أقاموا دعواهم احتساباً لمصلحة الغير .

وحيث إن ما نسب إلى الهيئة من تغيير للحقيقة على نحو ما سلف هو من قبيل السهو الذي لا ينطق الأوراق بعمديه ، ودليل ذلك أن الهيئة ذكرت في وقائع حكمها محل المخاصمة أن الحكم صادر بعدم الاختصاص ولو كانت سنة النية لما ذكرت ذلك ولعملت على إخفائه ، بما يجعل أهان رافعي الدعوى للهيئة بالغش والتدليس والغدر لا ينهض عليه دليل ، وما نسب للمخاصمين من عدم تعرّضهم لأسباب الطعن واكتفانهم ببحث شرط المصلحة يبرره اعتقادها بأن دعوى الحسبة لا تدخل ضمن حالات اختصاص القضاء الإداري على نحو ما ورد بالحكم المطعون فيه ، وبأن عدم تحقق المصلحة يجعل طعنهم غير مقبول سواء كانت المحكمة متخصصة أو غير ذلك ، مما يجعل مناقشة أسباب الطعن عديمة الجدوى على أي وجه كانت وهو رأي اجتهادي يجد في أحکام القضاء وبعض الفقه من يُظاهره ، وما نسب إليها من أن ما ساقته من مقدمات لقضائها يؤدي إلى عدم القبول لا إلى ما انتهت إليه من رفض الطعن ، مرده أن المنطوقين – عدم القبول والرفض – يفضيان – في اعتقاد الهيئة – إلى نتيجة واقعية واحدة هي عدم الاستجابة إلى طلب الطاعين إلغاء الحكم المطعون فيه ، وتخلص هذه المحكمة مما تقدّم إلى عدم تحقق الحالتين الواردتين بالنص في حق المخاصمين وعدم تعلق أوجه المخاصمة المعروضة بالدعوى بما يعين معه الحكم بعدم جواز قبولها .

وحيث إنه لا يفوّت المحكمة الإشارة إلى أن سبيل المخاصمة القضائية اللياقة وأدب الخطاب ، وغايتها الحرص على إرساء العدل وإنصاف الخصوم ومن يعمل بساحة القضاء على حد سواء ، مما يقتضي أن ينأى من يلتج هذا السبيل عن التعريض بالخاصم تصريحًا أو تلميحاً ،

ولغرض غير الذي تغاير المشرع من فتح باب المخاصمة ، فإذا ما انحرف المخاصم عن هذا السبيل وغضت مخاصمته بالفاظ وعبارات لا تتحقق الغاية المنشودة - على نحو ما سلف بيانه - جاز للمحكمة وفقاً لنص المادة 135 من قانون المرافعات أن تأمر بمحوها . إلا أن حاجة هذه المحكمة وهي بقصد الفصل في طلب التضمينات إليها اقتضت - على مضض - إبرادها .

وحيث إن ما تضمنه تقرير المخاصمة على نحو ما تقدم من عبارات كان المخاصمة ما رفعت إلا من أجل إطلاقها . استخفافاً بالهيئية المروفة عليها . وإظهارها عظور المهيمن دون حق . والمرور دون وازع . والختكم إلى علمه الشخصي دون ما يطرح عليه من وقائع وأدلة والجاهل بأدنى ما يجب أن يعلمه حتى أطبق عليه جهله فلا يعي ولا يدرك ، ويستعين بغیره في كتابة وقائع أحكامه ، ولم يفلح في أن يكون عادلاً ولا نزيهاً ، بل كاد للمخاصمين وتعمد تغيير الحقيقة من أجل الإضرار بهم ممالة لخصومهم ، أن فيوض اللغة العربية قد ضاقت - على اتساعها وغناها - عن أن تقد رافعي المخاصمة بما يقتضيه إثبات حالتها المروفة بحسب الداعي من عبارات لا تتضمن تحريجاً ولا استخفافاً ولا تقريراً ، ولا تخرج عمما درج عليه التعامل والتحاطب في محراب القضاء من لياقة وأدب واحترام . كل ذلك قد وجده إلى أشخاص المخاصمين في ذواهم دون مقتض ، وب المناسب حكم بعدم الاخصاص لا يهدى حقاً ولا يشير حفيظة ، وخارج ما يخلوه حق الدفاع في الداعي ، وقد وجه إليهم قصد الإساءة لهم والتقليل من شأنهم في محيطهم مما انعكس عليهم هما وكدرأوضيقاً ، والحق بهم بالغ الأثر في نفوسهم وهم يزدون رسالة تعف بهم عن محاراة خصومهم فيما يتزدون فيه . وهو يمثل ضرراً أديباً ، يتعين إلزام رافعي المخاصمة بالتضمينات عنه على نحو المبين بالمطوف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم جواز قبول المخاصمة وتغريم رافعيها خمسين ديناراً .

ثانياً : بإلزام المذكورين متضمين أن يدفعوا للمدعي عليهم في دعوى المخاصمة مبلغ ثلاثة ألف دينار تضميناً عملاً حق بهم من ضرر أديبي .

ثالثاً : إلزامهم المصاريف .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة المدنية الثانية

بالجلسة المنعقدة على صباح يوم الأحد 16 ذي الحجة الموافق 1376.12.14 و.ر (2008 مسيحي) بعمر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمد إبراهيم الورفلی " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : الطاهر عبد الرحمن القلالي

صالح عبدالقادر الصغير

محمد عبدالسلام العيان

الشريف علي الأزهري

وبحضور الخامي العام

بنيةة النقض الأستاذ : أحمد عبدالسلام بن صوفية

ومسجل المحكمة الأخ : أسامة علي مصباح المدهوني

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 166 / 53 ق

المقدم من :

يعتمد الخامي / مراجع عمر العبدلي

ضد :

1. الممثل القانوني للشركة العامة للمياه والصرف الصحي .

2. أمين اللجنة الشعبية العامة .

3. أمين اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق .

وتتوب عنه (إدارة القضايا)

عن الحكم الصادر من محكمة شمال بنغازي الابتدائية (الدائرة الاستئنافية) بتاريخ 2005.11.22 في الاستئناف رقمي 24 و 101/2003 .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاؤه تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الو^قـ اع

أقام الطاعن الداعى رقم 166 لسنة 53 ق أمام محكمة شمال بنغازي الجزئية اختصمت فيها المطعون ضدهم بصفتهم قائلًا في بيانه أنه يملك مزرعة في منطقة قندولة غيرها خط مجري المقطعة يصل إلى خزان للصرف الصحي وسطها ، وفي عام 1988 بدأت المياه السوداء تسرب من المواسير إلى أرض مزرعته المغروسة بأشجار الفواكه ثم طفح الخزان وكون بركة مياه المجاري وسطها وفي عام 96 تقريباً بدأت الأشجار تموت وتتفقم ثمارها فضلاً عن الحشرات التي تتكاثر على بركة المياه وتتدخل منزله مما أضطره إلى اللجوء إلى القضاء طالباً :

أولاً : اتخاذ ما من شأنه منع تسرب المياه السوداء إلى مزرعته ومنزله .

ثانياً : إلزام المدعي عليهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ 96.400 دينار تعويضاً مادياً عن الأضرار اللاحقة بمزرعته وما تكبده من مصاريف لمكافحة الآفات والحشرات .

والمحكمة قضت بالزام المدعي عليهم متضامنين :

أولاً : بإلزام المدعي عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعي مبلغ 79.000 دينار مما يقادسه بسبب الروائح الكريهة والحشرات الضارة .

ثانياً : باتخاذ الإجراءات المالية والإدارية التي من شأنها إصلاح الخطأ وإنهاء الضرر عن مزرعة المدعي بالقيام بالإصلاحات التي تكون مناسبة .

وبرفض ما عدا ذلك من طلبات استأنفت شركة المياه والصرف الصحي هذا الحكم بالاستئناف رقم 24 لسنة 2003 كما استأنفته جهة الإدارة بالاستئناف رقم 101 لسنة 2003 أمام محكمة بنغازي الابتدائية التي قضت ب الهيئة استئنافه بعد أن قررت عدم الاستئناف

بقوهما شكلاً وفي الموضوع بسقوط الحق في رفع الدعوى بالقادم .
وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الاجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 22.11.2005 وليس في الأوراق ما يفيد إعلانه وفي 07.01.2006 قرر محامي الطاعن الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسداً الرسم مودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب طعنه وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ثم أودع بتاريخ 16.01.2006 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في ذات التاريخ . وبتاريخ 14.02.2006 أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفع جهة الادارة .

وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

۱۰۷

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينبع الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من الوجه الآتي :

١. إن الحكم أخذ بالدفع بالتقادم رغم أن الضرر مستمر من ثم فلا الدعوى ولا الحق الذي تحميه يطاهما التقادم لأنهما حقيقة قائمة ومستمرة ليس من شأن التقادم أن ينثر فيهما.

2. إن الحكم قال بوقوع الضرر سنة 1988 وفي هذه السنة بدا الخطأ وليس الضرر والذى لم يتضح ولم يعلم به الطاعن ولا المسئول عنه إلا سنة 1998 حيث أبلغ الشرطة والبيابة بالبيضاء وأن الضرر لم يحصل يوم تسرب المياه أو يوم فيضان الخزان وإنما يصيب المغروبات ببطء .

3. إن دعوى المسئولية التقصيرية تسقط بغير أقصى مدترين ثلاثة سنوات من يوم

علم المضرور بالضرر وبالمسؤول عنه أو خمس عشر سنة من وقت وقوع الضرر إذا كان المضرور لم يعلم بوقوع الضرر إلا بعد مدة طويلة من وقوعه كما في هذه الواقعة حيث لم يعلم المضرور بالضرر إلا عام 1998 فإن الداعي تقادم بمضي خمسة عشر سنة من وقت وقوع الضرر ، وفقاً لما يقضي به عجز المادة 175 من القانون المدني .

وحيث أن السبب الأول غير سديد ذلك أن العبرة في احتساب بداية سريان التقادم في دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع هو يوم علم المضرور بالضرر ولا عبرة باليوم الذي يتحدد فيه حجم الضرر وقيمةه بصفة نهائية

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه الذي قضى بسقوط حق المدعى في رفع الدعوى بالتقادم أنه خلص إلى أن المحكمة تبين لها أن الفعل الصادر قد وقع عام 1988 وفقاً لما ذكره المسئون في صحيفة دعواه المبدأة ولم يتخذ إجراء قانونياً قاطعاً للتقادم وإن دعواه رفعت عام 2000 ، وإنه مضى على علمه بأن ما يحدث لمزرعته مضر بها أكثر من أحد عشر عاماً قبل أن يرفع دعواه فإن حقه في طلب التعويض يكون قد سقط بالتقادم . وبالرجوع إلى صحيفة الداعي المبدأة المرفق صورة رسمية منها حافظة مستندات الطاعن يبين أنه أورد فيها القول بأن مزروع مواسير مياه المجاري والخزان بمزرعته كان هيئاً لأن المياه لا تسرب منها ولكن في سنة 1988 في بداية إنتاج المزرعة انفجر أحد الأنابيب وطفح الخزان وكانت الطامة الكبرى عليه وعلى مزرعته المشجرة فالأشجار تفشت والإنتاج قلل إذا ما قورن بالزارع المجاورة والأراضي التي بدأت تتلف وكل سنة تزيد دائرة التلف .

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ احتسب عام 1988 بداية لعلم المضرور بالضرر الذي حاق بمزرعته يكون مقاماً على أساس تكفي تحمل النتيجة التي خلص إليها فيما يتعلق بعلم المضرور بالضرر ، إذ لا عبرة في ذلك بتفاقم الضرر أو بوقت تقدير قيمة بصفة نهائية .

وحيث إن ما يعني به الطاعن في السبب الأخير فيما يتعلق بعدم علمه بالمسؤول عن الضرر فهو في محله ذلك أن المادة 175 من القانون المدني تنص في فقرتها الأولى على أن تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي

علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط الدعوى في كل حال بانتهاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

والمستفاد من نص هذه المادة أنه يلزم لسقوط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بالتقادم أن تمضي مدة ثلاث سنوات على اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، فإن هو علم بالضرر فقط فإن مدة التقادم لا تسري إلا من يوم علمه بالشخص المسئول عنه ، ويقع عبء إثبات علم المضرور بوقوع الضرر وبالمسئول عنه على عائق من ينمسك بالتقادم وحيث إن الثابت من أوراق الطعن أن الجهات المدعى عليها دفعت بسقوط حق المدعي في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي أمام محكمة أول درجة ثم عادت وتذكرت به أمام المحكمة المطعون في حكمها التي تصدت لبحث علم المضرور بالضرر وثبتت تاريخ العلم به على النحو المبين في السبب الأول وهو ما يدخل في سلطتها التقديرية . إلا أن الحكم أغفل مسألة علم المضرور بالشخص المسئول عن حدوث ذلك الضرر ومع ذلك قضى بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم محتسباً بهذه سريان التقادم من تاريخ علم الطاعن بحصول الضرر دون أن يتضمن الحكم أي تحديد للتاريخ الذي علم فيه بالشخص المسئول عن الضرر ، وخللت الأوراق ما يفيد تقديم الجهات المطعون ضدها دليلاً عليه ، وهو التاريخ الذي أوجب القانون احتساب التقادم اعتباراً منه في مثل هذه الحالة . وهو ما يضم الحكم المطعون فيه بشانة القصور في التسبيب ويستوجب نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقول الطعن شكلاً وفي الموضوع بقضى الحكم المطعون فيه وإحالته القضية إلى محكمة شمال بنغازي الابتدائية لنظرها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى وألزمت المطعون ضدهم بصفاتهم بالمصروفات .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة المدنية الثالثة

بالجلسة المعقودة على صباح يوم الأربعاء 02 رجب الموافق
1377.06.24 و.ر. (2009 مسيحي) بغرف المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأساتذة : إدريس عابد الزوي كمال بشير دهان جبريل الفيتوري بن صالح لطفي صالح الشماملي وبحضور المحامي العام بنيابة القض الأستاذ : د. علي مسعود محمد ومسجل الدائرة الأخ : أسامة خليفة الشزارف

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن المدني رقم 877 / 55 ق

المقدم من :

1. أمين اللجنة الشعبية العامة .
2. أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .
3. أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .

وتنوب عنهم (إدارة القضايا)

ضـ ١ :

يمثله المحامي / عبدالحفيظ غوقه

عن الحكم الصادر من محكمة شمال بنغازي الابتدائية (الدائرة الاستئنافية) ب بتاريخ . 2007/63 في الاستئاف رقم 20085.01.01

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاؤه تقرير التلخيص ، وسماع المرافعه الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداوله .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 287 لسنة 2006 أمام محكمة شمال بنغازي الجزئية على الجهات الطاعنة قائلًا في بيانها إنه تعرض للاعقال والمحاكمة مرات عديدة إلى أن انتهى الأمر بصدور حكم ببراءته بتاريخ 1980.07.12 ، إلا أنه ظل في السجن ثالثي سنوات حتى أفرج عنه سنة 1988 مما يشكل جرائم جنائية وانتهاكًا للقواعد الدستورية والقانونية ، وخلص إلى طلب الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ثلاثة ملايين دينار تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته جراء جنسه غير القانوني ، وقضت المحكمة بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعي مبلغ ثلاثة ألف دينار تعويضاً عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية ، فاستأنفت الجهات المحكوم عليها هذا الحكم أمام محكمة بنغازي الابتدائية التي قضت ب الهيئة الاستئنافية بقبول الاستئاف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.01.01 ، وتم إعلانه ب بتاريخ 2008.03.31 ، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض - نيابة عن الجهات الطاعنة - لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2008.04.27 ، وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 2008.04.29 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في اليوم السابق ، وبتاريخ 2008.06.01 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدقاعه مشفووعة بسند

وكاله ، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أن الطعن قد استوف أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن مما تعااه الجهات الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، إذ انتهى إلى رفض الدفع بالتقادم الثلاثي استناداً إلى قانون تعزيز الحرية ، في حين أن قضاء المحكمة العليا جرى على أن تطبق المحاكم للقواعد الخاصة بالقادم في التشريعات النافذة لا يتعارض مع القانون ، وأن القواعد الخاصة بالقادم في القانون المدني – باعتباره الأصل العام – لم تلغ ولم تعدل ، وكان على الحكم تطبيقها .

وحيث إن هذا العي سديد ، ذلك أن المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا المعدلة بالقانون رقم 17 لسنة 1423 ميلادية أستندت إلى المحكمة العليا منعقدة بدوائرها الجمتمعة دون غيرها الاختصاص بالفصل في عدة مسائل من بينها الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفًا للدستور وأية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية مطروحة أمام أية محكمة .

وقد راعى المشرع في إسناد هذا الاختصاص بالمسائل الدستورية للمحكمة العليا دون غيرها – باعتبارها على رأس هرم القضاء في الدولة – ما هذه المسائل من أهمية بالغة في استقرار المجتمع وضمان الحقوق والحريات لأفراده ، ولتفادي حصول تضارب بين الأحكام القضائية حول تفسير الدستور ، ومدى التزام التشريعات الأدنى بأحكامه .

والى جانب ذلك فقد أوكل نص الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون المشار إليه للجمعية العمومية للمحكمة العليا وضع لائحة داخلية للمحكمة تتضمن – من بين ما تتضمنه – بيان القواعد والإجراءات الخاصة برفع الطعون الدستورية ونظرها .

وبناءً على ذلك أصدرت الجمعية العمومية هذه المحكمة اللائحة الداخلية التي نصت في المادة 19 على أنه «إذا كانت المسألة القانونية المتعلقة بالدستور أو بتفسيره أثيرت من أحد

الخصوم في دعوى منظورة أمام أية محكمة ورأت جوهريتها ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار هذا الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ، وتسرى في شأن رفع الدعوى في هذه الحالة إجراءات الطعون الدستورية المقررة في هذه اللائحة ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبرت إثارة المسألة كأن لم يكن .”

ويبيّن مما تقدم أن اللائحة الداخلية للمحكمة العليا قد بنت القواعد والإجراءات الخاصة برفع الدعوى الدستورية ونظرها ، ورسمت للمتقاضين السبل الواجب اتباعها عند ممارسة حقوقهم في رفع هذه الدعوى ، كما حددت للمحاكم الأوضاع الواجب مراعاتها إذا ما أثار أحد الخصوم أمامها أية مسألة تتعلق بالقواعد الدستورية أو بتفسيرها .

والمستفاد من ذلك أمران : أولهما أنه ليس للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تتصدى للمسائل الدستورية من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يثار أمامها دفع من أحد الخصوم بعدم دستورية الصيغ القانوني المطلوب تطبيقه في الدعوى ، وثانيهما أن دور المحكمة – إذا دفع أحد الخصوم أمامها بمخالفة أي تشريع للدستور – يقتصر فحسب على البحث في مدى جدية الدفع ، بحيث إذا لم توجد فيه التفتت عنه وفصلت في موضوع الدعوى المنظورة أمامها ، وإذا رأت جديته أفسحت الطريق أمام الخصم الذي أثار الدفع لرفع الأمر إلى المحكمة العليا طبقاً للمواعيد والإجراءات المقررة في اللائحة المشار إليها ، أما إذا تجاوزت المحكمة ذلك إلى الفصل في المسألة الدستورية ، واعتبرت التشريع موضوع الدفع مخالفًا للدستور ، فإن حكمها يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائي ، ويضحى معين النقض .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه بعد أن أثبتت أن الجهات الإدارية المستأنفة قد دفعت بسقوط الحق في رفع الدعوى استناداً إلى نص المادة 175 من القانون المدني ، فإنه أنس قضاءه برفض هذا الدفع على أن المادة 34 من القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية نصت على أن الحقوق الواردة به لا تخضع للتقادم ، ومن هذه الحقوق ما نصت عليه المادة 14 منه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المبادئ التي نص عليها القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية تعد من الأحكام الأساسية في التشريع التي التزمت المؤشرات

الشعبية صاحبة الاختصاص في التشريع بعدم إصدار أي تشريع مخالف لها وبتعديل التشريعات التي لا تستقيم معها عند ممارستها لحقها المطلق في تنظيم أي موضوع بقانون ، حيث نص في مادته الخامسة والثلاثين على أن ((أحكام هذا القانون أساسية ، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ، ويعدل كل ما يعارض معها من تشريعات))، فإن مؤدي ذلك أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم المستند إلى نصوص تشريعية قائمة تأسساً على تعارض تلك النصوص مع قانون تعزيز الحرية ينطوي على الإقرار بعدم دستورية النص القانوني الذي ينص على التقادم ، وهو ما لا تملكه المحكمة المطعون في حكمها ، ويحصر الاختصاص بالفصل فيه للمحكمة العليا بدوائرها الجموعة ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائي ، وشابه الخطأ في تطبيق القانون ، بما يستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذي شاب الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن البحث في مدى توافر شروط التقادم المدفوع به ، وما إذا كان قد لحقه وقف أو انقطاع ، فإنه يكون من المعين أن يقترن النقض بالإحالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة بتغاري الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى ، وبالإرث المطعون ضده بالمصروفات .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة المدنية الرابعة

بالجلسة المنعقدة علنياً صباح يوم الاثنين 02 جمادى الأول الموافق 27.04.2009 و.ر (2009 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : جمعة صالح الفيوري «رئيس الدائرة»
وعضوية المستشارين الأساتذة : الحاشي علي الطربان
الهاشمي علي السنفي
علي محمد البوسيفي
د. حيدر محمد القماطي

وبحضور عضو النيابة
بنيةة النقض الأستاذ : محمد القمودي الحافي
ومسجل الدائرة الآخر : محمد أحمد نور الدين

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن المدني رقم 280 / 54 ق

المقدم من :
ورثة
يمثلهم المحامي / سالم عبدالسلام عبيدة

ضد :

يمثله المحامي / محمد سعد الأوجلي

عن الحكم الصادر من محكمة جنوب بنغازي الابتدائية (الدائرة الاستئنافية) بتاريخ 2005/55 رقمي 54 و 2007.02.04 م في الاستئنافين .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة القضاء ، والمدعاة .

الوقة انبعاث

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 2005/234 على الطاعنين أمام محكمة جنوب بنغازي الجزئية قال بياناً لها أنه يحوز الأرض الزراعية المبينة بصحيفة الدعوى حيازة هادئة ومستقرة ويقوم بزراعتها سنوياً بالحبوب وقد آلت إليه حيازتها عن أبياته وأجداده إلا أن المدعى عليهم تعرضوا له في حيازته بأن أقاموا بالشروع في حفر بئر فيها وإقامة مبني وقد تضرر من ذلك وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بعدم التعرض له في حيازته للأرض موضوع الدعوى وإزالة كافة المباني التي أقاموها وإلزامهم بأن يدفعوا تعويضاً قدره عشرة آلاف دينار سنوياً من تاريخ التعرض حتى الفصل في الدعوى .

وأقام الطاعون الدعوى رقم 2005/240 على المطعون ضده قالوا بياناً لها أنهما يحوزون الأرض المبينة بصحيفة الدعوى منذ عشر سنوات وقد آلت إليهم عن مورثهم إلا أن المدعى عليه تعرض لحيازتهم خلال موسم الحرج 2001 مدعياً أنها أرض أبياته وأجداده .

وانتهوا إلى طلب الحكم لهم بإلزام المدعى عليه بعدم التعرض لهم في حيازتهم للأرض موضوع الدعوتين .

والمحكمة قضت :

أولاً : بعد جواز نظر الدعوى رقم 2005/234 لرفعها بعد الميعاد .

ثانياً : برفض الدعوى رقم 2005/240 .

أستأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئنافين رقمي 54 و 2005/55 أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة جنوب بنغازي الابتدائية التي قضت بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع

بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المرفوعة من المستأنف والزام
المستأنف ضدهم بعدم التعرض للمستأنف في حيازته للأرض موضوع الدعوى وبيانه
المقامة على هذه الأرض ويرفض ما عدا ذلك من طلبات .

وفي الاستئاف المرفوع من ورثة برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الاحداث

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.02.04 ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2007.02.24 قرر محامي الطاعين الطعن فيه بطريق النقض بتصريح لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسوم وأودع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شسارة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستدات .

وبتاريخ 01.03.2007 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدّه في 28.02.2007.

وبتاريخ 03.04.2007 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفعه وحافظت
مستندات وسند وكتالته .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسناب

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .
وحيث ينبع الطاعون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه
والفساد في الاستدلال من وجوهه :

الأول : أنه اعتمد على شهادة الشاهد بحجة أن الطاعنين لم يجادلوا فيها

في حين أن الطاعين فقدوا هذه الشهادة بصحيفة استئنافهم ودفعوا بوجو
علاقة مصاورة تربط الشاهد بالمطعون ضده .

الثاني : أنه ألغى حكم محكمة أول درجة القاضي بعدم قبول دعوى المطعون ضده
لعدم توافر الشروط القانونية لحيازته مستدلا في ذلك إلى أن التعرض الأول
كان بتاريخ 1999.11.03 م .

الثالث : أنه أيد الحكم المستأنف في قضائه برفض دعوى الطاعين بحجة أن شهادات
الشهود جاءت متناقضة لا يمكن الركون إليها في حين أنه لا تناقض بينها .

وحيث إن النعي في الوجهين الأول والثالث غير سديد ذلك أن قضاء هذه المحكمة
حرى على أنه حكمة الموضوع إن تستظهر عناصر الحيازة وتحكم على مقتضاهما فان كان لها أن
الحيازة متوفرة بشروطها القانونية كان عليها أن تقضي بعدم التعرض لها وأن تبين لها أن الحيازة
غير متوفرة بشروطها القانونية رفضت الدعوى وهي بذلك ثارس وظيفتها بما لها من سلطة
تقديرية في استخلاص عناصر الحيازة دون رقابة عليها من محكمة النقض .

لما كان ذلك وكان بين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاةه بثبت حيازة
المطعون ضده للأرض محل النزاع وقيام الطاعين بالتعريض له على قوله : " أن المحكمة وهي
بصدق تطبق مدى توافر شروط الحيازة القانونية على واقعة الحال قد ثبت لها توافرها جائعاً
بالنسبة للدعوى المرفوعة من المستأنف وذلك على النحو المثبت في الأوراق وما
أدلى به شهود المستأنف بداية إذ جاء في شهادة الشاهد الثاني من أن المستأنف
"المطعون ضده" يحوز الأرض منذ مدة طويلة وإلى الآن وتناول في شهادته مظاهر حيازة
المستأنف كونه يقوم بحراثتها وزراعتها وما أفاد به الشاهد الثاني من أن
المستأنف هو من يحوز الأرض موضوع الدعوى منذ عام 82 وأنه قام بذر الحبوب في هذه
الأرض وبين مساحة الأرض وحدودها ، وقد بنت الشهادتان مظاهر حيازة المستأنف وكافية
عناصرها وشروطها وفقاً للمادة 965 مدنی " .

فإن في ما أورده الحكم على النحو السالف البيان ما يكفي لحمل قضائه ويندوي إلى ما
انتهى إليه ومن ثم فإن نعي الطاعين عليه من هذين الوجهين لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية

فيما كونت منه المحكمة معتقدها واطمانت إليه من أدلة الدعوى لا تقبل أمام محكمة النقض ولا يغير من ذلك ما يشيره الطاعون من وجود علاقة مصاهرة تربط الشاهد الأول بالطعون ضده خلو الأوراق مما يفيد إثارتهم لهذا الدفع أمام محكمة الموضوع .

وحيث أن النعي في الوجه الثاني غير سديد ذلك أن المادة 965 من القانون المدني تنص على أن : ((من حاز عقاراً وأستمر حائزأ له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض)) . والمستفاد من هذا النص أن من شروط دعوى منع التعرض أن ترفع خلال سنة من وقت وقوعه وجرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا كان التعرض أ عملاً متعاقبة سرت مدة السنة من أول عمل من هذه الأعمال يظهر منه بوضوح أنه يتضمن تعرضاً لحيازة المدعى وإذا كانت أعمال التعرض غير متعاقبة وكانت مستقلة بعضها عن بعض فإن مدة السنة تسري من وقت آخر عمل يدل على التعرض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر وقضى باليغاء الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول دعوى منع التعرض المرفوعة من المطعون ضده وقضى بمنع تعرض الطاعين له في حيازته تأسيساً على أن أعمال التعرض وإن تعددت إلا أنها لم تتابع ولم تر ابط جميعها إذ أن التعرض الأول وأن كان قد وقع بتاريخ 1998.11.03م إلا أن التعرض الثاني كان بتاريخ 2005.02.05م وال تعرض الثالث كان بتاريخ 2005.06.07م فإن التعرض الأول لم يكن متتابعاً ومترا بط مع الثاني والثالث ... وبالتالي فإن احتساب سعاد رفع الدعوى يكون من تاريخ التعرض الثاني وبمقارنة هذا التاريخ مع تاريخ رفع الدعوى المبتدأة يكون المستأنف « المطعون ضده » قد رفع دعواه خلال الميعاد المقرر قانوناً . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استظهر شروط دعوى الحيازة بما له أصل في الأوراق وهو ما يتفق وصحيح القانون بما يكون معه الطعن برمه على غير أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعين المصاروفات .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة المدنية الرابعة

بالجلسة المنعقدة على صاح يوم الاثنين 30 جمادى الآخر الموافق 1377.06.22 و.ر (2009 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : جمعة صالح الفيوري «رئيس الدائرة»
وعضوية المستشارين الأستاذة : المهاشى على الطربان
كمال بشير دهان
د. حيدر محمد القماطي
فرج أحمد معروف

وبحضور عضو النيابة

نيابة النقض الأستاذ : محمد القمودي الحافي
ومسجل الدائرة الأخ : محمد أحمد نور الدين

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن المدني رقم 468 / 54 ق
المقدم من :

يمثله الحامي / علي عبدالحميد المسماري

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

عن الحـكـم الصـادـر عـنـهـم بـجـلـسـة 1998.11.15 - 1428 في الطـعـن الإـادـارـي رقم 42/65 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المراقبة ، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولـة .

الـوـة اـنـعـانـع

أقام المخاصـمـ المـناـزعـةـ الضـصـانـيـ رقم 93/58ـ مـ أـمـامـ جـلـةـ المـناـزعـاتـ بـفـرعـ صـنـدـوقـ الضـصـانـ بـبـنـغـازـيـ ضدـ المـثـلـ القـانـونـ لـصـنـدـوقـ قـالـ بـيـانـاـ لـهـ :ـ آـنـهـ كـانـ يـعـملـ موـظـفـاـ خـالـلـ المـدةـ منـ 1963.05.11ـ إـلـىـ 1987.07.31ـ ثـمـ تـحـصـلـ عـلـىـ إـجازـةـ بـدـوـنـ مـرـتـبـ بـغـرـضـ التـفـرـغـ لـأـعـالـمـ الـزـرـاعـةـ بـعـدـ إـذـنـ جـهـةـ الإـادـارـةـ بـعـدـ المـانـعـةـ -ـ مـنـ مـزاـولـةـ الـأـعـالـمـ الـزـرـاعـةـ فـيـ غـيرـ أـوـقـاتـ الدـوـامـ الرـسـيـ -ـ وـتـقـدـمـ بـطـلـبـ تـسـجـيلـ ضـمـانـيـ لـلـمـزـرـعـةـ وـتـمـ الـموـافـقـةـ عـلـىـ قـبـولـ التـسـجـيلـ وـتـحـصـيلـ الـاشـتـراكـاتـ وـقـامـ قـسـمـ الـمـنـافـعـ الـنـقـديـ عـنـ إـحـالـتـهـ عـلـىـ التـقـاعـدـ بـضمـ الدـخـلـينـ -ـ مـنـ الـوـظـيـفـةـ وـمـنـ الـرـزـاعـةـ -ـ وـأـسـتـمـرـ فـيـ تـقـاضـيـ الـمـاعـاشـ عـلـىـ هـذـاـ الـأسـاسـ إـلـاـ أـنـهـ تـمـ اـسـتـبعـادـ الدـخـلـ الـمـفـرـضـ بـحـجـةـ أـنـ الـقـانـونـ رقمـ (9/86ـ)ـ لـاـ يـحـيـزـ ذـلـكـ ،ـ وـطـلـبـ مـنـ الـلـجـنةـ إـلـزـامـ الـجـهـةـ الـمـعـتـرـضـ ضـدـهـاـ يـأـعـادـهـ رـبـطـ مـعـاـشـهـ مـتـضـمـنـاـ الدـخـلـينـ وـفـقـاـ لـمـ كـانـ عـلـيـهـ سـابـقاـ .

بتـارـيخـ 1993.11.20ـ قـرـرتـ الـلـجـنةـ "ـ إـلـزـامـ الـجـهـةـ الـمـعـتـرـضـ ضـدـهـاـ يـأـعـادـهـ تـسوـيةـ مـعـاـشـ الـمـعـتـرـضـ كـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ فـيـ السـابـقـ مـتـضـمـنـاـ الدـخـلـينـ"ـ .

طـعـنـ المـثـلـ القـانـونـ لـصـنـدـوقـ الضـصـانـ الـاجـتمـاعـيـ بـصـفـتـهـ فـيـ هـذـاـ الـقـرـارـ أـمـامـ دـائـرـةـ الـقـضـاءـ الإـادـارـيـ بـمـحـكـمـةـ اـسـتـنـافـ بـنـغـازـيـ بـالـدـعـوـيـ الإـادـارـيـ رقمـ 23/75ـ قـ قـضـتـ فـيـهـ بـتـارـيخـ 1995.03.07ـ "ـ بـقـبـولـ الـطـعـنـ شـكـلـاـ وـفـيـ الـمـوـضـوـعـ بـرـفـضـهـ وـإـلـزـامـ جـهـةـ الإـادـارـةـ الـمـصـرـوفـاتـ"ـ .

قرـرـ صـنـدـوقـ الضـصـانـ الـطـعـنـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ أـمـامـ دـائـرـةـ الـنـقـضـ الإـادـارـيـ بـالـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ تـحـتـ رقمـ 42/65ـ قـ الذـيـ قـضـتـ فـيـ بـتـارـيخـ 1998.11.15ـ "ـ بـقـبـولـ الـطـعـنـ شـكـلـاـ وـفـيـ الـمـوـضـوـعـ بـنـقـضـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ وـفـيـ الـدـعـوـيـ الإـادـارـيـ رقمـ 23/75ـ قـ اـسـتـنـافـ بـنـغـازـيـ بـالـلـغـاءـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ"ـ وـهـذـاـ هـوـ الـحـكـمـ مـوـضـوـعـ الـمـخـاصـمـةـ الـذـيـ رـأـيـ الـمـخـاصـمـ أـنـ أـعـضـاءـ

الدائرة مصدرته قد ارتكبوا خطأ مهنياً جسيماً أضر به وأضاع حقوقه فقرر مخاصمتهم وفقاً لأحكام المادة 720 من قانون المرافعات .

الإجـ راءات

بتاريخ 2007.04.12 أقام محامي المخاصم دعوى المخاصمة الراهنة ضد الأستاذة المستشارين أعضاء دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا التي أصدرت الحكم محل المخاصمة بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسداً الرسوم وموعداً الكفالة وسند وكالة عن المخاصم يخوله الحق في ذلك وأودع مذكرة بأسباب المخاصمة بصورة رسمية من الحكم موضوعها وأخرى من الحكم الصادر في الدعوى الإدارية رقم 23/75 ق وحافظة مستندات .

أعلن الأستاذة المخاصمون بصورة من تقرير المخاصمة وأحال المستشار رئيس المحكمة الدعوى إلى الدائرة المدنية الرابعة التي حددت جلسة 2009.03.23 لنظرها في غرفة المشورة ونظرت الدعوى على النحو الثابت بمحضر الجلسات حيث قدم دفاع المخاصم مذكرة بدفعه وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بعدم جواز تدخل نيابة النقض في الدعوى ثم عدلت بالجلسة إلى الرأي بعدم قبول طلب المخاصمة ، وحجزت الدعوى للحكم بمجلسه اليوم مع السماح للخصوم بإيداع مذكرات قبل هذا الموعد بأسبوع حيث تقدم محامي المخاصم بتاريخ 2009.05.25 بمذكرة رادة على مذكرة العدول عن الرأي المودعة من نيابة النقض .

الأـ باب

أسس المخاصم دعواه على وقوع الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا في خطأ مهني جسيم على التفصيل الآتي :

- أنه بالإطلاع على ورقة الحكم في الطعن رقم (42/65) يبين أن الدائرة لخصت الواقع بشكل صحيح يتفق مع الحقيقة الثابتة في الأوراق حيث أوردت أن المطعون ضده (المخاصم) هو موظف عام أحيل إلى المعاش بسبب العجز الصحي وسوى معاشه الضماني اعتباراً من 1987.07.08 وبناء على طلبه تم إضافة

دخلة الناتج عن عمله الزراعي الذي سدد عنه الاشتراكات وأعيد تسوية معاشه الضماني بناء على ذلك - إلا أن الدائرة عند تسييسها للحكم حادت بشكل غير مبرر على الواقعية التي سبق لها سردتها حيث قررت أن المطعون ضده انتهت خدماته وفقاً للقانون رقم 1985/8 واعتبرت بناء على ذلك أن نعي جهة الإدارة كان سديداً بحيث تم تسوية المعاش على الدخل الذي كان المطعون ضده يتقاضاه من جهة عمله الخاضع لقانون الخدمة المدنية فقط حتى يبلغ سن الشيخوخة فيعاد ربط المعاش بإضافة دخله عن عمله غير الخاضع لقانون الخدمة المدنية وهذا يعد من جانب الدائرة خطأ في تحصيل وفهم الواقع وليس أدل على جسامته من أن طعن صندوق الضمان كان مؤسساً على البحث عن مبرر قانوني للإجراء الخاطئ الذي اتخذته لجنة المسح الشامل بعدم جواز الجمع بين دخل الوظيفة العامة والنشاط الخاص وفقاً لأحكام القانون رقم 9 لسنة 1986 وكرر هذا الأساس أمام لجنة المنازعات ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا كما أن جسامته الخطأ توضح من أن الجهة التي صدر لصالحها الحكم نفذته وهي غير مقتنة بصحبة الواقع حيث ذكرت أن المعني متتهي خدماته بالعجز الصحي وأن ما انتهى إليه الحكم من أنها متتهي بالقواعد الأخباري يخالف الواقع .

2. أن الخطأ الذي وقعت فيه الدائرة المخالصة أحق ضرراً مادياً بالمعاش مطالبه برد مبلغ (38.354.000 د.ل) وهو قيمة فروق التسوية بين المعاش الضماني السابق والمعاش الحالي عن المدة من ربط المعاش بسبب العجز الصحي بتاريخ 1987.08.01 وحتى إعادة التسوية بموجب الحكم موضوع المخالصة في 2003.03.31 - كما أنه - بموجب الحكم - تم تخفيض معاش المخالص بواقع (200 د.ل) عن المعاش السابق وهو ضرر مستمر باستمرار السبب إضافة إلى الضرر المادي غير المباشر باحتساب الحد الأدنى للعمر الافتراضي للمعاش الضماني الذي يقدر الخبراء باربعين عاماً بحيث يمكن احتساب قيمته بمبلغ (96.600 د.ل) بما تكون معه قيمة الأضرار المباشرة وغير المباشرة مبلغ (134.354 د.ل) .

أماضرر المعنوي فهو متمثل في الشعور بالألم الناجم عن حالة الغبن وشعوره بأن ذلك وقع عليه من جهة قضائية .

3. أن الخطأ الصادر عن الدائرة المخاصمة هو السبب الوحيد والماشر لكل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالخاصم إذ أنه كان ناتجاً عن التطبيق الخاطئ لقواعد القاعد الاختياري بدلاً من قواعد القاعدة بسبب العجز الصحي التي تحيز الجمع بين دخلي الوظيفة والنشاط الخاص .

الطلبات / انتهى المخاصم إلى طلب :

- قبول المخاصمة شكلاً .

- وفي الموضوع بطلان الحكم موضوع المخاصمة واعتباره كان لم يكن وإزالة أثاره .

- الحكم بالتعويض المادي والمعنوي وفقاً لما جاء بصحيفة المخاصمة .

وحيث أن الداعوى قد توافرت شروط قبولاها ، وأن المستفاد من نصوص المواد 722 و 723 و 725 من قانون المرافعات أنه إذا كان المخاصم مستشاراً بالمحكمة العليا تولى الفصل في جواز المخاصمة إحدى دوائر المحكمة وتنظر الداعوى في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد الشمائية أيام التالية للتبليغ وتحكم المحكمة على وجه السرعة بتعلق أو جه المخاصمة بالداعوى وجواز قبولاها .

وكان يبين من ذلك أن دور هذه الدائرة ينحصر في مدى تعلق أو جه المخاصمة بالداعوى وجواز قبولاها ، وكان نص المادة 720 من ذات القانون قد عدد الأحوال التي تقبل فيها مخاصمة القضاة ومن بينها " إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملها غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم " وبالتالي فإن البحث يكون مقصوراً على مناقشة السبب الأول من أسباب المخاصمة لأبتناء باقي الأسباب على نتيجة المترتبة على بحثه .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على تعريف الخطأ المهني الجسيم والذي يحيز مخاصمة رجال القضاء بأنه الخطأ الذي يرتكبه القاضي نتيجة وقوعه في غلط فاحش ما كان ليقع

فيه لو أنه أولى الواقعة المطروحة عليه قدرًا كافياً من الاهتمام أو لإهماله في عمله إهمالاً بينما ما كان ينبغي أن يقع فيه .

لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى محل الحكم - موضوع المخاصمة - أن المخاصم أقامها بطلب احتساب دخله عن مهنة الزراعة مع دخله من الوظيفة العامة في معاشه الضماني والذي تم احتسابه على هذا الوجه عند تقاعده إلى أن أوقفته لجنة المسح الشامل واحتسبت معاشه عن دخله من الوظيفة العامة فقط - وانتهت لجنة المنازعات الضمانية إلى إلزم صندوق الضمان بتسوية معاش المخاصم كما كان عليه في السابق متضمناً احتساب الدخلين والدائرة الإدارية محكمة استئناف بنغازي قضت في الدعوى الإدارية المقدمة من صندوق الضمان طعناً على قرار لجنة المنازعات الضمانية برفض الدعوى بما مفاده تأييد قرار لجنة المنازعات في هذا الشأن مما حدى بجهة الإدارة إلى التقرير بالنقض في الحكم المذكور بالطعن الإداري رقم (42/65 ق) والذي قضت فيه دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا بتاريخ 1998.11.15 "بنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 23/75 استئناف بنغازي باللغاء القرار المطعون فيه" .

وحيث أنه يبين من حكم النقض موضوع المخاصمة أن المحكمة عند سردتها لوقائع الدعوى أوردت أن المخاصم أحيل على التقاعد بسبب العجز الصحي وتم إضافة دخله الناتج عن أعمال الزراعة إلى مرتبه الوظيفي بعد تسديد الاشتراكات عنه وأعيد تسوية معاشه الضماني على أساس ذلك وأن لجنة المسح الشامل استبعدت احتساب دخله الناتج عن الزراعة في معاشه الضماني وقصرته على احتساب دخله من الوظيفة العامة .

وأوردت في أسباب حكمها أن المخاصم انتهت خدماته وفقاً للقانون رقم (85/8) وتم تسوية معاشه الضماني عن دخله الذي كان يتلقاه من جهة عمله الخاضع لقانون الخدمة المدنية فقط إلى أن يبلغ سن الشيخوخة فيعاد ربط معاشه بإضافة دخله عن مدة عمله أو نشاطه غير الخاضع لقانون الخدمة المدنية إلى دخله الخاضع للقانون المذكور وفقاً لأحكام المادتين الأولى والثانية من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 86/452 .

وكان القانون رقم 1985/8 بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي قد

أضاف بوجب مادته الأولى نصاً جديداً إلى القانون المذكور تحت رقم (16 مكرر) تضمنت ثلاثة فقرات نصت الفقرة الأولى منها على أن "يجوز لأصحاب المعاشات المستحقة وفقاً لقانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعي أو قانون الضمان الاجتماعي أو قانون تقاعده العسكريين أن يجمعوا بين معاشاتهم وبين أي دخل آخر من عمل إنتاجي أو مهني أو حرفي يزاولنه لحساب أنفسهم" ونصت الفقرة الثانية على أنه "كما يجوز لأي من العاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية متى بلغت مدة عمله أو خدمته الخمسوسة عشرين سنة أن يطلب إنهاء عمله أو خدمته وإن لم يكن قد بلغ سن الشيخوخة المبينة في المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي ويتقاضى في هذه الحالة معاشاً ضمانياً يسوى طبقاً لأحكام المادة (14) من ذلك القانون" ونصت الفقرة الثالثة على أنه "يجوز لمن ذكروا في الفقرتين السابقتين أن يختاروا استمرار الاشتراك عن مدة عملهم الإنتاجي أو المهني أو الحرفي على أن يعاد تسوية المعاش لهم بعد بلوغهم سن الشيخوخة".

وبين من نص الفقرتين الأولى والثالثة (المطبقتين على الواقع) أنهما تسريان في حق جميع أصحاب المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام أحد القوانين المذكورة بالفقرة الأولى ومن ضمنها قانون الضمان الاجتماعي أيا كان سبب استحقاق المعاش سواء "الجز الصحي" أو غيره حيث لم يميز نص الفقرة الأولى المشار إليه الحالين على المعاش لهذا السبب بأية ميزة عن غيرهم من أصحاب المعاشات الأخرى طالما كانت أحكام قانون الضمان هي المنطبقة في حقهم.

ولما كان المخالص أحد الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية وقت إحالته على التقاعد بسبب العجز الصحي طبقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فإن معاشه الضماني يسوى على أساس دخله من الوظيفة العامة ولا يضاف إليه دخله الذي سدد عنه الاشتراكات عن عمله في مهنة الزراعة - حيث يتم إرجاء إعادة تسوية معاشه باحتساب الدخل المذكور بعد بلوغه سن الشيخوخة إذا أختار الاستمرار في الضمان الاجتماعي وذلك وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (16 مكرر) المشار إليها.

ولعله من الواجب التمييز بين مدى جواز الجمع بين المعاش الضماني وبين أي دخل آخر - وبين احتساب كلا الدخلين في المعاش الضماني - إذا أنه وفقاً لأحكام المادة (39) من

قانون الضمان الاجتماعي لا يجوز الجمع بين المعاش المقرر وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وبين أي دخل آخر يستحق من العمل لدى جهة عامة – بينما يجوز الجمع بين المعاش وبين الدخل الذي يحققه الموظف المشترك نتيجة العمل لحساب نفسه – وفي هذه الحالة لا يجري احتساب هذا الدخل عند تسوية معاش الموظف الحال على الضمان إلا بعد بلوغ المضمون سن الشيخوخة وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم (85/8) المشار إليه .

وحيث أن حكم الدائرة الإدارية في الطعن رقم (42/65 ق) محل المخاصمة قد انتهى إلى نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية باحتساب الدخل الناتج عن عمل المخاصم في مهنة الزراعة ضمن معاشه الضماني قبل بلوغه سن الشيخوخة تأسساً على مخالفة ذلك لأحكام القانون رقم (85/8) فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ولما جرى عليه قضاء المحكمة العليا في العديد من الطعون الإدارية (47/108 – 38/39 – 46/39 – 41/155 – 48/191) وهو ما ينأى بالحكم عن آية مأخذ وبعد أعضاء الدائرة مصدرته عن الخطأ في تحصيل أو فهم الواقع أو إنزال حكم على الواقع لا يسري عليها – كما تراءى للمخاصم – ولم ترد بالحكم المذكور آية إشارة تفيد أن المخاصم تقاعد اختيارياً فضلاً على أن هذه العبارة لم تتضمنها أحكام القانون رقم (85/8) وكل ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (16 مكرر) المضافة بالقانون المذكور هو حق بعض الفئات (من الموظفين) في طلب إنتهاء عملها أو خدمتها وهذه الفقرة لا تطبق في حق المخاصم .

ولا يغير من ذلك أن المخاصم انتهت خدماته بالعجز الصحي وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وأن الحكم – موضوع المخاصمة – أشار إلى أن خدماته انتهت وفقاً للقانون رقم (85/8) لأن القانون المذكور كان "بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي" وبالتالي فهو جزء لا يتجزأ منه وأن نصوصه (المادة 16 مكرر) هي التي تسري في مدى جواز احتساب الدخلين (الوظيفي + النشاط الخاص) في المعاش الضماني .

أما فيما يخص قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 86/452 فإن القانون رقم (85/8) أضاف إلى قانون الضمان الاجتماعي نصاً واحداً سبقت الإشارة إليه ومناقشه وبيان مدى ارتباط أحكامه بمقطع الرابع في الدعوى ، وبالنظر لما يتسم به هذا النص من الوضوح فإن

المشرع لم يحل في تفسيره أو وضع ضوابط وشروط لانتباقه إلى قرار أو لائحة أو كل إصدارها إلى جهة تنفيذية معينة وبالتالي فإن "قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 452/86 بشأن الأحكام التنفيذية للقانون رقم 85/8" صدر دون أن يكون هناك تفويض من المشرع للجهة التي أصدرته.

يضاف إلى ذلك أن القرار تضمن حكماً خلا منه نص المادة (16 مكرر) المضافة بالقانون رقم 85/8 حيث ورد بالمادة الثانية من القرار أنه "لا يسوى للمشتراك المذكور بالمادة (1) من هذا القرار معاش عن مدة عمله أو نشاطه غير الخاضع لقانون الخدمة المدنية إلا عند بلوغه سن الشيخوخة ... " وهذه الفقرة تتوافق مع الفقرة الثالثة من المادة (16) من القانون إلا أن القرار استطرد القول "... أو العجز بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة أو العجز الكلي لغير إصابة العمل شريطة أن تكون الاشتراكات الضمانية مسددة عنها" وهو حكم أنشأه القرار لم يتضمنه القانون رقم 85/8 والذي صدر القرار تفيناً لأحكامه.

وما أورده القرار ما يفتقر إلى سند من القانون أو ما جاء بالمادة الخامسة منه بأن "تعاد تسوية المعاشات الضمانية التي سوت بموجب القانون رقم (85/8) والتي ثبتت بالمخالفة لأحكام هذا القرار بما يتفق والأحكام الواردة به" والذي يستفاد منه أن أحكام القرار عدلت حكماً بالقانون الذي صدر القرار تفيناً لأحكامه وهو أمر متفق على عدم جوازه.

وبافتراض أنه يصح أن أصحاب المعاشات الذين ينطبق عليهم نص الفقرة الأولى من المادة (16 مكرر) من القانون رقم 85/8 يجوز لهم ضم دخلهم الناتج عن النشاط الخاص إلى معاشهم الضماني إذا كان سبب الإحالة إلى التقاعد هو "العجز الكلي لغير إصابة العمل" وفقاً للمادة الثانية من القرار رقم 86/452 - كما يرى المخاصم - فإن أوراق دعوى المخاصمة خلت مما وأوراق الطعن الإداري رقم (42/65) الذي صدر فيها الحكم محل المخاصمة خلت مما يفيد أن المخاصم أحيل بسبب العجز الكلي لغير إصابة العمل وإنما وردت بالأوراق وتكررت عبارة - العجز الصحي - ولعله من نافلة القول أن قانون الضمان الاجتماعي يبين في المواد (17 و 18 و 19 و 20) منه أحوال العجز وميز بين العجز الجزئي والكلي والذي يكون سببه إصابة العمل ومرض المهنة والذي لا يكون كذلك كما بين معاملة المشترك في كل حالة من

الحالات المذكورة

ولا ينال من ذلك استاد الحكم - محل المخاصمة - إلى القرار رقم 86/452 المشار إليه ذلك أنه أنزل على الواقعة الحكم الخاص بعدم جواز ضم الدخل الناتج عن نشاط المتقدعد غير الخاضع لقانون الخدمة المدنية إلى معاشه الضماني إلا بعد بلوغه سن الشيخوخة الوارد بال المادة (2) من القرار - وهو ذات الحكم الذي أورده القانون رقم 8/1985 بالفقرة الثالثة من المادة (16 مكرر) التي أضافها القانون المذكور إلى قانون الضمان الاجتماعي - بما يكون معه الحكم موضوع المخاصمة وإن أشار في أسبابه إلى القرار رقم 86/452 صحيح من حيث النتيجة التي جاءت موافقة لأحكام القانون رقم 8/1985 المشار إليه .

وحيث أنه يتبيّن من جميع ما تم طرحه ومناقشته أن الحكم محل المخاصمة كان تطبيقاً سليماً لأحكام القانون ولما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا في وقائع ماثلة - بما يكون معه سبب المخاصمة لا يقوم على أساس ويعين الحكم بعدم جوازها وتغريم المخاصم عملاً بالمادة 726 من قانون المرافعات .

فهل هذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز المخاصمة وتغريم الطالب مائة دينار وإلزامه المصروفات .

المحدث في التشريعات

د. رفقي بابا

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْأَعْلَمِ

قرار مؤتمر الشعب العام رقم (5) لسنة 1337هـ ور.
بشأن تحديد القطاعات التي تدار بـلجان شعبية عامة

مؤتمر الشعب العام

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (٣) لسنة ١٣٧٥ و.ر. بشأن تحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة .

٦٤

تتعدد القطاعات التي تدار بليجان شعبية عامة على النحو الآتي :

1. قطاع الصحة والبيئة .
 2. قطاع التعليم والبحث العلمي .
 3. قطاع التخطيط والمالية .
 4. قطاع الصناعة والاقتصاد والتجارة .
 5. قطاع المرافق .
 6. قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية .
 7. قطاع الشؤون الاجتماعية .
 8. قطاع العدل .
 9. قطاع الأمن العام .
 10. قطاع الاتصال الخارجي والتعاون الدولي .
 11. قطاع المواصلات والنقل .

ادة (2) - ٤

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

حصد في : سرت

بتاريخ : 08 / ربيع الأول

الموافق : 04 / الربيع / 1377هـ

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (224) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)
بشأن ضوابط تخصيص العقارات

اللجنة الشعبية العامة

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1981 مسيحي بإنشاء مصرف الادخار والاستثمار العقاري وتعديلاته.

وعلى قانون أملاك الدولة الخاصة.

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1992 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر. بشأن السياحة ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1375 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية.

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1372 و.ر. بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (170) لسنة 1372 و.ر. بشأن إنشاء مصلحة الأموال العامة.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (20) لسنة 1373 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن الإقراض للأغراض السكنية والعقارية ومزاولة الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمة والحرفية.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (86) لسنة 1374هـ.ر بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتقدير أحكام أخرى .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (87) لسنة 1374هـ بتعديل حكم بالقرار رقم (158) لسنة 1373هـ بشأن لائحة أسعار أراضي الدولة الواقعة بمناطق التنمية السياحية وتقرير حكم في شأن تحصيص الأراضي للمشاريع الاستثمارية .

وأعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (108) لسنة 1374هـ بالإجراءات والأسس والضوابط الخاصة باستكمال التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلها.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (136) لسنة ١٣٧٤هـ بتشكيل لجان تخصيص العقارات المملوكة للدولة بالشعيّبات وتنظيم عملها.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (146) لسنة 1374هـ بشأن إنشاء الهيئة العامة للمناطق الصناعية.

وعلى قرار المجلة الشعبية العامة رقم (290) لسنة 1374هـ، بإنشاء المؤسسة العامة للإسكان والمرافق وتقدير بعض الأحكام الأخرى وتعديلها.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (150) لسنة 1375هـ. بإعادة تظيم هيئة تشجيع الاستثمار.

وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (323) لسنة 1374هـ، بتشكيل لجنة إدارة مصلحة الأموال العامة وتحديد مهامها وتعديلها.

وعلی ما فرته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس لسنة 1375هـ.

ة ررت

تحدد ضوابط تحصيص العقارات المملوكة للدولة وفقاً لأحكام هذا القرار .

مـ(2)ـ ادة

تشكل بمكاتب مصلحة الأموال العامة بالشعبيات جان لتخصيص العقارات المملوكة للدولة على النحو التالي :

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | أ. رئيس مكتب مصلحة الأموال العامة المختص |
| عضواً | ب. مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية |
| عضواً | ج. مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية |
| عضواً | د. مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للمالية |
| عضواً | هـ. مندوب عن المؤسسة العامة للإسكان والمرافق |
| عضوـاً | وـ. مندوب عن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق |
| عضوـاً | زـ. مندوب عن مصلحة التخطيط العمراني |
| عضوـاً | حـ. عضـو قـانـونيـ بمـكـتبـ مـصلـحةـ الأـمـلاـكـ العـامـةـ المـخـصـ |

ويصدر بسمية المندوبين من بين العاملين بالشعبية أو من خارجها ، قرار من الأمين المختص أو من له صلاحاته ، ويكون للجنة أمين للسر يصدر بسميته قرار من أمين لجنة إدارة مصلحة الأموال العامة .

مـ(3)ـ ادة

مع عدم الإخلال بالاختصاصات الممنوحة للجنة لتخصيص العقارات للمشروعات الاستثمارية هيئة تشجيع الاستثمار ، تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لتخصيص العقارات المملوكة للدولة من المساكن والمباني والأراضي الواقعة في نطاق مكتب المصلحة المختص للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين سواء لأغراض الانتفاع الشخصي أو تفيذ المشروعات الإسكانية والإنتاجية والخدمة .

ولا تعتبر قرارات التخصيص الصادرة عن جان التخصيص نافذة إلا بعد اعتمادها من لجنة إدارة مصلحة الأموال العامة .

٤) مادة

يتولى مصرف الادخار والاستثمار العقاري وشركات الاستثمار العقاري تخصيص وبيع الوحدات السكنية التابعة لها - بحسب الأحوال - للمواطنين وجباية الأقساط المتعلقة بها وفقاً للتشريعات النافذة ، وللمصرف شراء الوحدات السكنية الجاهزة أو التي تحت الإنجاز من أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي وتخصيصها وبيعها في شكل قروض عينية وجباية الأقساط المرتبة عليها وفقاً للتشريعات النافذة .

ويتم تخصيص وبيع العقارات المملوكة من مصرف الادخار والاستثمار العقاري من خلال لجان متخصصة تشكل لهذا الغرض بقرار من لجنة إدارة المصرف من بين الموظفين التابعين له ولفروعه .

٥) مادة

يحق لمصلحة الأموال العامة شراء الوحدات السكنية الجاهزة أو التي تحت الإنجاز وتخصيصها لمستحقيها من المواطنين وجباية الأقساط المتعلقة بها .

٦) مادة

تتولى الأجهزة العامة وما في حكمها المكلفة بتنفيذ المشروعات الإسكانية المملوكة من الخزانة العامة تسليم الوحدات السكنية بعد إنجازها لمصلحة الأموال العامة لتتولى تخصيصها للمواطنين وتحصيل الأقساط المتعلقة بها .

٧) مادة

على مصلحة الأموال العامة إيداع المبالغ الناتجة عن تحصيل أقساط تملك الوحدات السكنية أو الانتفاع بها في حساب خاص يفتح لهذا الغرض بأحد المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى .

ـ (8) ـ مادة

تضع لجنة إدارة مصلحة الأموال العامة ، ومصرف الادخار والاستثمار العقاري الأسس والضوابط الالازمة لتوفير الضمانات الكافية لتحصيل أقساط تملك الوحدات السكنية المخصصة وفقاً لهذا القرار طبقاً لما نص عليه القرار رقم (20) لسنة 1373هـ و / 2005 مسيحي المشار اليه ، وهمما في سيل ذلك التسقى مع المصارف العاملة خصم تلك الأقساط من مرتبات المستفيدين مباشرة من تلك المصارف بمراعاة التشريعات المعول بها .

ـ (9) ـ مادة

تحمل الدولة تكاليف البنية الأساسية والتشطيبات الخارجية للمظهر العام للمبني ، وكذلك تكاليف التوصيلات الرئيسية للمرافق العامة بما في ذلك الصرف الصحي والمياه والكهرباء والغاز والبريد للوحدات السكنية التي يتم الصرف عليها من ميزانية التحول سواءنفذت من قبل مصرف الادخار والاستثمار العقاري أو الأجهزة العامة المكلفة بتنفيذ مشروعات الإسكان ، ولا تضمن هذه التكاليف في قيمة الوحدة السكنية عند تخصيصها .

ـ (10) ـ مادة

يكون انتفاع الأجانب بالوحدات السكنية المملوكة لأدوات النشاط الاقتصادي الأهلي دون غيرها بمقابل إيجار شهري وذلك بموجب عقد يوقع بين الطرفين يحدد مدة وقيمة الإيجار ، وتنص المصادقة عليه من مصلحة الضرائب .

ولا يجوز تخصيص أية وحدات سكنية مملوكة للدولة لأغراض إسكان الأجانب باستثناء ما هو مخصص للإسكان الوظيفي للخبراء العاملين بالمؤسسات العامة .

ـ (11) ـ مادة

يجب على لجان تخصيص العقارات المملوكة للدولة أو المملولة من الخزانة العامة أن تعلن عن العقارات المعروضة للتخصيص أو التي يتقرر تخصيصها وعن مواعيد قبول طلبات تخصيص

تلك العقارات ، وذلك لمدة شهر على لوحة الإعلانات بكل مقر من مقار مكاتب مصلحة الأموال العامة أو فروع مصرف الادخار والاستثمار العقاري الواقع في نطاقها العقارات - بحسب الأحوال - وفي وسائل الإعلان الأخرى .

ولا يجوز تخصيص عقار مملوک للدولة قبل الاعلان عنه وفقاً لحذف المادة وانقضائه المدة المحددة للإعلان.

تقديم طلبات تخصيص العقارات المملوكة للدولة أو الممولة من الخزانة العامة من المواطنين أو الأشخاص الاعتبارية مباشرة إلى مكتب مصلحة الأموال العامة أو فرع مصرف الادخار والاستثمار العقاري المختص الواقع في نطاقه العقار ، وتحال تلك الطلبات مرفقة بكافة المستندات المطلوبة للتخصيص إلى لجنة تخصيص العقارات بالملك أو فرع المصرف بحسب الأحوال .

وتولى لجان التخصيص دراسة تلك الطلبات بمراجعة الشروط التالية :

أولاً : المساكن والأراضي الفضاء المعدة لبناء المساكن :

- ألا يكون هو أو زوجته أو أحد أبنائه القصر مالكاً لمسكن أو لقطعة أرض صالحة لبناء مسكن عليها وثبت ذلك بعلم وخبر من مختار الشؤون المحلية (مختار محلة) الواقع في نطاقه مقر إقامة مقدم الطلب .
 - إقرار من مقدم الطلب بعدم ملكيته لعقار أو تخصيص عقار له في السابق من عقارات الدولة أو من التحصيلين على قرض .

ثانياً : المباني غير المعدة للسكن والأراضي المعدة لغرض إقامة المنشآت التجارية والحرفية

المهنية عليها :

- أ- أن يكون صاحب مهنة أو حرفة أو صناعة .
 - ب- أن تتناسب مهنته أو حرفيته أو صناعته مع العقار المطلوب تخصيصه .
 - ج- لا يكون مالكاً لمن يمارس فيه مهنته أو حرفيته أو صناعته أو قطعة أرض .

صالحة لبناء محل لمراولة نشاطه .

ولا يجوز للجان تخصيص العقارات رفض استلام أي طلب غير مستوف للمستندات المطلوبة ، على أن تدون على ظهر الإيصال التوافق ، وعلى صاحب الشأن إحضارها خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديم الطلب وإلا ألغيت أسبقته .

— ١٣ — مادة

تعقد لجان تخصيص العقارات اجتماعها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

— ١٤ — مادة

لا يجوز تخصيص أي عقار من العقارات التي تسري عليها أحكام هذا القرار إلا وفقاً للأحكام المنصوص عليها فيه ، ويحظر على جميع الجهات ذات العلاقة أن تتخذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تخصيص عقار مملوك للدولة أو نقل ملكيته ما لم يكن ذلك بناء على قرار تخصيص صادر وفقاً لأحكام هذا القرار .

وفي جميع الأحوال يقع باطلأ كل تخصيص لعقار مملوك للدولة يتم بالمخالفة لأحكام هذا القرار ، كما يعد باطلأ أي إجراء يترتب على هذا التخصيص ، ويعتبر شاغل العقار في هذه الحالة مغتصباً له ، ويخلي العقار منه بالطريق الإداري ، وذلك كله دون إخلال بالمسؤولية التأديبية والجنائية للذين ثبت مشاركتهم في إجراءات التخصيص أو الإجراءات المرتبة عليه .

— ١٥ — مادة

على لجان تخصيص العقارات المملوكة للدولة ، المشكلة بكل مكتب إعداد سجل لقيد طلبات التخصيص وترقيمها بأرقام مسلسلة يخصص إحداها لتسجيل طلبات المساكن ، والثانية لقيد طلبات تخصيص الأراضي المعدة للبناء السكني ، والثالث لقيد طلبات المحال التجارية والحرفية والمهنية وكذلك إعداد سجل ترقيم لخاضر اجتماعات اللجنة يوضح به القرارات التي اتخذتها اللجنة بالخصوص .

— (16) — مادة

محرر إيصال بالاستلام من نسختين يسلم الأصل لمقدم طلب التخصيص . والنسخة الثانية تودع بملف طالب التخصيص على أن يتضمن إيصال الاستلام البيانات التالية :

(أسم مقدم الطلب - تاريخ تقديم الطلب - رقمه بالسجل - عنوان العقار المطلوب بالتفصيل) يوقع الإيصال من الموظف المختص ويحمل رقم الأسبقية بالسجل الخاص بنوع العقار .

— (17) — مادة

يجب على أمناء سر لجان تخصيص العقارات الإعلان بخط واضح عن المستدات المطلوبة وذلك بلوحة الإعلانات بمقار مكاتب مصلحة الأموال العامة أو فروع مصرف الادخار والاستثمار العقاري حسب الأحوال .

— (18) — مادة

مع عدم الإخلال بأحكام الأسبقيات المقررة بالتشريعات النافذة ، على لجان التخصيص الالتزام عند التخصيص بأسبقية تقديم الطلبات .

— (19) — مادة

يعرض ملخص لقرارات التخصيص الصادرة عن لجان تخصيص العقارات المملوكة للدولة أو المملوكة من الخزانة العامة لمدة أسبوعين على لوحة إعلانات تعد خصيصاً لهذا الغرض بمقر مكتب مصلحة الأموال العامة أو فرع مصرف الادخار والاستثمار العقاري ، كما يعلن عنها عبر وسائل الإعلان الأخرى .

— (20) — مادة

لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرارات تخصيص العقارات خلال ثلاثة أيام التالية لانقضاء مدة الإعلان عنه ، وذلك أمام لجنة تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة

للعدل ، في دائرة المحكمة الابتدائية التي تقع لجنة تحصيص العقارات في نطاقها ، على أن تكون برئاسة قاض وبعضوية اثنين من القانونيين يختارهم أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وجميع أعضائها . وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وتكون قرارات اللجنة بالفصل في الطعون هانية .

مـ 21) مـادة

لا تسري أحجام هذا القرار على العقارات المخصصة للإسكان الوظيفي ، كما لا تسري أحكامه على العقارات الخاصة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (108) لسنة 1374هـ ، وتعديليه المشار إليهما ، وتسرى في شأن هذه العقارات أحكام التشريعات ذات العلاقة .

مـ 22) مـادة

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (136) لسنة 1374هـ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مـ 23) مـادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 14 : ربيع الأول
الموافق : 01 / 04 / 1375هـ (2007 ميلادي)

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (611) لسنة 1376 و.هـ (2008 مسيحي)

بتعديل وإضافة بعض الأحكام لقرارها رقم (224) لسنة 1375هـ ور بشأن ضوابط تخصيص العقارات

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.ر. بشأن نظام عمل المؤقرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولانتهائه السفیدية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٢٤) لسنة ١٣٧٥ و.ر. بشأن ضوابط تحصيص العقارات وتعديلها .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٠٣٨) لسنة ١٣٧٥ و.ر. بشأن تنظيم المؤسسة العامة للإسكان والمرافق .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٥٨٧) لسنة ١٣٧٦ و.ر. بإعادة تشكيل لجنة تحصيص الواقع للمشاريع الاستثمارية ونقل تبعيتها .

وعلى كتاب الأخ أمين لجنة إدارة المؤسسة العامة للإسكان والمرافق رقم (٤٩٣٦) المورخ في ١٣٧٦/٠٩/٠٤ و.ر. ، وكتابه رقم (٥٩٧٤) المورخ في ١٣٧٦/١٠/٢٩ و.ر.

وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعيها العاديين الخامس والثالث والعشرين لسنة ١٣٧٥ و.ر. .

ة رت

تعديل المواد (3)، (13)، (18)، (21) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (224)

السنة 1375هـ المشار إليه بحيث يجري نصها على النحو التالي :

: (٣) مادة))

مع عدم الإخلال بال اختصاصات الممنوحة للجنة تحصيص الواقع للمشروعات

الاستثمارية تولى اللجنة المخصوص عليها بالمادة السابعة تخصيص العقارات المملوكة للدولة من المساكن والمباني والأراضي الفضاء الواقعة في نطاق المراقبة المختصة للأشخاص الطبيعين والاعتباريين سواء من المقيمين داخل الشعيبة أو خارجها لأغراض الانتفاع الشخصي أو تنفيذ المشروعات الإسكانية والانتاجية والخدمة ()).

((مادة 13))

تعقد لجان تخصيص العقارات اجتماعاًها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون القرارات الصادرة عنها نافذة إلا بعد اعتمادها من لجنة إدارة المؤسسة العامة للإسكان والمراافق بعد فوات مواعيد الطعن وفي حالة الطعن لا يتم اعتماد القرار إلا بعد الفصل في الطعن ()).

((مادة 18))

يتم تخصيص العقارات بحسب أسبقية تقديم الطلبات مع مراعاة الأولويات التالية :

- أ- المواطنين الواقعة عقاراً لهم في مسارات المشروعات العامة .
- ب- أسر الشهداء والمفقودين والأسرى .
- ج- المتفوقون من الخريجين .
- د- أسر المجاهدين القدماء ()).

((مادة 21))

لا تسري أحکام هذا القرار على العقارات المخصصة للإسكان الوظيفي ، كما لا تسري أحکامه على العقارات الخاصة لأحکام قرار اللجنة الشعيبة العامة رقم (108) لسنة 1374هـ وتعديلاته إلا بعد التنسيق مع اللجان المشكّلة تنفيذاً لذلك القرار ()).

مادة 2

تضاف المواد التالية إلى قرار اللجنة الشعيبة العامة رقم (224) لسنة 1375هـ المشار إليه تحت أرقام : (16) مكرراً ، (17) مكرراً ، (18) مكرراً ، (20) مكرراً ، وتحري نصوصها على النحو الآتي :

((مادة 16) مكرراً :

لا يتم تخصيص العقارات إلا بعد صدور موافقة فنية من مصلحة التخطيط العمراني
موضحاً فيها وضع العقار وأنه لا يتعارض مع المخطط المعتمد وأن تصنيفه حسب استعمال
المطقة)) .

((مادة 17) مكرراً :

يكون تخصيص الأراضي بعد تقسيمها واعتمادها وفقاً للقانون ورفع الصبغة الزراعية
عليها وصدر وصفة فنية إذا أستدعى الأمر ذلك وبعد إيداع قرارات أيلولتها للدولة لدى
إدارات ومكاتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق)) .

((مادة 18) مكرراً :

لا يجوز للجان تخصيص العقارات تخصيص المشغولة بالمخالفة للتشریعات النافذة إلا بعد
إخلانها من شاغليها)) .

((مادة 20) مكرراً :

على المواطنين من شاغلي العقارات المملوكة للدولة تسوية أوضاعهم بتقدم طلابهم إلى
لجان التخصيص بمراقبات الإسكان والمرافق بالشعيّبات خلال سنة من تاريخ صدور هذا القرار
وإلا اعتبر شغلهم لها بالمخالفة للتشریعات النافذة ويتم إخلاؤها إدارياً من قبل الجهات
المختصة)) .

مادة 3

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم بخلافه ، وعلى الجهات المختصة
تنفيذها .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 22 / ذي القعدة

الموافق : 20 / 11 / 1376 هـ (2008 مسيحي)

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (624) لسنة 1376 و.هـ (2008 مسيحي)
بإسناد اختصاص مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق

اللجنة الشعبية العامة

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.هـ بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٠٣٨) لسنة ١٣٧٥ و.هـ بشأن تنظيم المؤسسة العامة للإسكان والمرافق .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٤٠٥) لسنة ١٣٧٦ و.هـ بدمج مصلحة الأملاك العامة في مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق وتقرير بعض الأحكام .

وعلى ما عرضه أمين لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بكتابه رقم (٤٨) المؤرخ في ١٠/١١/١٣٧٦ و.هـ .

قرار
مـ (١)ـ اـدـة

يسند لمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق اختصاص إبرام عقود الانتفاع والتمليك للعقارات المملوكة للمجتمع وجباية العوائد المترتبة على ذلك .

مـ (٢)ـ اـدـة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وبلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تفيذه .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : ٠٦ / ذي الحجة

الموافق : ١٣٧٦ / ١٢ / ٠٣ (٢٠٠٨ مسيحي) .

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (10) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي)

بإسناد اختصاص لجنة الإشراف على التعويضات . وتقرير حكم

اللجنة الشعبية العامة

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولاته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (108) لسنة 1970 مسيحي بتأميم شركات ومنشآت ومتلكات توفيق غرغور وأولاده .

وعلى القانون رقم (80) لسنة 1972 مسيحي بشأن تشكيل لجان لتقدير التعويض المستحق عن الأموال المؤمرة .

وعلى القانون رقم (135) لسنة 1970 مسيحي بنقل ملكية بعض الأماكن إلى الدولة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (37) لسنة 1374 و.ر بتشكيل لجنة تقدير التعويض .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (108) لسنة 1374 و.ر بالإجراءات والأسس والضوابط الخاصة باستكمال التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاته .

وعلى كتاب رئيس إدارة القضايا رقم (5250) الموزع في 15/12/1376 و.ر .

وبناء على ما عرضه رئيس لجنة الإشراف على التعويضات بكتابه رقم (152/1) الموزع في 30/12/2008 مسيحي .

وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي العشرين لسنة 1376 و.ر .

**قررت
مـ (١)ـ ادة**

يسند للجنة الإشراف على التعويضات عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ، المشكلة بوجوب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (108) لسنة 1374هـ المشار إليه ، اختصاص النظر في طلبات التعويض عن الأموال المؤمرة ومراجعة التقديرات السابقة ، واستكمال تقرير التعويض المستحق للأشخاص المطالبين بها ، وذلك بما لا يخالف أحكام التشريعات النافذة وبذات الأسس والضوابط المقررة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (108) لسنة 1374هـ المشار إليه .

مـ (٢)ـ ادة

تمدد فترة استلام ملفات طلبات التعويض من المواطنين بشأن العقارات التي آلت ملكيتها للدولة تنفيذاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي المشار إليه .

مـ (٣)ـ ادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 21 / محرم
الموافق : 17 / 01 / 1377هـ (2009 مسيحي)

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (77) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي)
بإسناد اختصاصات إلى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق**

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤنرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972 مسيحي بشأن تنظيم التطوير العمراني .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1981 مسيحي بإنشاء مصرف الادخار والاستثمار العقاري وتعديلاته .
- وعلى قانون أملاك الدولة الخاصة .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1984 مسيحي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمنفعة العامة والصرف في الأراضي .
- وعلى قانون رقم (11) لسنة 1992 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1372 و.ر بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (23) لسنة 1374 و.ر بإنشاء المؤسسة العامة للإسكان والمرافق وتقرير بعض الأحكام الأخرى وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (290) لسنة 1374 و.ر بإنشاء المؤسسة العامة للإسكان والمرافق وتقرير بعض الأحكام الأخرى وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (224) لسنة 1375 و.ر بشأن ضوابط تخصيص العقارات المعدل بالقرار رقم (1040) لسنة 1375 و.ر .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (405) لسنة 1376 و.ر بدمج مصلحة الأملاك العامة في مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق وتقرير بعض الأحكام .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (442) لسنة 1376هـ بتحديد قيمة تقدير التعويضات على الأراضي والمباني والمنشآت الملحقة بها الواقعة ضمن مسارات ومواقع مشروعات المنفعة العامة .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (11) لسنة 1377هـ بشأن اختيار اللجنة الشعبية العامة .

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة .

قرارات

مادة (1)

يسند إلى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق - من خلال إدارة الأصول العامة - الاختصاصات التالية :

- أ- عرض الاقتراحات المتعلقة بترع الملكية للمنفعة العامة وفقاً للقانون رقم 116 لسنة 1972 مسيحي المشار إليه ، وتنفيذ القرارات الصادرة بشأنها .
- ب- تحصيص العقارات المملوكة للدولة .

مادة (2)

تشكل بمكاتب الأصول العامة بمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بالشعبيات لجان تحصيص العقارات المملوكة للدولة على النحو التالي :

- أ. رئيس مكتب الأصول العامة بمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بالشعبية رئيساً
- ب. مندوب عن اللجنة الشعبية للمرافق بالشعبية عضواً
- ج. مندوب عن اللجنة الشعبية للأمن العام بالشعبية عضواً
- د. مندوب عن اللجنة الشعبية للشئون الاجتماعية بالشعبية عضواً
- هـ. مندوب عن اللجنة الشعبية للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بالشعبية عضواً
- و. مندوب عن مصلحة التخطيط العمراني بالشعبية عضواً

ويصدر بسمية المندوبين قرار من الأمين المختص أو من له صلاحياته ، ويكون للجنة أمين سر يصدر بسميتها قرار من أمين لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

ـ (3) ـ ادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره . ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 20 ربى الأول
الموافق : 16 / 03 / 1377 هـ (2009 م)

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (199) لسنة 1377 و.د. (2009 مسيحي)

بتقرير حكم في قرارها رقم (108) لسنة 1374 و.ر بشأن الإجراءات والأسس
والضوابط الخاصة باستكمال التعويضات عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم
(4) لسنة 1978 مسيحي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية

اللجنة الشعبية العامة

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية
واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بالملكية
العقارية ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1984 مسيحي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمنفعة
ال العامة والتصرف في الأراضي .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (108) لسنة 1374 و.ر بالإجراءات والأسس
والضوابط الخاصة باستكمال التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4)
لسنة 1978 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلها .

وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي التاسع لسنة 1377 و.ر .

قرار

مادة (1)

يشترط للتعويض أو رد الأراضي الفضاء الواقعة خارج المخططات المعتمدة الخاضعة
للقانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي ، وفقاً للفقرة (ب) من المادة (3) من القانون رقم
(21) لسنة 1984 مسيحي المشار إليه ، توافر إحدى الحالين التاليتين :

- أن تكون تحت الحيازة الفعلية للدولة أو إحدى الجهات التابعة أو المملوكة لها

أو أن تكون مستغلة فعلياً في تنفيذ مشروع عام أو إدارة أو تشغيل مرفق عام.
بـ - أن تكون مسجلة قطعياً باسم الدولة أو إحدى الجهات التابعة أو المملوكة لها
لدى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

ـ (2) ـ ادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره . وبلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات
المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 14 جادى الأولى
الموافق 09 / 05 / 1377 هـ (2009 مسيحي)

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (225) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي)

بتعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 1988 مسيحي بشأن السجل العقاري الاشتراكي المعدلة بالقرار رقم (104) لسنة 1989 مسيحي وتقرير حكم

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1988م بشأن السجل العقاري الاشتراكي ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (104) لسنة 1989م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 1988م بشأن السجل العقاري الاشتراكي .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1375 و.ر بشأن تنظيم أعمال الشئون الخالية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1061) لسنة 1375 و.ر بتعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 1988م بشأن السجل العقاري الاشتراكي المعدلة بالقرار رقم (104) لسنة 1989م .

وعلى كتاب الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة للمرافق بكتابه رقم (1121) المورخ في 11/05/2009 م .

وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها الاستثنائي بتاريخ 17/05/1377 و.ر .

تعديل المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 1988 مسيحي بشأن

السجل العقاري الاشتراكي ، المعدلة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (104) لسنة 1989 مسيحي ، بحيث يجري نصها على النحو الآتي :

((مادة (2) :))

يتم تسجيل الحقوق العينية العقارية وجميع التصرفات التي من شأنها إنشاء هذه الحقوق أو نقلها أو تغييرها أو زوالها وكذلك الأحكام المشتبه في ذلك في السجل العقاري الاشتراكي وذلك بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن إلى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق على المودع المعهود لذلك ويجب أن ترفق بالطلب المستندات الآتية :

أ- قرار التخصيص إذا كان العقار للمجتمع .

ب- إفادة من مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بشأن ملكية عقار وحوزته والتصرف فيه (مرفق مودع مرفق به إقرار شخصي) .

ج- رسم تخطيطي معد من مكتب هندسي معتمد من فرع مصلحة التخطيط العمراني المختص بما يفيد عدم تعارضه مع المخطط المعتمد للمدينة أو القرية)) .

مادة (2)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1061) لسنة 1375هـ المشار إليه .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 26 جمادى الأولى
الموافق 21 / 05 / 1377هـ (2009 مسيحي) .

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (305) لسنة 1377 و.هـ (2009 مسيحي)

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ١٣٧١ و.هـ بتنظيم الخبرة القضائية

اللجنة الشعبية العامة

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.هـ بشأن نظام عمل المؤشرات الشعبية

واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون المرافعات المدنية وتعديلاته .

وعلى القانون التجاري وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ مسيحي بشأن تعزيز الحرية .

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٣٧١ و.هـ بتنظيم الخبرة القضائية .

وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بكتابه رقم (٣٤٣) المؤرخ في

١٣٧٧/٠٦/١٠ و.هـ (٢٠٠٩ مسيحي) .

وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع عشر لسنة ١٣٧٧ و.هـ .

قررت

مـ (١) سادة

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ١٣٧١ و.هـ بتنظيم الخبرة

القضائية المرفقة بهذا القرار .

مـ (٢) سادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة

التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : ٥٥ / رب

الموافق : ٢٧ / ٠٦ / ١٣٧٧ و.هـ (٢٠٠٩ مسيحي) .

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ١٣٧١ و.ر بتنظيم الخبرة القضائية

مـ (١) مـادة

ينشا بكل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية جدول عام يقيد فيه الخبراء المقبولين أمامها .

مـ (٢) مـادة

يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول الخبراء ما يلي :

- أ- أن يكون متعملاً بجنسية الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- ب- أن يكون كامل الأهلية .
- ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- د- لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة محلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- هـ- لا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي بالفصل من وظيفة أو صدر قرار بحرمانه من مزاولة إحدى المهن القانونية .
- و- أن يكون لائقاً صحياً لمواصلة عمله .
- ز- أن يكون حاصلاً على المؤهلات الدراسية التخصصية في القسم الذي يرغب فيه مع خبرة عملية تحددها لجنة الخبراء .

مـ (٣) مـادة

يقدم طلب القيد إلى لجنة الخبراء المخصوص عليها في المادة السادسة من القانون بين فيه القسم الذي يرغب القيد به .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المثبتة لتوفر الشروط الواردة في المادة (٢) من هذه اللائحة .

ولا يقبل الطلب إذا لم يكن مسوفيًّا لبياناته والمستندات الواجب إرفاقها به ويجوز للجنة أن تكلّف طالب القيد بتقدیم واستيفاء أية بيانات أخرى تراها لازمة للقيد في الجدول المذكور.

مـ (4) مـادة

إذا قررت اللجنة قبول قيد الخبر يفتح له ملف خاص به في المحكمة التابع لها ويحدد له موعد لأداء اليمين القانوني المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة.

ويجوز لمن تقرر قيده اتخاذ موطن مختار له في نطاق المحكمة التي تقرر قيده في دائرة وتبليغ المحكمة بذلك وله أن يطلب من لجنة الخبراء نقله للعمل بدائرة محكمة أخرى.

مـ (5) مـادة

لا يجوز للخبراء أن يزاولوا أعمالهم إلا بعد أداء اليمين القانوني أمام رئيس المحكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية بحسب الأحوال وتكون اليمين القانونية بالصيغة الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالى بالأمانة والصدق وأن أحافظ على المهنة وأن أحترم القانون والنظام».

مـ (6) مـادة

يجب على الخبراء أن يقوموا بالعمل بأنفسهم ولا يجوز لأي منهم أن ينوب عنه في أداء المهمة المكلف بها.

مـ (7) مـادة

يلتزم الخبرير بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يطلع عليها بحكم أدائه المهمة ويظل هذا الالتزام قائماً ولو انتهت مهمته ، ولا يجوز له إطلاع الغير على العمل المكلف به أو إعطاء صور من التقارير التي يبعدها أو المستندات التي استلمها إلا بناء على إذن من الجهة التي كلفته بالمهمة .

مـ (8) مـادة

لا يعتد بأي عمل يجريه الخبرير إذا لم يتم قيد اسمه في جدول الخبراء أو لم يؤد اليمين

القانونية ، كما لا يعتد بأي عمل لا يدخل في اختصاصه أو يجريه أثناء وقفه عن العمل أو بعد إلغاء قيده في المدول أو أي عمل تكون له فيه مصلحة أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

— مـ (9) — ادة

يجب على الخبير أن يحافظ على جميع المستندات أو الوثائق التي تسلم إليه أو يطلع عليها أثناء قيامه بعمله وأن يقوم بارجاعها إلى الجهة التي سلمتها إليه .

— مـ (10) — ادة

على الخبير أن ينهي مهمته في التاريخ المحدد له من قبل المحكمة أو النيابة وإلا عد مقصراً في أداء عمله ويجب على الجهة التي كلفته بإجراء الخبرة أن تتخذ ضده الإجراءات المقررة قانوناً خاصته .

وفي حالة تعذر إجراء الخبرة في الوقت المحدد يجب على الخبير أن يبلغ المحكمة المختصة بذلك وأن يبين الأسباب التي حالت دون ذلك وأن يحدد الموعد الذي سيتلهي فيه من مهمته .

— مـ (11) — ادة

في حالة شطب الخبر أو وقفه عن العمل أو قيام مانع لديه يجب على المحكمة المختصة إسناد الخبرة إلى غيره من الخبراء وأن تحدد كيفية توزيع الأتعاب بين الخبرير ومن حل محله في أداء المهمة وذلك حسب الأعمال التي قام بها كل منها ويكون قرار المحكمة في هذا الشأن نهائياً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من الطرق .

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (311) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي)
بشأن تنظيم العمل الإضافي

اللجنة الشعبية العامة

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.ر. بشأن نظام عمل المؤجرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ مسيحي بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في ١٩٧٧/١١/٠٩ مسيحي بإصدار لائحة تنظيم العمل الإضافي للعاملين بالوحدات الإدارية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٥٢) لسنة ١٣٧٤ و.ر. بشأن الملاكات الوظيفية ومعدلات الأداء الوظيفي بالوحدات العامة .

وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس عشر لسنة ١٣٧٧ و.ر.

قرار

مادة (١)

يجوز عند الاقتضاء ، وبموافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص ، إقرار العمل الإضافي للعاملين بالوحدات الإدارية العامة بعد ساعات الدوام الرسمي للتعويض عن النقص النوعي في استكمال شغل وظائف الملاك الوظيفي بالوحدة الإدارية ، أو لأداء اختصاصات مضافة أو لإنجاز أعمال تتسم بطبع الاستعجال والأهمية يتعدى إنجازها أثناء ساعات الدوام الرسمي .

وينطبق العمل الإضافي على جميع العاملين بالوحدة الإدارية دون النظر إلى درجاتهم الوظيفية .

٢٤

يُشترط لاستحقاق مقابل العمل الإضافي ما يلي :

- ألا تتجاوز نسبة الموظفين المكلفين بالعمل الإضافي في الشهر الواحد (20%) من عدد العاملين بالوحدة الإدارية .
 - ألا تزيد ساعات العمل الإضافي للموظف على (3) ساعات يومياً ، وألا تتجاوز مدة تكليفه بالعمل ثلاثة أشهر في السنة المالية الواحدة .
 - ألا تكون ساعات العمل الإضافي متصلة بساعات العمل الرسمي بل تفصل بينهما فترة راحة لا تقل عن ساعة واحدة .

٣

لا يجوز تكليف الموظفين بالوحدات الإدارية العامة بأداء ساعات عمل إضافية أثناء العطلة الأسيوية أو العطلات الرسمية.

ادة (٤)

تحفظ الوحدات الإدارية العامة بسجل خاص لإثبات وقت حضور وانصراف الموظفين المكلفين بأداء أعمال خارج ساعات الدوام الرسمي ويكون مدير الإدارة أو المكتب المختص مسؤولاً عن حصر ساعات العمل التي تؤدي خارج الدوام الرسمي لكل موظف مكلف بذلك وتقديمه صحة المستندات الأخرى للجهة المسئولة عن الصرف .

ادة (5)

يستحق الموظف عن أدائه لساعة العمل الإضافي الواحدة ضعف قيمة ما يتلقاه عن
ساعة العمل أثناء الدوام الرسمي .

٦

يتم لأغراض احتساب قيمة ساعة العمل الإضافي، ما يلى :

- يعتير الشهير ثلاثة يوماً.

- ب- يقسم المرتب الأساسي للموظف على (30) ثلاثة وحدة لتحديد راتب اليوم الواحد .
- ج- يقسم راتب اليوم الواحد على (7) سبعة وهي عدد ساعات العمل الرسمية في اليوم لتحديد راتب الساعة الواحدة .
- د- تضاعف قيمة راتب الساعة العادية لتحديد راتب ساعة العمل الإضافي الواحدة .
- هـ- يصرف مجموع قيمة ساعات العمل الإضافي للموظف شهرياً .

مـ(7)ـادة

يقوم مدير المكتب أو الإدارة المختص بالوحدة الإدارية العامة باستيفاء سوج طلب إقرار ساعات عمل إضافي المرفق بهذا القرار ، وفي الأحوال التي يوافق فيها الرئيس أو من يقوم مقامه يعتمد مستول الوحدة الإدارية العامة النموذج ، الذي يعتبر أساساً لصرف مقابل العمل على لا يتم صرف مقابل العمل الإضافي إلا بعد موافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص ، أو من له صلاحياته على صرف العمل الإضافي بالوحدة الإدارية العامة المعنية .

مـ(8)ـادة

يقدم مدير المكتب أو الإدارة المختص إلى رئيسه المباشر - عند الطلب - تقرير متابعة عن العمل الذي قمت تأديته خارج ساعات الدوام الرسمية بما في ذلك تكلفته المالية ، وتحال نسخة من هذا التقرير إلى إدارة الوظيفة العامة والتنظيم الإداري باللجنة الشعبية العامة لاستخلاص النتائج منه ، وأخذها في الاعتبار عند دراسة تعديل الملاك الوظيفي للوحدة الإدارية ، سواء بالإضافة أو التعديل حسب الحاجة ، وكذلك فيما يتعلق بوضع البرامج التدريبية لرفع كفاءة موظفي الوحدة الإدارية .

مـ(9)ـادة

يحدد قطاع التخطيط والمالية المخصصات المالية التقديرية الالزامية للعمل الإضافي وتدرج عيزيزيات الوحدات الإدارية العامة بمراعاة ما يلي :

- أ- احتساب (20) كحد أقصى من عدد الموظفين المسكينين بالمالك الوظيفي

المعتمد للوحدة الإدارية كمرشحين لأداء العمل الوظيفي .

بـ- عدد الوظائف الشاغرة في الملاك الوظيفي المعتمد .

جـ- الاختصاصات والأعمال المضافة للوحدات الإدارية العامة ، والتي لا تقع ضمن
الاختصاصات والأعمال العادلة المكلفة بها .

مـ (10) سـادة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 01/01/1378هـ (2010 مسيحي) ويلغى كل حكم يخالفه . وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 07 رجب

الموافق 29 06 1377هـ (2009 مسيحي)

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْأَعْلَمِ

وثائق

الدار، الرفضياب

الرمانة الفخرية

الوصيات الصادرة عن المؤتمر السابع لرؤساء هيئات أو إدارات قضايا الدولة في الدول العربية

المنعقد في القاهرة 23 - 2008.06.26

إن المؤتمر السابع لرؤساء هيئات أو إدارات قضايا الدولة في الدول العربية الذي انعقد بجمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة بناءً على الدعوة الكريمة التي وجهها معالي رئيس هيئة قضايا الدولة مصر المستشار ميلاد سيدهم لاستضافة هذا المؤتمر للفترة ما بين 23 - 29.06.2008.

إذ ألم يؤمنون بأن عمل هيئة قضايا الدولة يمس القطاعات الحيوية التي يؤثر في بيان الدولة وتقدمها الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بذلك .

ويعتبرون أن الركيزة الأساسية للدفاع عن مصالح الدولة كتاب قانوني لدى المحاكم والدوائر القضائية والجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً ، وأمام هيئات التحكيم والتأديب هو هذه الهيئة لقضايا الدولة .

وبيشيدون بعدها أهمية التعاون العربي في مجال تسهيل مهام الأعضاء الفنين في هيئات قضايا الدولة أمام المحاكم والهيئات القضائية العربية خارج بلادهم ، الأمر الذي جعلهم يتجهون إلى وضع اتفاقية فيما بينهم تكفل لهم القيام بهذه المهام ، وكذلك إيجاد صيغ للتعاون في تبليغ الوثائق والمذكرات والاتابات بين كافة هيئات قضايا الدولة في الدول العربية .

وتؤكدوا لما يجب أن تسم به هذه الهيئات كمؤسسات للدفاع عن قضايا الدولة التي يجب أن تقوم على أركان متعددة فهي فضلاً عن العنصر البشري وامتيازه وطريقة انتقائه للوصول إلى التربة الخصبة لإنشاء المهارات الجيدة والأمنية تتطلب الكثير من إعمال طرق التأهيل الإعدادي المستمر .

وإيمانًا منهم بضرورة تشجيع التعاون القانوني والثقافي والتربوي لهيئات أو إدارات

قضايا الدولة في الدول العربية وكذلك الإسهام بالبحث في الموضوعات العلمية الطارئة والمستعجلة ووضع التشريعات الالزمة لها وإعادة النظر في التشريعات الجاري العمل بها على ضوء المستجدات والمتغيرات .

فقد اتفق المجتمعون على ما يلي :

أولاً :

الإشارة بالخطاب التوجيهي الذي ألقاه معالي وزير العدل المستشار ممدوح مرعي الذي عبر فيه عن دعمه لاستقلالية هيئة قضايا الدولة بكل دولة عربية مع دعمه لأي إنجاز يتوصل إليه هذا المؤتمر على صعيد تعزيز أواصر التعاون فيما بين هيئات قضايا الدول.

ثانياً :

التأكيد على التوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة ومن بينها :

1. التمسك بالشعار الصادر عن مؤتمر الرباط وهو :

((انفتاح هيئات أو إدارات قضايا الدولة على محيطها العربي مدخل أساسى لقوية أدائها))

2. تعزيز دور هيئات قضايا الدولة في مجال المصالحة .

3. وضع برامج للتأهيل الإعدادي والتخصصي المستمر للأعضاء الفنين والإداريين والكتبة بما يتناسب مع طبيعة عملهم والاستعانة بمعاهد التأهيل القضائي بغية مواكبة التطور والحركة التشريعية وتطوير وتنمية مهارات العاملين بالهيئات .

4. معاملة رئيس وأعضاء هيئات قضايا الدولة معاملة أقرانهم من رجال القضاء في كافة الحقوق والواجبات .

5. تبادل الزيارات بين هيئات قضايا الدولة في الدول العربية .

6. التنسيق بين هيئة قضايا الدولة وبين الجهة الإدارية المنوط بها متابعة اتفاقية التجارة العالمية باعتبار الهيئة هي النائب القانوني عن الدولة المنضمة وهي

المختصة قانوناً بتمثيلها في المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق اتفاقية التجارة العالمية .

7. تعليم ما أمكن من وجود مستشارين عن هيئة قضايا الدولة في كل جهة حكومية لأخذ رأيهم واستشارتهم في كل إجراء قانوني .

8. التركيز على أهمية الدفاع الوقائي في مهام هيئات قضايا الدولة وتعليم تجارب كل هيئة في هذا الشأن على جميع الجهات الأخرى نظراً لما تتحققه من حفاظ على مصداقية الإدارة وثقة المواطنين بها وحماية مصالح الدولة والشهر على حسن تطبيق القوانين والقرارات ، وتقليل المصاريف العامة ، وتجاوز السلييات التي تنتج عن رفع الزعاع أمام القضاء وتجنب التعسف في استعمال السلطة ، وتدعم دولة الحق والقانون والمساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي .

9. أهمية إنشاء موقع لكل هيئة على شبكة الانترنت وذلك لمواكبة التقنية المتعلقة بالعلومياتية وما يتبعها من تواصل سريع ومفيد لهذه الهيئات وصولاً إلى إقامة بداية إلكترونية (موقع مشترك) .

ثالثاً :

تكليف هيئة قضايا الدولة بجمهورية مصر العربية بإعداد وثيقة ممهجة حول الإجابات الواردة جميعها من الجهات على الاستبيان الذي تم تعديله من قبل المركز وذلك بإرسال هذه الإجابات إلى الهيئة بمدة لا تتجاوز نهاية شهر سبتمبر 2008 على أن يتم تقديم هذه الوثيقة إلى المؤتمر الثامن المقبل لمناقشتها تحت المخور الأول من محاوره والمتعلق ب مدى تفعيل التوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة .

رابعاً :

التمني على الدولة المضيفة لأي مؤتمر من مؤتمرات قضايا الدولة بالدول العربية إعداد وثيقة شاملة حول المؤتمر الذي يعقد فيها تضم جميع الوثائق وأوراق العمل المقدمة فيه . هذا بالإضافة إلى التقرير والتوصيات الصادرة به .

خامساً :

نبادر النشرات وال المجالات الصادرة عن هيئات قضايا الدولة و تشجيع نشر جميع التجارب الناجحة في كل منها في المجالات التي تصدر عنها .

سادساً :

تكليف قضايا الدولة بدولة البحرين بإعداد دراسة حول مجلس أعلى هيئات أو إدارات قضايا الدولة في كل الدول العربية تبين فيها ما يكفل المساواة التامة في الحقوق بين أعضاء هذه الهيئات و تحقيق التعاون والتنسيق فيما بينهم على أن توافق هيئات القضايا التي ترغب في المساهمة بهذه الدراسة الجهة المكلفة بوجهة نظرها في هذا الشأن .

سابعاً :

إعداد دراسة مقارنة للبحث حول مدى إمكانية توحيد الأنظمة التشريعية في هيئات قضايا الدولة وتوكيل كل من هيئة قضايا الدولة في كل من مصر ولíبيا وسوريا والمغرب بإعداد هذه الدراسة وتقديمها جميعها إلى المؤتمر الم قبل لعام 2009 ، على أن يتم موافاتهم بكافة التشريعات المتعلقة بهيئات قضايا الدولة .

ثامناً :

التوصية برفع المودج للقانون العربي الاسترشادي هيئات وإدارات قضايا الدولة إلى مجلس وزراء العدل العرب للفصل بالسوچه من أجل تعميمه على الجهات المعنية لإبداء ما قد يكون لديها من ملاحظات ومقترنات لعرضها على اللجنة التي أعدت هذا المودج لإجراء التعديلات على ضوئها وتقديمها إلى مجلس وزراء العدل العرب في دورته المقبلة لاعتماده كقانون عربي استرشادي لهيئات وإدارات قضايا الدولة .

تاسعاً :

التأكيد على حتمية إدخال الأنظمة المعلوماتية في عمل أجهزة التفتيش الفني نظراً لما لها من مزايا في معالجة المعلومات واستخراج المعطيات الدقيقة بسرعة كبيرة انطلاقاً من

طبيعة عمل هذه الأجهزة .

عاشرًا :

العمل على إعداد إستراتيجية عربية موحدة لوضع التوصيات الصادرة عن أجهزة التفتيش الفني موضوع التنفيذ والمتعلقة بتطوير العمل لهيئة قضايا الدولة ، سيما ما يتعلق منها بمعالجة بطء ورود المعلومات من الجهات الإدارية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتجهيز الدعاوي مع العمل على توحيد أنظمة التفتيش الفني في الدول العربية .

حادي عشر :

ضرورة ربط كافة هيئات قضايا الدولة على شبكة الانترنت تحوي كافة العناصر التي يجري الاتفاق عليها والتي تحقق التعاون بين كافة الهيئات وتتوفر دوام الاتصال ومطالعة كل هيئة لما يجري بالهيئات الأخرى .

ثاني عشر :

اعتماد نظام تدريبي للكوادر الإدارية يقرب بين نظم العمل بكل هيئة وإيجاد الآلية العملية التي تيسر تحقيق غايتها . ويمكن في الوقت الحالي تفعيل هذا النظام عن طريق تبادل إجراء دورات تدريبية للعاملين لدى الدول ذات التجربة والخبرة وتحمّل الدولة الموفدة تكاليف الانتقال والإقامة وتعقد في إطار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية .

ثالث عشر :

ضرورة العمل على توافر بنية أساسية شاملة لتطوير الدورة المستندية للأوراق القضائية ، تعتمد على الأخذ بالوسائل التقنية الحديثة وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات ، وهذا ما يتطلب تعديلاً تشريعياً لتقيين هذه الوسائل مع وجوب إعداد دراسات عن كيفية توثيق مراحل الدورة المستندية لضمان تحقيق الغاية منها وحفظها على حقوق الأفراد ، وهذا ما يتطلب أيضاً تقيين المجتمع لقبول هذه الوسائل الحديثة وكذلك تطوير الثقافة المعلوماتية لشاغلي الوظائف القيادية والإشرافية وتزويدهم بشفافية الحاسبات والمعلومات .

رابع عشر :

العمل على تكوين رؤية تكنولوجية على مستوى الجهة الحكومية بكيفية العلاقة مع الإدارة وربط تقنيات المعلومات ، وذلك بإعادة صياغة المفاهيم التقليدية للعاملين حول نظم وأساليب العمل كحركة الأوراق المستديمة والوثائق وتطوير الكوادر الإدارية المساعدة ليخرج أداء الإدارة على أعلى مستوى .

خامس عشر :

قيام المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بعميم وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي المعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب كوثيقة أساسية لجميع رجال القضاء والترجمة إلى اللغات الثلاث الإنجليزية والفرنسية والإسبانية وذلك على جميع هيئات قضايا الدولة للاستهداها بما فضلاً عما تطلبه النيابة عن الدولة في هيئات وإدارات قضايا الدولة من سلوكيات وأخلاقيات تتفق وطبيعة عملهم .

سادس عشر :

إعادة عرض نموذج اتفاقية التعاون والإنابة على مجلس وزراء العدل العرب في دورته المقبلة مع مذكرته التوضيحية للتفضل بتشكيل لجنة في الجهات المعنية بهذه الاتفاقية لدراستها وإدخال الملاحظات والمقررات التي ترتيبها وعرضها على مجلس وزراء العدل العرب في دورته المقبلة لاتخاذ الإجراء المناسب لنفذها .

سابع عشر :

الطلب من جميع رؤساء هيئات قضايا الدولة في الدول العربية مخاطبة السادة وزراء العدل في بلدانهم من أجل دعم مشروع اتفاقية التعاون والإنابة فيما بين هيئات قضايا الدولة نظراً حاجتها إليها بغية تعزيز أو اصر التعاون فيما بينها وتحقيق الغاية التي من أجلها تم وضعها .

ثامن عشر :

الموافقة على البرنامج العربي الاسترشادي للتأهيل الإعدادي والتخصصي والمستمر

للأعضاء الفيين في هيئات قضايا الدولة في الدول العربية والذي أعده الوكيل القضائي بالملكة المغربية بناءً على تكليف من مؤتمر الرباط مع توجيه الشكر له على ما بذله من جهد لإعداده .

تاسع عشر :

التأكيد على أن التفتيش الفني للأعضاء الفيين في هيئات قضايا الدولة يلعب دوراً فاعلاً في تشخيص مقومات العمل كما يساهم في إعداد الموارد البشرية أو الكفاءة بما يؤدي إلى حسن سير العمل باهية بحيث أنه يستظهر كفاءات الأعضاء ومدى استعدادهم للاستعانة بهم في جميع أقسام وفروع كل هيئة ، باعتبارهم العنصر الصالح الذي يجب تحفيزه وتشجيعه .

العشرون :

ضرورة تبادل الخبرات بين أجهزة التفتيش الفني في هيئات قضايا الدولة في الدول العربية فيما بينها والتركيز على دورها في توحيد مناهج العمل في هيئات قضايا الدولة بما يحقق فعالية دورها وكذلك في تطوير المناهج والأساليب للرفع من أداء عمل أعضاء هذه الهيئات .

الحادي والعشرون :

إدراج محور دائم على محاور كل مؤتمر من مؤتمرات هيئات قضايا الدولة ويتعلق بعرض تجربة قامت بها أي هيئة وحققت من خلالها حلولاً للقضايا التي عاجلتها .

الثاني والعشرون :

الموافقة على الموضوعات التالية كمحاور عملية للمؤتمر الثامن المقبل لعام 2009 :

المحور الأول : مدى تفعيل التوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة (الوثيقة المقدمة من هيئة قضايا الدولة في مصر في هذا الشأن) .

المحور الثاني : عرض تجربة من التجارب الناجحة التي قامت بها كل هيئة إبان السنة وذلك ما بين دوري انعقاد المؤتمرين الأخيرين .

المحور الثالث: الدراسة المقدمة من هيئة قضايا الدولة في مملكة البحرين حول إنشاء مجلس أعلى للهيئات أو إدارات قضايا الدولة في الدول العربية تبين فيها ما يكفل المساواة التامة في الحقوق بين أعضاء هذه الهيئات وتحقيق التعاون والتنسيق فيما بينهم .

المحور الرابع: تقديم الدراسات المقارنة بعوصر القاهرة حول مدى إمكانية توحيد الأنظمة التشريعية في هيئات قضايا الدولة والتي ستقدم من هيئات قضايا الدولة من كل : مصر - ليبيا - سوريا - المغرب .

المحور الخامس: وضع إستراتيجية عربية موحدة لوضع التوصيات الصادرة عن أجهزة التفتيش الفني موضع التنفيذ المتعلقة بتطوير العمل لهيئات وإدارات فيما يتعلق منها بمعالجة بطاء ورود المعلومات من الجهات الإدارية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتجهيز الدعاوى .

المحور السادس: عرض تجربة من التجارب الناجحة التي قامت بها كل هيئة إبان السنة وذلك ما بين دوري انعقاد المؤتمرين الآخرين .

المحور السابع: ما يستجد من أعمال

الثالث والعشرون :

عقد المؤتمرين الثامن والتاسع في كل من الجمهورية التونسية لعام 2009 والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى لعام 2010 ، مع توجيه الشكر إلى كل منها .

الرابع والعشرون :

يرفع رؤساء ومدراء الهيئات وإدارات قضايا الدولة في الدول العربية تحية لهم إلى أصحاب المعالي وزراء العدل العرب لتفضيلهم بمخاطبة معالي الأمين العام للجامعة العربية باتخاذ ما يلزم في شأن تجديد عمل الدكتور محمد حسين ، وزير مفوض بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستمرار قيامه بمهامه المكلف بها بالمركز العربي للبحوث

القانونية والقضائية لتنفيذ ما بدأ به من برامج ثقافية وقانونية ، ولا يخفى على أصحاب المعالي الوزراء دور الكبير الذي يقوم به سعادته وما يتمتع به لدى رؤساء الهيئات وإدارات قضايا الدولة والمحامين ويرفعون هذه التوصية الذي يأملون من أصحاب المعالي أن تلقى كل ترحيب .

كما أوصوا بما يلي :

1. تكليف رئاسة مؤتمر القاهرة لرؤساء ومدراء إدارة قضايا الدولة بتوجيه هذا الخطاب الموجه إلى معالي الأمين العام للجامعة باسم جميع رؤساء ومسئولي إدارات وهيئات قضايا الدولة من أجل تعميد عمل الدكتور محمد حسين الوزير المفوض في وظيفته تقديرًا للدور الهام الذي يقوم به في مسيرة عمل مؤتمرات وأنشطة عمل هيئات وإدارات قضايا الدولة في الدول العربية .
2. قيام رؤساء ومدراء إدارات قضايا الدولة باتخاذ ما يلزم نحو مخاطبة أصحاب معالي وزراء العدل في بلدانهم ببذل المساعي لدى سعادة الأمين العام للجامعة بتعميد عمل الدكتور محمد حسين الوزير المفوض في وظيفته بالأمانة العامة تفاعلاً مع التوصية التي انتهوا إليها في مؤتمر القاهرة في هذا الشأن .

الوصيات الصادرة عن المؤتمر الثامن لرؤساء هيئات أو إدارات قضايا الدولة في الدول العربية

المنعقد في بيروت 23 - 05.2009

إن رؤساء هيئات وإدارات قضايا الدولة في الدول العربية المشاركون في المؤتمر الثامن المنعقد بعقد المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في بيروت للفترة ما بين 23 - 25.06.2009 يعربون عن تقديرهم الكبير لدور المركز فيما يقوم به على صعيد عقد مثل هذه اللقاءات القانونية العربية والفائدة التي تتحقق من خلالها فيما بين هذه الهيئات .

ويؤكدون على إيمانهم بوحدة العمل العربي القانوني المشترك وعما يتحققه من نتائج هامة في الدفاع عن حقوق الدولة .

ويطّلعون إلى مزيد من التعاون والتنسيق فيما بينهم فيما يخص استخدام أجهزة المعلوماتية والوسائل العلمية الحديثة استخداماً جيداً لتحقيق الفوائد والأهداف المرجوة منها .

ويؤكدون على أن التعاون القضائي فيما بينهم هو أمر ضروري وملحّ مستطاعين إلى وضع إستراتيجية لمسيرة مؤتمرهم وصولاً إلى تفعيل التعاون فيما بينهم لعمل عربي مشترك .

ويولون أهمية كبرى على مدى تفعيل الوصيات الصادرة عن مؤتمرهم السابقة فيما يخص العمل على إخراج اتفاقية التعاون فيما بينهم إلى حيز التنفيذ انطلاقاً من دورهم جميعاً في مخاطبة وزراء العدل في بلدانهم من أجل تفعيل إجراءات إصدارها .

ويشيدون بهذا البلد العزيز على قلوبهم جميعاً متمنين له دوام الاستقرار والارتفاع للعب دوره المتميز ثقافياً وحضارياً على الصعيد العربي .

فقد أقر المجتمعون التوصيات التالية :

أولاً :

التأكيد على :

- أهمية إنشاء هيئة أو إدارة لقضايا الدولة في كل بلد عربي لا يوجد فيه مثل هذه الهيئة .
- إعداد إستراتيجية عربية واحدة لممارسة وسائل الدفاع الوقائي .
- تعزيز دور هيئات وإدارات قضايا الدولة في مجال المصالحة .
- معاملة رؤساء وأعضاء هيئات أو إدارات قضايا الدولة معاملة أقربهم من رجال القضاء في كافة المجالات .
- على حتمية إدخال الأنظمة المعلوماتية في عمل أجهزة التفتيش الفني نظراً لما لها من مزايا في معالجة المعلومات واستخراج المعطيات الدقيقة بسرعة كبيرة انطلاقاً من طبيعة عمل هذه الأجهزة .

ثانياً :

المتني على هيئات وإدارات قضايا الدولة التي لم تجحب على الاستبيان الذي عممه المركز الإيجابية عليه وموافاة المركز بها وتوكيله بإعداد دراسة ممنهجة حول جميع بنود الاستبيان .

ثالثاً :

ضرورة تبادل هيئات وإدارات قضايا الدولة فيما بينها بالقوانين الصادرة والحديثة فيما يتعلق بالدفاع الوقائي والمصالحة وكيفية إنشاء جان الصلح وعملها وذلك لتحقيق الاستفادة المتبادلة فيما بينها .

رابعاً :

توجيه الشكر إلى هيئة وإدارة قضايا الدولة بمصر العربية على الوثيقة التي أنجزها حول وثائق وتقدير وتوصيات المؤتمر السابع لرؤساء هيئات قضايا الدولة

مؤكدين على استمرار هذا النهج بالنسبة للدول التي تستضيف المؤتمرات المقبلة .

خامساً :

إرجاء البحث في إنشاء مجلس أعلى هيئات وإدارات قضايا الدولة إلى وقت آخر والاكتفاء بالإطار التنظيمي لعقد مؤتمرات رؤساء هيئات وإدارات قضايا الدولة في الدول العربية وإبقاء المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية هو المكلف في الإعداد لهذه المؤتمرات واعتباره أمانة فنية لها .

سادساً :

الإشارة بالدراسات المقدمة حول مدى إمكانية توحيد الأنظمة التشريعية في هيئات قضايا الدولة والمقدمة من قبل هيئة أو إدارة قضايا الدولة في كل من الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والملكة المغربية والجمهورية العربية السورية واعتبارها مرجعاً إضافياً إلى نموذج القانون العربي الاسترشادي هيئات قضايا الدولة ووضعهما أمام اللجنة التي ستشكل من أصحاب المعالي وزراء العدل العرب لإعداد القانون العربي الاسترشادي هيئات قضايا الدولة في الدول العربية .

سابعاً :

تكليف هيئة قضايا الدولة بجمهورية مصر العربية بإعداد مسودة لوثيقة حول تطوير العمل بهيئة قضايا الدولة من خلال تفعيل وتنفيذ توصيات جهاز الفيتش الفي وذلك على ضوء أوراق العمل المقدمة في هذا الشأن من قبل كل من الكويت، مصر، سوريا، الإمارات واليمن. وعرض هذه المسودة على لجنة سداسية مؤلفة من الذين قدموها أوراق العمل بالإضافة إلى قطر باعتبارها رئيساً لهذا المؤتمر .

ثامناً :

التأكيد على ضرورة مخاطبة رؤساء هيئات وإدارات قضايا الدولة السادة وزراء العدل في بلدانهم من أجل دعم مشروع اتفاقية التعاون فيما بين هيئات وإدارات قضايا الدولة لإخراجها إلى حيز التنفيذ .

تاسعاً :

ضرورة العمل على الأخذ بنظام الحكومة الإلكترونية أو الإدارة الإلكترونية والتوسيع أفقاً في هذا النظام بحيث يشمل جميع مرافق الدولة وأشخاصها العامة .

عاشرأً :

العمل على تعديل التشريعات العربية استهداها بالتشريعات المقارنة وذلك من أجل مواكبة التطور المعلوماتي من وجود حكومة إلكترونية وغيرها مع الأخذ بالأساليب والمحركات الإلكترونية وإضفاء الحاجة عليها أسوة بالمحركات التقليدية باعتبارها واقعاً مفروضاً .

حادي عشر :

نشر ثقافة المستندات الإلكترونية وتقنيات المعلومات وتعديلهما والتدريب عليها واعتبارها أحد أهم المهارات الواجب توافرها في المرشحين لشغل الوظائف أو الترقية لوظائف أعلى بما يكفل تفعيل هذه الثقافة المعلوماتية والأخذ بلغة العصر الحديث .

ثاني عشر :

أهمية موافاة كل هيئة أو إدارة قضايا في كل دولة بأوراق العمل المقترحة في كل مؤتمر إلى جميع هيئات وإدارات قضايا الدولة عن طريق البريد الإلكتروني .

ثالث عشر :

تحديد المحاور العلمية لمؤتمر تونس وهي على النحو التالي:

المخور الأول : مدى تفعيل التوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة
(الوثيقة المقدمة من المركز حول الاستبيان)

المخور الثاني : عرض تجربة جديدة قامت بها كل هيئة إبان السنة وذلك ما بين دورتي انعقاد المؤتمرين الثامن والتاسع .

المخور الثالث : إقرار وثيقة حول :

تطوير العمل ب الهيئة قضايا الدولة على ضوء تفعيل وتنفيذ توصيات

جهاز التفتيش الفني .

المحور الرابع : دور هيئة وإدارة قضايا الدولة في المنازعات الخارجية (المهام والإجراءات) ومدى إمكانية منح الأعضاء دور في الحضور والمتابعة والدفاع في الدول العربية بالمنازعات المتعلقة بالدول .

المحور الخامس : دور هيئة وإدارة قضايا الدولة في مجال التحكيم الداخلي والدولي وخاصة في الدول العربية واحتياط المحكمين والترا فع عن المؤسسات أمام مجلس التحكيم والتنسيق مع نظرائهم في الدول العربية حل التراعات ودياً .

المحور السادس : المعلوماتية وأوجه الاستفادة منها في عمل إدارات أو هيئات قضايا الدولة على الصعيد الذاتي وعلى صعيد العلاقة مع المحاكم والسلطة القضائية .

المحور السابع : البرنامج القانوني النظري والعملي المطلوب احتيازه من قبل المقبولين باهيئة بوظيفة باحث قانوني كشرط لتعيينهم بوظيفة محام باهيئة .

المحور الثامن : ما يستجد من أعمال . (حيث سترتك للدولة المضيفة اختيار الموضوعات التي تراها مناسبة على ضوء عمل هيئة القضايا فيها وتجربتها في هذا الشأن) .

رابع عشر :

عقد المؤتمرين التاسع والعشر في كل من الجمهورية التونسية لعام 2010 والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لعام 2011 مع توجيه الشكر إلى كل منهما .

بطاقة دعوة

ترحب هيئة تحرير المجلة بمشاركة كافة الإخوة الزملاء
أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء هيئة التدريس
الجامعي بكليات القانون في الجماهيرية العظمى وغيرهم
من المشتغلين في مجال القانون والمهتمين به وذلك بما
يقدمونه من دراسات فقهية وأبحاث قانونية وتعليقات
على الأحكام القضائية مساهمة منهم في إثراء الفكر
القانوني العربي وتطويره ..

هيئة التحرير

براند الوفضياب

الباردة لـ الفضياب

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْمُؤْمِنِينَ